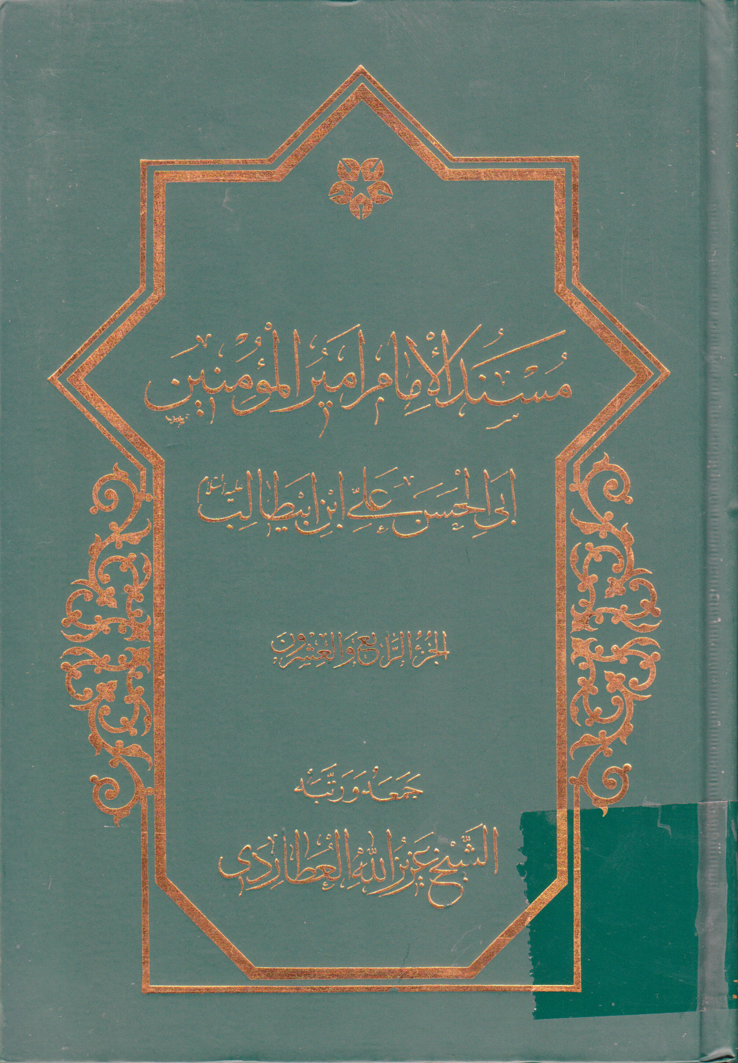

مسند الإمام أمير المؤمنين
أبي الحسن علي ابن أبيطالب عليه السلام
الجزء الرابع والعشرون
جمعه ورتّبه
الشيخ عزيز الله العطاردي

مسند الإمام أمير المؤمنين

أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء الرابع والعشرون

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي



سرشناسه	:	عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ ـ
عنوان و نام پدیدآور	:	مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	:	تهران: عطارد، ۱۳۸۶ .
مشخصات ظاهری	:	۲۶ ج.
شابک	:	(ج.۲۴) 6 - 53 - 7237 - 964 - 978 ؛ (دوره) 8 - 46 - 7237 - 964 - 978
وضعیت فهرست‌نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	کتابنامه.
موضوع	:	علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت ـ ـ ۴۰ ق.
موضوع	:	علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت ـ ـ ۴۰ ق. ـ ـ احادیث.
رده‌بندی کنگره	:	BP ۳۷ / ۵ م ۶ ع
رده‌بندی دیویی	:	۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملّی	:	۱۰۶۴۱۹۲



مرکز فرهنگی خراسان

۱۰۱

اسم الکتاب: مسندالامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام (ج ۲۴)

المؤلّف: الشیخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست ● الطبعة الاولی: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰۰

مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفرآباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۲۲۷۰۳۳۶۲ ـ تلفکس: ۲۲۷۰۹۰۵۳

شابک : (ج.۲۴) ۶ ـ ۵۳ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ؛ (دوره) ۸ ـ ۴۶ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- باب السجدة في سور العزائم

١- عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام، وذكره الثوري عن عاصم أيضا عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الاعلى الذي خلق.

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال انا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام أنه سجد في الحج سجدتين.

٣- عنه حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي عليه السلام. قال عزائم السجود سجود القرآن الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.

(١) المصنف: ٣/٣٣٦، (٢) المصنف: ٢/١١ - ١٧.

٥١- باب الدعاء في السجود

١- أبو عوانة حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود و حدثنا أبو أمية قال ثنا روح قالا ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن علي عليه السلام، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد قال: اللهم لك سجدت. وبك آمنت. ولك أسلمت. سجد وجهى للذى خلقه و صوره فأحسن صورته و شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

٢- عنه حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله ابن أبي رافع عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة - فذكر حديثه بنحوه.

(١) مسند أبي عوانة: ٢/٢٠٤ - ٢٠٥.

٥٢- باب الدعاء في الركوع

١- أبو عوانة الإسفرايني حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال ثنا أبو غسان قال ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن علي بن أبي طالبعليه السلام، عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.

٢- حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود و حدثنا أبو أمية قال ثنا روح قالا ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمى الماجشون عن عبدالرحمن الاعرج، عن أبى رافع، عن عليعليه السلام، كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال: اللهم لك ركعت - و ذكر الحديث.

حدثنا الصنعاني قال: ثنا سريج بن النعمان قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون و عبدالله بن الفضل عن الاعرج، عن عبيدالله أبى رافع، عن عليعليه السلام، بنحوه.

٣- عنه حدثنا عيسى بن أحمد قال: أنبأ النضر بن شميل قال أنبأ محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام في رحبة الكوفة يقول: نهاني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم و لا أقول: نهاكم - عن لبس القسى و المعصفر و عن تختم الذهب و أن أقر أو أنا راكع.

٤- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة ثنا

الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

كان إذا افتتح الصلوة وذكر الحديث وقال فيه وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى وعظامي اظنه قال ومخى وعصبي. رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز.

٥- عنه أخبرنا أبو نصر بن قتادة انبأ أبو عمرو بن مطرثنا ابراهيم ابن اسحاق الانماطى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن ابى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ابتدأ الصلوة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظمي وما استقلت به قدمى لله رب العالمين.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحربن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال: حدثنى ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا.

٧- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيدالله العلوى ثنا الحسين بن الحكم الحيرى ثنا أبو غسان عبد العزيز بن ابى سلمة ثنا الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع

عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد. اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز ابن ابى سلمة.

٨- الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون حدثنا عمى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن أبى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

٩- عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن أبى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع سمعي وبصرى ومخى وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمى لله رب العالمين.

١٠- النسائي أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدى قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة قال: حدثنا عمى الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمان الاعرج عن عبيدالله ابن أبى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصرى وعظامي ومخى وعصبي.

١١- السهمي حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان القرشي الحافظ بالكوفة حدثنا محمد بن دليل حدثنا محمد بن سنجر

الجرجاني حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال قد سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد بك أقوم وبك أقعد.

المنابع:

(١) مسند ابوعوانة: ١٨٤/٢، (٢) سنن الكبرى: ٨٧/٢ - ٩٤.

(٣) الجامع الصحيح: ٥٣/٢، (٤) مسند احمد: ١١٩/١،

(٥) سنن النسائى: ١٩٢/٢، (٦) تاريخ جرجان: ٣٣٨.

٥٣- باب الدعاء بعد التشهد

١- أبو عوانة حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يوسف ابن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الاعرج عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا تشهد بسم الله خير الاسماء اسم الله.

المنابع:

(١) مسند أبي عوانة: ٢/٢٥٦، (٢) المصنف: ١/٢٩٥.

٥٤- باب رفع اليد في الصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان العدل ببغداد انبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستى ثنا محمد بن ربح بن سليان البزار ثنا سليان بن داؤد الهاشمي ثنا ابن ابى الزناد عن موسى وهو ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل القرشى عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن علي عليه السلام قال:

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وإذا اراد ان يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في شي من سجوده وإذا قام من السجدتين مثل ذلك وكذلك هو في احدى الروايتين عن وائل ابن حجر.

(١) سنن الكبرى: ٢/ ٢٤.

٥٥- باب وضع اليدين في الصلاة

١- أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبى، ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على ابن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين.

إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبي جميعا: إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت.

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصرى ومخى وعظامي وعصبي، وإذا رفع قال:.

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء مابينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره فأحسن صورته،

وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين.

وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت.

٢- عنه حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمان ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان.

إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.

وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لى ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهى لا إله إلا أنت.

المنابع:

(١) سنن ابي داود: ٢ /٢٠١.

٥٦- باب عدم الاعتماد على اليد فى القيام

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن ابى شيبة عن زياد بن زيد عن ابى جحيفة عن علي عليه السلام قال ان من السنة في الصلوة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الاولیين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى فقال أبو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

إذا قام إلى الصلوة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل إذا كبر عند افتتاح الصلوة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه انبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد

الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته واراد ان يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه كذلك.

(١) سنن الكبرى: ١٣٦/٢

٥٧- باب التسمية في التشهد

١- البيهقي أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه بنيسابور وابو الحسن بشران العدل ببغداد قالا انبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام انه كان إذا تشهد قال بسم الله.

٢- عنه عن وكيع عن الاعمش عن ابى اسحاق عن الحارث ان علياً عليه السلام كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله.

(١) سنن الكبرى: ٢ /١٤٣.

٥٨- باب قضاء الصلاة

١- البيهقي حدثنا أبو الحسن العلوى انبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الله بن محمد الفراء ثنا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن اعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب عن صلوة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبأ أبو بكر بن ابى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء. رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة. وقد روى باسناد ضعيف انه نقض الاولى فصلى العصر ثم صلى المغرب.

(١) سنن الكبرى: ٢/ ٢٢٠.

٥٩- باب سجدة الشكر

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن يحيى المزكى انبا أبو عبد الله احمد بن علي الجوزجانى ثنا أبو عبيدة بن ابى السفرح وأخبرنا أبو عمرو الاديب انبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان.

قالا ثنا أبو عبيدة بن ابى السفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى اهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه.

ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وامره ان يقفل خالدا و من كان معه الارجل ممن كان مع خالد احب ان يعقب مع علي عليه السلام فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي عليه السلام وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا.

فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان.

(١) سنن الكبرى: ٢/٣٦٩.

٦٠- باب اكمال الصلوة

١- البيهقي انبأ أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، وانبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد انبأ علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب.

حدثنى موسى بن عبيدة حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ح وانبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف انبأ أبو سعيد بن الاعرابي انبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد القرشى ثنا موسى بن عبيدة الربذى عن ابن حنين عن ابيه عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

يا علي مثل الذى لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلاهى ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يودى الفريضة.

موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فرواه زيد بن الحباب واسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي عليه السلام كذلك مرفوعا وهو ان صح كما

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل الذى لا يتم صلوته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها اسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله.

كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والاخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله اعلم.

(١) سنن الكبرى: ٢/٣٨٧.

٦١- باب الصلوة في شهر رمضان

١- البيهقي انبأ أبو زكريا بن ابى اسحاق انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابو الخصيب قال يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي عليه السلام انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قوة لما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد.

انبأ محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد ابن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان علي عليه السلام يوتر بهم.

(١) سنن الكبرى: ٢/٤٩٦.

٦٢- باب من لا تجب عليه الصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو علي الروذباري انبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل.

(١) سنن الكبرى: ٨٣/٣.

٦٣- باب الاهتمام بالصلاة

١- البيهقي أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبى شيبة قالا ثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي عليه السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم.

٢- الترمذي حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت لها كفوا.

٣- أبو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة، قالا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن على عليه السلام، قال: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١١/٨، (٢) الجامع الصحيح: ٣٢٠/١،
(٣) سنن أبي داود: ٣٣٩/٤.

٦٤- باب التنحنح في الصلاة

١- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلى عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن نجى عن علي عليه السلام. قال: كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلى فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغا أذن لى.

٢- عنه أخبرني محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحرث العكلى عن ابن نجى قال: قال علي عليه السلام: كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لى.

٣- عنه أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنى شرحبيل يعنى ابن مدرك قال: حدثنى عبد الله بن نجى عن أبيه قال: قال لى علي عليه السلام كانت لى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فكنت آتيه كل سحر فأقول السلام عليك يا نبى الله فان تنحنح انصرفت إلى أهلى وإلا دخلت عليه.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله ابن نجى قال: قال علي عليه السلام كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلى سبح بي فكان ذاك اذنه لي وان لم يكن

يصلى أذن لي.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي عليه السلام، قال: كنت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو يصلي يتنحنح بي.

٦- عنه عن أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله ابن نجي عن علي عليه السلام قال: كان لي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي.

المنابع:

(١) سنن النسائي: ١٢/٣،

(٢) مسند احمد: ٧٧/١،

(٣) المصنف: ٣٤٢/٢ - و ٤٢٠/٨.

٦٥- باب فضل الصلاة

١- الهيتمي عن الحارث عن علي عليه السلام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ننتظر الصلاة فقام رجل فقال إني أصبت ذنبا فأعرض عنه فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قام الرجل فأعاد القول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور قال بلى قال فانها كفارة ذنبك.

٢- عنه عن علي يعني ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له وان جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

٣- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الاقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا. رواه أبو يعلي والبزار ورجاله رجال الصحيح وزاد البزار في أوله ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا.

٤- الرافعي القزويني رأيت في أمالى أبي بكر محمد بن الحسين الرازى أنبا علي بن محمد بن مهروية القزوينى بها أنبا أبو أحمد داؤد بن سليمان ثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام.

ثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي

عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظائم.

٥- الخطيب البغدادى أخبرنا أبو عمر بن مهدى أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار. و أخبرنا عل بن القاسم بن الحسين الشاهدبالبصرة - حدثنا علي بن اسحاق المادرانى قالا: حدثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى حدثنا أبو خالد - قال المادرانى القرشى، ثم اتفقا- حدثنا سفيان الثورى عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبى الجعد عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فارحنا بالصلاة

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ٣٠١/١ - ٣٦/٢،
(٢) التدوين فى اخبار قزوين: ٢٠٥/٢.
(٣) تاريخ بغداد: ٤٤٣/١٠.

٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء

١- الهيتمي عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال كنت رجلا نواما وكنت إذا صليت المغرب وعلي ثيابي نمت أو قال فأنام فسألت رسـول اللهصلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فرخص لي.

(١) مجمع الزوائد: ٣١٤/١

٦٧- باب اعادة الصلاة

١- الهيتمي عن عليعليه السلام ان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: رأى رجلا يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال يا رسول إني صليت و أنت تنظر اليّ.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢.

٦٨- باب التشهد

١- الهيتمي عن عليعليه السلام عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم قال لاصلاة لمن لا تشهد له. رواه الطبراني فى الاوسط و فيه الحارث و هو ضعيف.

(١) مجمع الزوائد: ٦٢/٢.

٦٩- باب النهى عن رفع الصوت في المسجد

١- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون. رواه أحمد و أبو يعلى.

(١) مجمع الزوائد: ٢/٢٦٥.

٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر

١- الهيتمي عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر صلى ركعتين. رواه الطبراني في الاوسط.

(١) مجمع الزوائد: ٢/٢٨٣.

٧١- باب فضل الصلاة في الحجر

١- السهمي أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن أبي غالب البزاز بمصر حدثنا محمد بن الحسن المكي حدثنا محمد هو ابن إسحاق بن العباس المكي حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح حدثنا محمد بن جعفر عن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي هريرة:

يا أبا هريرة إن على باب الحجر لملكا يقول لمن دخل الحجر فصلى فيه ركعتين مغفورا لك ما مضى فاستأنف العمل وعلى باب الحجر الآخر ملكا منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يرفع البيت يقول لمن صلى وخرج مرحوما إن كنت من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم تقيا.

(١) تاريخ جرجان: ٣٢٨.

٧٢- باب اوقات الصلاة

١- قال الثعالبي: من كلامه عليه السلام: أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفئ الشمس مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس ضاحية في عضو من النهار حين يسارفيها فرسخين، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج. وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه. وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتأنين.

(١) الإعجاز و الايجاز: ٣٢.

٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة

١- الخطيب البغدادي أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ابن حسنويه الكاتب بأصبهان حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سلم الحافظ حدثني أحمد بن إبراهيم بن قيس حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

(١) تاريخ بغداد - ج ١٣ /٢٧.

٧٤- باب نوافل شهر رمضان

١- ابن أبي الحديد: وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا وا عمراه،

قال ابن أبي الحديد: فأما قول من ادعى أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه فمغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك، فان ادعى أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة.

(١) شرح نهج البلاغة: ٢٨٣/١٢.

٧٥- باب ادب الراكع

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض.

٢- عنه قال ثنا وكيع قال نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على رُكبتيك وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت.

(١) المصنف: ١/٢٤٥.

٧٦- باب ذكر الركوع و السجود

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال كان علي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا.

(١) المصنف: ١/٢٥٠.

٧٧- باب الصلاة على الراحلة

١- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي عليه السلام يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

(١) المصنف: ١/٢٩٤.

٧٨- باب السهو في الصلاة

١- ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي عليه السلام: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماما كانت له وإن كانت زيادة كانت له.

٢- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا شككت فلم تدر أتممت أو لم تتم فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٣- عنه حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قال يستغفر الله.

(١) المصنف: ١/٢٥ - ٢٦.

٧٩- باب من فات عنه الصلاة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيدالله مولى ابن عباس قال: قال علي عليه السلام: من فاته شيء من حزبه فصلى ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل.

(١) المصنف: ٧١/٢.

٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حـبة قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بـيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام و مسجد المدينة أحب إلي منه، و لقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٣٧٤/٢.

كتاب الصوم

١- باب فضل الصيام

١- النسائي أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيدالله عن زيد عن أبي إسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالبعليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلق ربه والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(١) سنن النسائي: ١٥٩/٤.

٢- باب اعمال شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن محمد بن عمارة قال: أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن علياًعليه السلام كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، قال: فأمرني فأممت النساء.

(١) المصنف: ٢٥٨/٤.

٣- باب الإستهلال

١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي عليه السلام، وعن عبد الاعلى عن شريح، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال.

٢- البيهقي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين عليه السلام ان رجلا شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٤- عنه حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

٥- عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث

عن علي عليه السلام في الهلال قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

٦- عنه حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي عليه السلام قال إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسا إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربي وربك الله.

٧- عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير روية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٨٥/٧، (٢) سنن الكبرى: ٤ /٢١٢،

(٣) المصنف: ٢٢/٣ - ٦٦ - ٦٨ - ٨٦.

٤- باب القبلة للصائم

١- عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال علي عليه السلام: في القبلة للصائم: ما أربه إلى خلوف فيها.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

المنابع:

(١) المصنف: ١٨٧/٤، (٢) المصنف: ٥٩/٣.

٥- باب الحجامة للصائم

١- الهيتمي عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أفطر الحاجم و المحجوم. رواه البزار و الطبراني في الاوسط.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال علي عليه السلام: أفطر الحاجم و المحجوم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ١٦٩/٣، (٢) المصنف: ٥٠/٣.

٦- باب ان الصائم تقيأ

١- عبد الرزاق حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من تقيأ فعليه القضاء، و إن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء و اذا استقاء فعليه القضاء.

٣- عنه حدثنا عبدالرحيم عن اسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا تقيأ الصائم متعمداً أفطر و إذا ذرعه القيء فلاشيء عليه.

المنابع:

(١) المصنف: ٢١٦/٤، (٢) المصنف: ٣٨/٣ - ٣٩.

٧- باب الصائم يدخل الحمام

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن مرة عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لا تدخل الحمام و انت صائم.

(١) المصنف: ٦٥/٣.

٨- باب ليلة القدر

١- عبدالرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتحرى ليلة القدر، ليلة تسع عشرة، وإحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين.

(١) المصنف: ٤/١٥١.

٩- باب قضاء شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة.

٢- البيهقي أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام في قضاء رمضان قال متتابعا قال وأخبرنا الثوري عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال متتابعا وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام انه كان لا يرى به متفرقاً بأسا.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه.

٤- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.

٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي عليه السلام على غير روية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٥٦/٤، (٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤،

(٣) المصنف: ٢٤/٣- ٧٤.

١٠- باب صوم الوصال

١- عبدالرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا مواصلة.

٢- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر. رواه أحمد و الطبراني في الكبير.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: واصل إلي السحر.

٤- عنه حدثنا وكيع عن أبي خباب عن اسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام: قال لا وصال في الصيام.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٨/٤، (٢) مجمع الزوائد: ١٥٨/٣،

(٣) المصنف: ٨٣/٣.

١١- باب السفر في شهر رمضان

١- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: لا أرى الصوم عليه إلا واجباً، قال الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

المنابع:

(١) المصنف: ٤/٢٦٩.

١٢- باب صوم التطوع

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث. أن علياعليه السلام قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام، أو يكون قد فرضه من الليل.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى علي بن أبي طالبعليه السلام فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر.

٣- عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عليعليه السلام قال: لا تتعمد صيام يوم الجمعة.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال: سمعت علياعليه السلام يقول: من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد ، وطعام، وشراب فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، و يوم نسكه مع المسلمين.

٥- الخطيب البغدادي أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي حدثنا عمر بن أحمد بن روح الساجي بالبصرة حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم اللاحقي الصفار ببغداد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا حدثنا أبي موسى.

حدثنا أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعني عليا صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس.

٧- عنه حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكرأفيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

٨- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال لا تصم يوم الجمعة متعمدا له.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٧٤/٤ - ٢٨٢، (٢) تاريخ بغداد: ٤٣٠/٥،

(٣) المصنف: ٤٣/٣ - ٤٤.

١٣- باب الإعتكاف

١- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث قال: قال علي عليه السلام: وابن مسعود في المجاور: له نيته.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يسابّ ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال: أعطى علي عليه السلام جعدة بن هبيرة ست مائة درهم، أعانه بها في ثمن خادم، فلقيه فقال: هل ابتعت الخادم؟ فقال: إني معتكف، فقال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم.

٦- عنه عن علية عن ليث عن الحكم عن علي عليه السلام و عبد الله قال المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

٧- عنه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي

كثير عن عكرمة قال: قال علي عليه السلام على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه.

٨- عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأتي أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام و عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

١٠- البيهقي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٤٦/٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٦٢.

(٢) المصنف: ٨٦/٣ - ٨٧ - ٩١.

١٤- باب الرجل يأكل ناسيا

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الإصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا آكل الرجل ناسياً و هو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه و اذا تقيأ و هو صائم فعليه القضاء و اذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء.

(٢) سنن الكبرى: ٢٥٩/٤،

١٥- باب من صام ثمانية و عشرين يوماً

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبأ محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الاصم الكوفي سمع الوليد قال صمنا على عهد علي عليه السلام ثما نية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم.

(١) سنن الكبرى: ٢٥١/٤.

١٦- باب العمل في العشر الاواخر

١- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وشعبة واسرائيل عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

٢- عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزل النساء.

٣- عبد الله حدثني سويد بن سعيد أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبى اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى.

٤- الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

٥- الهيتمي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى.

٦- عنه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت القمر ليلة القدر

كأنه شق جفنة. رواه أبو يعلى و عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرجت حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة فقال: الليلة ليلة القدر.

٧- الخطيب البغدادي حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عبيد الله الانباري حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال نا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاواخر.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

٩- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

١٠- عنه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ٩٨/١ - ١٣٢ - ١٣٣، (٢) الجامع الصحيح: ١٦١/٣، (٣) مجمع الزوائد: ١٧٤/٣، (٤) تاريخ بغداد: ٢٣٧/٣، (٥) المصنف: ٥١٣/٢ و ٥٧٢/٣.

١٧- باب صوم المحرم

١- الترمذي حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال سأله رجل فقال أي شهر تأمر نى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسال عن هذا إلا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قاعد عنده فقال:

يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين.

٢- عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كريب الهمداني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به.

٣- عبد الله ثنا محمد بن المنهال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد قال: قال رجل لعلي عليه السلام، يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ما سمعت أحدا سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم.

٤- عبد الله حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن

ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتاب فيه على آخرين.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١١٧/٣،
(٢) مسند أحمد: ١٢٩/١ - ١٥٤ - ١٥٥.

١٨- باب صوم يوم العيد

١- عبد الله حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد قال شهدت علياً عليه السلام وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم هذين اليومين.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد ابن خالد بن عبد الله بن قارظ عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر قال رايت علياً عليه السلام وعثمان يصليان يوم الفطر والاضحى ثم ينصرفان يذكران الناس قال وسمعتهما يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين قال وسمعت علياً عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبي الحسام مدني مولى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذه أيام اكل وشرب فلا يصومها أحد واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك.

(١) مسند أحمد: ١/٦٠ - ٦١ - ٧٦.

١٩- باب السحور

١- الهيتمي عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال دخل علقمة بن علاثة فدعا له برأس وجعل يأكل معه فجاء بلال فدعا ألى الصلاة فلم يجب فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله قد والله أصبحت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس فقال علي لولا أن بلالا حلف لاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقول له جبريل عليه السلام ارفع يدك. رواه البزار.

٢- ابن أبي شيبة: عن أبي عقيل قال: تسحرت مع عليعليه السلام ثم أمر المؤذن ان يقيم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ١٥٢/٣، (٢) المصنف: ١٠/٣.

٢٠- باب الإفطار

١- النويري روى أن علي بن أبي طالب عليه السلام: لما دخل شهر رمضان كان يفطر ليلة عند الحسن و ليلة عند الحسين عليهما السلام وليلة عند عبدالله بن جعفر، لا يزيد على لقمتين أو ثلاث، فقيل له: فقال: انما هي أيام قلائل يأتي أمر الله و أنا خميص، فقتل من ليلته.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لابن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فإذا قال نعم أفطر ثم نزل فصلى.

المنابع:

نهاية الارب: ٣٤١/٣، (٢) المصنف: ١٣/٣.

٢١- باب صوم يوم عاشور

١- ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الاسود قال ما رأيت أحد كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالبعليه السلام وأبي موسى.

٢- عنه حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الاسود قال ما رأيت أحدا أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالبعليه السلام وأبي موسى.

٣- عنه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ابن أبي طالبعليه السلام أنه كان يأمر يصوم يوم عاشوراء.

٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت علياعليه السلام يأمر بصوم عاشوراء.

٥- عنه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني أبو مارية قال سمعت علياعليه السلام يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.

(١) المصنف: ٣/٥٦ - ٥٧.

٢٢- باب من افطر متعمداً

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي عليه السلام قال من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر.

(١) المصنف: ١٠٦/٢.

كتاب المعيشة

١- باب طلب الرزق

١- الزبير قال: حدثني ابو غزية عن محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال:.

سمعت علي بن ابي طالبعليه السلام قال: لقد غدوت في غداة شاتية جائعا خصيرا، و أيم الله لو كان في بيت النبيصلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام طعام لأطعمت منه، و قد أخذت اهابا معطونا فجثت وسطه.

ثم شددته علي بخوص ليدفيني ألتمس كسبا لعلي أجد شيئا آكله، فمررت بيهودي، و هو في حائط. له، ينزع منه بيده يسقيه، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط. قال:.

يا أعرابى مالك؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم افتح الباب. ففتح لي، فدخلت، فأعطاني دلوا، فجعلت كلما نزعت دلوا أعطاني تمرة، حتى اذا امتلأت كفي طرحت اليه دلوه، و قلت: حسبي.

ثم أكلتهن، و حمدت الله، و شربت من الماء الذي نزعت بكفي حتى رويت، ثم أقبلت حتى جئت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فوجدته في المسجد جالسا مع الناس، فجلست اليه، فبينا نحن عنده اذ طلع مصعب بن عمير في بردة

له خلق مرفوعة بفرو.

قال: فجاء و هو مستحي يتقصى الناس، حتى جلس في أدناهم، و رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما كان فيه من النعمة، و ذكر ما أصابه من الجهد في الاسلام.

قال: فذرفت عينا رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: توشكون أن يغدو أحدكم في حلة، و يروح في أخرى، و أن يغدا على أحدكم بجفنة، ويراح عليه بأخرى، و يستر بينه كما يستر الكعبة، أفانكم يومئذ خير، أم أنتم اليوم؟

قال: قلنا: يا نبي الله، نحن يومئذ خير منا اليوم، كفينا المؤونة، فتفرغنا للعبادة. قال: بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ.

٢- الزبير قال: حدثني أبو غزية عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن خير أبي الحجاج عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قالت لي مولاة لنا: ما يمنعك: من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها تخطب اليه؟.

قال علي عليه السلام: فوالله ما زالت بي حتى دحلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاجلال، ما ليس لأحد، فجلست بين يديه و افحمت فلم أقدر على الكلام، فقال لي: ما لك يا أبا الحسن؟ هل لك من حاجا؟ فسكت، حتى أعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: فلعلك تريد فاطمة؟ قال: فقلت: نعم.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلت درع كنت سلحتكها فقلت: عندي. قال: فاذهب بها اليها فاستحلها بها.

٣- ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام: لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصرا من

ذهب، فقال: ابتع بهذا طعاما لوليمتك.

قال: فخرجت الى محافل الأنصار، فجئت الى محمد بن مسلة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: بعنى بهذا المصر طعاما، فأعطاني، حتى اذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي من ابي طالب. فقال: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و بمن؟ فقلت: بابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: فهذا الطعام، و هذا المصر الذهب، فخذه، فهما لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي الي، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان، فسألت فاطمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحوله. فقال لها: لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن بيوته.

فلما سمع بذلك حارثه انتقل منه، و أسكنه فاطمة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الأنصار في دورهم فيدعو لهم بالبركة.

فيجتمعون اليه، فيذكرهم و يحذرهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.

٤- ابن عبد ربه: رأى علي بن أبي طالب عليه السلام يسأل بعرفات فقنعه بالسوط، و قال: ويلك أفى مثل هذا اليوم تسأل أحدا غير الله؟

٥- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان عبيدالله ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبى سعيد الخدرى ان علي بن أبي طالب عليه السلام وجد دينارا.

فاتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عزوجل لله

الحمد فاشترى به لحما وطعاما فهيأ طعاما فقال لفاطمة عليها السلام أرسلي إلى ابيك فتخبريه فان رآه حلالا اكلناه فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اد الدينار

٦- عنه أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على فاطمة وحسن و حسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع.

فخرج علي عليه السلام فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج علي عليه السلام حتى جاء به فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت إلى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلناه واكلت من شانه كذا وكذا.

فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ارسل إلى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه

رسول الله ﷺ اليه.

٧- أبو القاسم السهمي حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا أحمد بن حفص أبو محمد السعدي حدثنا محمد بن الحسين بن محمد ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ يا علي الرزق رزقان رزقا تطلبه ورزقا ان لم تأته يأتي.

٨- الخطيب البغدادى أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه قال نبأنا محمد بن المظفر الحافظ املاء قال نبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن بختويه البلخي قال نبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي قال: حدثني إبراهيم بن خشيش البصري قال:

حدثني أبي خشيش عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ينبغي للعاقل أن لا يكون شاخصا الا في ثلاث طلب لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم.

٩- الرافعي القزويني أنبانا غير واحد عن أحمد بن محمد بن أبى سعد البغدادى أنبا أبوعمرو عبدالوهاب بن أبى عبدالله بن مندة عن أبيه أنبا محمد بن سعيد ابن عبدالرحمن الأجهمى بمصر ثنا غسان بن سليمان ثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أدهم عن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ من أنعم الله عليا نعمة فليحمد الله عزوجل، و من استبطأ الرزق فليستغفر الله و من حزنه أمر فليقل لا حول و لا قوة إلا بالله، و يحكى عن إبراهيم بن أدهم أنه قال أطب مطعمك و لا

عليك أن لا تنوم باليل و لا تقوم بالنهار، و كان عامة دعائه، اللهم انقلتى من ذل معصيتك إلى عز طاعتك.

١٠- الهيتمي عن علي عليه السلام يعني ابن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها.

١١- عنه عن ابن الحنفية عن على رفعه أنه قال مامن قوم فى بيتهم أو عندهم شاة الاقدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعنى شاة لبن. رواه البزار مرفوعا و موقوفا.

١٢- عنه عن علي عليه السلام قال جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها و بسط اسماعيل يديه و جمعها فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى فأخبرته فأكل معي.

١٣- ابونعيم عن احمد بن محمد بن أشتة ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا محمد ابن فيصل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم بارك لأمتى فى بكورها.

المنابع:

(١) الاخبار الموفقيات: ٣٧٣ (٢) العقد الفريد: ٣٨/٣،
(٣) سنن الكبرى: ١٩٤/٦ (٤) تاريخ جرجان: ٣٢٤،
(٥) تاريخ بغداد: ٣٣٨/١ (٦) التدوين: ٣٤٨/٢،
(٧) مجمع الزوائد: ٦١/١، ٦٦ - ٩٧، (٨) اخبار اصفهان: ١٠٣/١.

٢- باب الرهن و الكفيل

١- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كره الرهن والكفيل في السلف.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يتراجعان الفضل بينهما.

٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن علي عليه السلام مثله.

٤- البيهقي أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال إذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ماروى خلاس عن على اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروىعن علي عليه السلام مطلقا يترادان الفضل.

٥- عنه أخبرناعبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في الرهن إذا هلك يترادان الفضل قال وثناعبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن على قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان - هذا منقطع -

الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا.

٦- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشر ان أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال إذا كان الرهن افضل من القرض أو كان افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل - وعن الحجاج عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم وقد روى من وجه ثالث عن علي عليه السلام.

٧- عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن على ابن صالح عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال إذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه.

المنابع:

(١) المصنف: ٨/٩، (٢) سنن الكبرى: ٦/٤٣.

٣- باب النسيئة

١- عبد الرزاق قال: أخبرني الاسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال: باع علي عليه السلام جملا له يقال له عصيفير، بعشرين جملا نسيئة.

٢- عنه قال: الاسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي عليه السلام أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.

٣- مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب عليه السلام: باع جملا له يدعى عصيفيرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

٤- البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى اجل.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غيات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٢/٨، (٢) الموطأ: ٦٩/٢،

(٣) سنن الكبرى: ٥/ ٢٨٨ و ٢٢/٦.

٤- باب الإستزادة و الاستبضاع

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري لحما من قصاب، وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي عليه السلام أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول: زدني، فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع.

المنابع:

(١) المصنف: ٦١/٨، (١) المصنف: ٤١/٦.

٥- باب الخلاص بالبيع

١- ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجارية، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال علي، باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع.

فقال الرجل: أنشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذا سلم الآخر البيع.

(١) المصنف: ٦/٧٥.

٦- باب بيع الأشياء النفيسة

١- عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن عليا عليه السلام باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم.

(١) المصنف: ٦٨/٨.

٧- باب مال الولد

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(١) المصنف: ١٦٢/٧.

٨- باب الجوار و الخليط

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عمن سمع علياعليه السلام وابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار.

(١) المصنف: ٧٨/٨.

٩- باب بيع الولاء

١- حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عليعليه السلام: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.

(١) المصنف: ١٢٢/٦.

١٠- باب المزارعة

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال: حدثني صخر بن الوليد... عن عمرو بن صليع المحاربي قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها، وأصلحها، وأعمرها، فقال علي عليه السلام: لا بأس.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الازدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف.

المنابع:

(١) المصنف: ٩١/٨، (٢) المصنف: ٢٧٧/١٤.

١١- باب شراء الجارية

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الازدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن عليعليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن عليعليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

(١) المصنف: ٦/١٢٠.

١٢- باب بيع المجهول و الغرر

١- عبد الرزاق قال: وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان ينهى عن بيع الغرر.

٢- عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا علي عليه السلام أو قال: قال على يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عزوجل: «ولا تنسوا الفضل بينكم» وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون. قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك.

٣- أبو داود حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد، ثنا شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا على ابن أبي طالب عليه السلام، أو قال: قال علي عليه السلام:، قال ابن عيسى:

هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

المنابع:

(١) المصنف: ١٠٩/٨ (٢) مسند أحمد: ١١٦/١،

(٣) سنن أبي داود: ٢٥٥/٣.

١٣- باب الأجر على التعليم

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى ابن طريف عن أبيه قال: مر عليعليه السلام برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتا.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مر عليعليه السلام برجل يقسم بين الناس قسما، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطه عمالته، قال: إن شاء، وهي سحت.

(١) المصنف: ٨/١١٥.

١٤- باب الشرط في البيع

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الاشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي عليه السلام فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم.

(١) المصنف: ٦/ ٥٧٠.

١٥- باب بيع الدراهم و الدنانير

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم ابن نذير السعدي قال: سمعت علياعليه السلام وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليعليه السلام أنه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

٣- ابن ماجة حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثنى أبى عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالبعليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فمن كانت له حاجة بورق، فليصطرفها بذهب. ومن كانت له حاجة بذهب ، فليصطرفها بالورق. والصرف هاء وهاء.

٤- الحاكم النيسابوري أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي قال سمعت ابى محمد بن العباس يحدث عن عمر بن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالبعليه السلام قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب

فليصرفها بورق والصرف هاوها. هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

المنابع:

(١) المصنف: ٨/١٢٤، (٢) سنن ابن ماجة: ٢/٧٦٠،
(٣) المستدرك: ٢/٤٩.

١٦- باب الهدايا و التحف

١- عبدالله حدثنى أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل عن ثوير بن أبى فاخته عن ابيه عن على عليه السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقبل منه و أهدى له قيصر فقبل منه و أهدت له الملوك فقبل منهم.

٢- عبدالله حدثنى أبوبكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبدالوهاب يعنى الثقفى ثنا أيوب عن عبدالكريم و ابن آبى نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعث معه بهدية فامره ان بتصدق بلحومها و جلودها و أجلتها.

٣- عبدالله حدثنى أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن ثوير ابن ابى فاخته عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقبل منه و أهدى قيصر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقبل منه و أهدت الملوك فقبل منهم.

٤- عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي عليه السلام بالكوفة، و بيده قارورة و عليه سراويل و نعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة. أهداها لي دهقان.

٥- ابو يوسف عن مسعر عن أبى عون عن أبى صالح عن على عليه السلام قال: أهدى أكيدر دومة الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثوب حرير قال: فأعطاه عليا عليه السلام فقال: شققه خمرا بين النسوة.

٦- ابن قتيبة عن ميمون بن ميمون: اذا كانت حاجتك الى كاتب فلكن رسولك الطمع و قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نعم الشيء الهداية أمام الحاجة.

٧- الترمذى حدثنا علي بن سعيد الكندى، حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن كسرى أهدى له فقبل و أن الملوك أهدو إليه فقبل منهم.

٨- البيقهى أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسرائيل عن ثوير بن أبى فاخته عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه و اهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه و اهدت له الملوك فقبل منهم.

قال الشافعي: فى القديم قد اهدى أبو سفيان بن حرب الى رسول الله ص ادما فقبل منه و اهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابراهيم فقبلها، قد اهدى اليه و لم يجعل ذلك بين المسلمين.

٩- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: اتى على عليه السلام بهدية النيروز فقال: ماهذه؟ قالوا يا اميرالمؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروز قال: أبو اسامة كره أن يقول نيروز.

١٠- ابن ابى شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائى عن علي بن ربيعة أن عليا عليه السلام استعمل رجلا من بنى أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أميرالمؤمنين! إنى

أهدى إلى فى عملى أشياء و قد أتيتك بها، فان كانت حلالها أكلتها، و إلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليعليه السلام و قال: لو حبستها كان غلولا.

المنابع:

(١) مسند احمد: ٩٦/١ - ١١٢ - ١٤٥، (٢) المصنف: ١٤٩/٦،
(٣) خراج ابو يوسف: ١٩٠، (٤) عيون الاخبار: ١٢٢/٣،
(٥) الجامع الصحيح: ١٤٠/٤، (٦) سنن الكبرى: ٢١٥/٩ - ٢٣٥،
(٧) المصنف: ٥٤٩/٦.

١٧- باب العيوب فى البيع

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعا، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيته، قال: بينتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع، أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع و لا خيار.

٢- ابن ابى شيبة قال: حدثنا شريك عن غالب أبى الهذيل عن كليب الجرمى أنه شهد عليا عليه السلام ينهى القصابين عن النفخ يعنى فى اللحم.

٣- عنه حدثنا قال: حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: لا يردها، و لكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

المنابع:

(١) المصنف: ٢ (٥٢/٨) المصنف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦

١٨- باب العارية

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان.

٢- عبدالرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن عليعليه السلام قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن.

٣- ابن ابى شيبة قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفية عن عليعليه السلام قال: العارية ليست بيعا و لا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

٤- عنه حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علىعليه السلام قال: يترادان الفضل فى الرهن.

المنابع:

(١) المصنف: ٥٢/٨، المصنف: ٣٠٨/٧ و ٢٣٧/٦.

١٩- باب الوديعة

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن علي عليه السلام و ابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان، قال معمر: و لم أسمع يضمنه، يقولون: هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة.

(١) المصنف: ١٨٢/٨

٢٠- باب بيع العبيد

١- ابن ابى شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢- عنه حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) المصنف: ٢٢٦/١٤

٢١- باب العبد الأبق

١- أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن يسير بن حزم أو حـزم بـن يسير عن جابر بن الحارث قال: بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه، فأبق العبد، فاختصمنا إلى شريح، فضمنه به، فأتينا علياعليه السلام فقصصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح، و أساء القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا، و ليس عليه شيء.

٢- ابن ابى شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن ابن بـشر عن رجاء بن الحارث أن رجلا اجتعل فى العبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك عليا فقال: أساؤ القضاء يحلف بالله: لأبق منه، و لا ضمان عليه.

٣- عنه حدثنا أيوب قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى جعل الآبق دينارا أو اثنى عشر درهما.

٤- عنه قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حـصين عـن الشعبي عن الحارث عن عليعليه السلام مثله.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠٩/٨، (٢) المصنف: ٢٦٢/٦ - ٥٤١.

٢٢- باب المضاربة

١- عبدالرزاق قال: قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي عليه السلام في المضاربة: الوضيعة على المال، و الربح على ما اصطلحوا عليه. أما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي عليه السلام في المضاربة أو الشريكين.

٢- عبدالرزاق عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبدالله بن الحارث عن علي عليه السلام قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

٣- ابن ابي شيبة حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: العمرى و الرقبى سواء.

٤- عنه حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبى حصين عن على فى المضاربة او الشريكين قال سفيان: لا أدرى أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه و الوضيعة على المال.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٤٨/٨ - ٢ (٢٥٣) المصنف: ١٤٤/٧ - و ٤/٦

٢٣- باب الجائحة

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الجائحة الثلث، فصاعدا، يطرح عن صاحبها، و ما كان دون ذلك فهو عليه، و الجائحة المطر، و الريح، و الجراد، و الحريق.

(١) المصنف: ٢٦٣/٨

٢٤- باب التفليس

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.

٢- عبدالرزاق قال: سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا عليه السلام قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.

٣- ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن خلاس عن قتادة عن على قال: إذا أفلس و سلمته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٦٦/٨، (٢) المصنف: ٣٧/٦.

٢٥- باب الرجلين يد عيان على سلعة

١- عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان في دابة و هي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته، فقضى بها للذي في يده، قال: وقال علي عليه السلام: إن لم يكن في يد واحد منهما، فأقام كل واحد منهما أنها دابته، فهي بينهما.

(١) المصنف: ٢٧٨/٨.

٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه

١- عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له: إنه قد بعثه يبتاع لحما بدرهم، فأجاز عليه، قال سفيان: و نحن نقول: إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة و غر الناس منه، و إن كان إنما بعثه بالدرهم و الدرهمين فليس بشيء.

(١) المصنف: ٦/٢٨٤

٢٧- باب الضمان

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من حفر بئرا، أو أعرض عودا، فأصاب إنسانا، ضمن.

٢- البيهق أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوعلى الحسن بن الباس الجوهرى البغدادى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيدالله بن الوليد الوصا فى عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى.

قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت الينا فقال: هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب عليه السلام: عليَّ دينه يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم فصلى عليه و قال:

جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة و رواه عبدة بن عبدالله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك و فيه قال يا رسول الله برئ من دينه و انا ضامن لما عليه ورواه زافر بن سليمان عن الوصافى.

فقال: على عليه السلام يا نبى الله انا ضامن لدينه و الحديث يدور على عبيدالله الوصا فى و هو ضعيف جدا و قد روى من وجه آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام باسناد ضعيف.

٣- عنه أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى الحمصى ثنا اسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبى اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه و ان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتى بجنازة.

فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالبعليه السلام يا نبى الله هما على برئ منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خير افك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت و عليه دين الا و هو مرتهن بدينه.

فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال: بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف و الروايات فى تحمل أبى قتادة دين الميت اصح و الله اعلم.

٤- عنه اجاز لى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعى قال: قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال: تضمننى و قد احترق بيتى فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت تترك له اجرك،

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة قال الشافعى: و قد روى من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالبعليه السلام ضمن الغسال و الصباغ و قال لا يصلح الناس الا ذلك.

٥- عنه أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياعليه السلام قال ذلك قال و يروى عن معمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا و لم نعلم واحدا منهما يثبت قال و قد روى عن علي عليه السلام من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله و ثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال: لا ضمان على صانع و لا على اجير.

٦- عنه أخبرنا أبوالقاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يضمن الصباغ و الصائغ و قال: لا يصلح للناس الا ذك.

٧- عنه و أخبرنا أبو القاسم بن شبان عبدالباقى بن قانع ثنا علي بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علياعليه السلام كان يضمن الاجير حديث جعفر عن أبيه عن على مرسل.

٨- عنه أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال التعزير ادب لاحد من حدود الله و قد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول فى سبيل الله و غير ذلك و لم يؤت بحد قط فعفا.

قال: و قيل بعث عمر بن الخطاب الى امرأة فى شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له: قائل انت مؤدب فقال له علي عليه السلام ان كان اجتهد فقد اخطأ و ان لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال: عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك.

قال: و قال علي بن أبي طالبعليه السلام: ما احد يموت فى حدفا جد فى نفسى منه شيئا، الحق قتله الا من مات فى حد خمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن مات فيه فديته اما قال: على بيت المال و اما قال على عاقلة الامام.

٩-عنه أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا معاوية بن هشام القصار و قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن علىعليه السلام قال: ما من صاحب حد اقيم عليه حدفى نفسى عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لو ديته لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه.

١٠- ابو نعيم عن سليمان ثنا محمد بن بكار ثنا زافر بن سليمان عن عبيدالله بن الوليد عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال: شهدنا جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما وضع قيل عليه دين قال: فتنحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي يا رسول الله أنا ضامن لدينه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فك الله عنك رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه.

١١- ابن ابى شيبة قال: حدثنا شريك عن هشام سماك عن عبيد بن الأبرص أن علياعليه السلام ضمن نجارا.

١٢- عنه قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن علىعليه السلام قال: من أجر أجيرا فهو ضامن.

١٣- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح ابن دينار. أن علياعليه السلام كان لا يضمن الأجير المشترك.

المنابع:

(١) المصنف: (٢) ٢٩٣/٨، (٢) سنن الكبرى: ٧٣/٦- ١٢٢- ١٢٣،

(٣) اخبار اصفهان: ٢٩٠/٢، (٤) المصنف: ١٢٦/٦ - ١٢٧ - ١٢٨.

٢٨- باب المكاسب المحرمة

١- عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، و موكله، و شاهديه، و كاتبه، و الواشمة، و المستوشمة للحسن، و مانع الصديقة، و المحلل، و المحلل له، و كان ينهى عن النوح.

٢- عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي و الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣- عبدالله حدثنى أبي ثنا يحيى عن مجالد حدثني عامر عن الحرث عن على عليه السلام قال: لعن رسول الله عشرة آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و الحال و المحلل له و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة.

٤- عبدالله حدثنى أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا ابو جعفر يعني الرازى عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى عن الحرث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا شك الا انه على عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه والواشمة و المستوشمة و المحلل و المحلل له و مانع الصدقة و كان ينهى عن النوح.

٥- عبدالله حدثنى أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن على عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الربا و آكله و شاهديه و المحلل و المحلل له.

٦- عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا و مؤكله و شاهديه و كاتبه و الواشمة و المستوشمة للحسن و مانع الصدقة و المحلل له و كان ينهى عن النوح.

٧- عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل ثنا عامر عن الحرث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا و مطعمه و شاهديه و كاتبه و مانع الصدقة و الواشمة و المستوشمة و الحال والمحلل له قال: و كان ينهى عن النوح.

٨- عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن الشعبي قال لعن محمد صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده و الواشمة و المتوشمة قال: ابن عون قلت الامن داء قال: نعم والحال و المحلل له و مانع الصدقة و قال و كان ينهى عن النوح و لم يعقل لعن فقلت من حدثك قال: الحرث الاعور الهمداني.

٩- الهيتمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: غبن و المسترسل وبا.

١٠- عنه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع و عن كل ذى مخلب من الطير و عن ثمن الميتة و عن لحم الحمر الأهلية و عن مهر البغي و عن عسب الفحل و عن مياثر الأرجوان.

١١- عنه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنيات و النواحات و شرائهن و بيعهن و قال كسبهن حرام. رواه ابو يعلى.

١٢- الخطيب أخبرنا البرقاني حدثنا أبو على الحسن بن داود بن سليمان بن خلف المصرى المطرز ببغداد في سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة

أخبرنا ابو الحسن علي بن خلف ابن علي البغدادى بمصر حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، و موكله، و شاهديه، و كاتبه، و الواشمة، والموشمة.

١٣- النويرى احتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات و النواحات و عن شرائهن و بيعهن و التجارة فيهن و قال: كسبهن حرام قال: و هذا حديث رواه علي بن يزيد الصدائى عن الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق السبيعى عن الحارث عن علي عليه السلام قال:

١٤- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد بن عبدالله اليشكرى أخبرنا علي بن عبدالرحمن بن أبي السرى أخبرنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمى حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن خالد بن العباس عن الحارث عن على قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة من الناس، آكل الربا. و موكله و كاتبيه، و شاهديه، و الواشمة، و المؤتشمة، و مانع الصدقة، والمحلل، و المحلل له و كان ينهى عن النوح.

١٥- ابن ابى شيبة حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة عن ثابت بن هرمز عن عباد قال: أتى المختار علي بن أبي طالب عليه السلام بمال من المداين و عليها عمه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه و عليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشرة مائة، قال: هذا من أجور المومسات، قال: فقال على

لا حاجة لنا فى أجور المومسات، قال: و أمر بمال المداين فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أدبر قال له علي عليه السلام: الله! لوشق على قلبه لوجد ملآن

من حب اللات و العزى.

١٦- عنه حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن قدامة بن غياث قال: رأيت علياعليه السلام يخطب فأتاه آت فقال: يا أميرالمؤمنين! أدرك بكسر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة، قال على هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك فقال: آه

ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال: أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم هى بالكناسة، فقال: ألا صدقنى سن بكر، يا شداد! أدرك بكر بن وائل و بنى تميم فأفرغ بينهم.

المنابع:

(١) المصنف: ٣١٦/٨،

(٢) مسند احمد: ٨٣/١ - ٨٧ - ٩٣ - ١٠٧ - ١٢١ - ١٣٣،

(٣) مجمع الزوائد: ٨٧/٤ - ٩١،

(٤) تاريخ بغداد: ٤٢٣/١١ و ٤٢٤/٧،

(٥) نهاية الارب: ١٥٣/٤، المصنف: ١١٤/١١

٢٩- باب الهبة

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم ين عبدالرحمن عن ابن أبزى عن علي عليه السلام قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته.

(١) المصنف: ١٠٧/٩.

٣٠- باب اللقطة

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم ، أو قريبا منها، فعرفتها تعريفا ضعيفا، و أنا أحب أن لا تعترف. فتجهزت بها إلى صفين، و قد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال:

عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، و إلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسبيل ذلك والاغرمتها و لك اجرها.

٢- عبدالرزاق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان لعلي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلة ليست لأحد، و كان للنبي من علي دخلة ليست لأحد غيره، فكانت دخلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل عليهم كل يوم، فإن كان عندهم شيء قربوه إليه، قال:

فدخل يوما فلم يجد عندهم شيئا، فقالت فاطمة عليها السلام حين خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سوه! قد كنا عودنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لم يصب شيئا، فقال علي عليه السلام: اسكتي أيتها المرأة، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما في بيتك منك.

فقالت: اذهب عسى أن تصيب لنا شيئا، أو تجد أحدا يسلفك شيئا، فخرج فلم يجد، فبينا هو في السوق يمشي يجد دينارا فأخذه، ثم قال:

من يعترف الدينار؟ فلم يجد أحدا يعترفه، فقال: و الله، إني لو أخذت

هذا الدينار فاشتريت به طعاما و كان سلفا علي،إن جاء صاحبه غـرمته، فعرض له رجل فباعه طعاما، فلما استوفى عليه طعاما رد عـليه الديـنار، فقال علي: قد أعطيتنا طعامك، و أعطيتنا دينارا.

فلم يزل به الرجل حتى يرد إليه الدينار، فقالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام حين حدثها ذلك: أما استحييت أن تأخذ طعام الرجـل و الديـنار؟ قـال: فرددته، فأبى، فلما فني ذلك الطعام، فخرج بذلك الدينار إلى السوق، فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما، ثم رد إليه الدينار، فقال له علي

أيها الرجل! قد فعلت في هذا مرة، خذ دينارك، فلم يزل الرجل بعلي حتى رد إليه الدينار، فلما ذكر ذلك علي لفاطمة قالت: أيها الرجل! استحي، لا تعودن لهذا، فلما فني ذلك الطعام، خرج علي بذلك الدينار، فـعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما.

فأعطاه الرجل الدينار، فرمى به علي، و الله لا آخذه، فأخذه الرجل، فذكروا شأنهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ذلك رزق سيق إليك، لو لم ترده لقام بكم.

٣- عبدالرزاق عن أبي بكر عن شريك بن عبدالله عـن عـطاء بـن يسار عن أبي سعيد الخدري أن عليا عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عرف ثلاثا، ففعل، فلم يجـد أحـدا يـعترفه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كله أو شأنكم به.

فصرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم باثني عشر درهما، فابتاع منه بـثلاثة شـعيرا، و بثلاثة تمرا، و بدرهم زيتا، و فضل عندهم ثلاثة، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه، فقال له علي عليه السلام: قد أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكله، فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام:

أده، قال: ما عندنا شيء ناكله، فقال النـبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جـاءنا شيء

أديناه إليه، فجعل أجل الدينار و أشباهه ثلاثة، يعنى ثلاثة أيام، لهذا الحديث.

٤- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: و قال علي عليه السلام: لا يكون عبدا، و يقطع البائع.

٥- ابوداود حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو ابن الحرث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدالله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الحدرى، أن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد دينار، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

هو رزق الله عزوجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أكل على و فاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار.

٦- عنه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى ابن يعقوب الزمعى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على فاطمة و حسن و حسين عليهما السلام يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج على فوجد دينار بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودى فخذ دقيقا،

فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا، قال اليهودى: أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم قال فخذ دينارك و لك الدقيق، فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، و نصبت، و خبزت، و أرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت:

يا رسول الله، إذكر لك، فان رأيته لنا حلالا أكلناه و أكلت معنا، من شأنه كذا و كذا، فقال: كلوا باسم الله فأكلوا فبيهاهم مكانهم إذا غلام ينشدالله و الاسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعى له، فسأله، فقال: سقط مني فى السوق، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه.

٧- البيهقي أخبرنا محمد بن الفضل ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنا الشافعى أخبرنى الدراوردى عن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يعرفه فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يغرمه.

٨- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بنى رؤاس وجد صرة فانى لها عليا عليه السلام فقال انى وجدت صرة فيها دراهم و قد عرفتها و لم اجد من يعرفها و جعلت اشتهى ان لايجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجروان لم يرض غرمتها و كان لك الاجر

٩- الهيتمى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مأمن كتاب يلق بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم و يقدسونه حتى يبعث الله إليه وليا من أوليائه يرفعه من الأرض و من رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين و خفف عن والديه العذاب و إن كانا كافرين.

١٠- ابن ابى شيبة قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا عليه السلام بنى للضوال مربدا، فكان يعلفها علفها لا يسمنها و لا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه و إلا أقرها على جالها لا بيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

١١- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن رجل من بنى رؤاي، قال: التفطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا و أنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، فان جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فتصدق بها و إلا فخبر بين الأجر و بين أن تغرمها له.

١٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس عن أبى إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبى السفر عن رجل من بنى رؤاس عن على مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.

١٣- عنه قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي عليه السلام فى رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين.

المنابع:

(١) المصنف: ١٣٤/١ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٩٤،
(٢) سنن أبى داود: ١٣٧/٢ - ١٣٨ (٣) سنن الكبرى: ١٨٧/٦ - ١٨٨، (٤) مجمع الزوائد: ١٦٨/٤، (٥) المصنف: ٣١٢/٦.

٣١- باب بيع الغنيمة

١- البخارى حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليا عليه السلام قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم، و كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطانى شارفا في الخمس.

فلما أردت أن أبتنى بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فتاتى باذخراردت أن أبيعه من الصوافين داستعنى به فى ولمية عرسى.

(١) صحيح البخارى: ٧٨/٣ - ١٤٩.

٣٢- باب الوكالة للبيع

١- البخاري حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام قال أمرنى رسول الله أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت و بجلودها.

٢- البيهقى حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عل عليه السلام قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على البدن فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها و جلودها.

٣- عنه أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال: سمعت ابابكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابابكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبى الجهم عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة و كل فيها عقيل بن أبي طالب عليه السلام فلما كبر عقيل وكلنى.

٤- عنه أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابوعبيد ثنا عباد بن العوان عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن على عليه السلام انه و كل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابوعبيد قال أبو الزياد القحم المهالك.

المنابع:

(١) صحيح البخارى: ١٢٨/٣ (٢) سنن الكبرى: ٨٠/٦ - ٨١.

٣٣- باب كسب الحجام

١- عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر هاشم و أبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبدالاعلى الثعلبى عن ابى جمليلة عن على عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرنى ان أعطى الحجام أجره.

٢- عبداله حدثنى أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود أخبرنى ورقاء عن عبدالاعلي عن أبى جميلة عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم و اعطى الحجام أجره.

٣- عبدالله حدثنى أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عبدالله قال: و ثنا سفيان عن وكيع نا أبي عن أبي جناب عن أبي جبلة الطهوي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للحجام حين فرع كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا و أمرنى فاعطيته صاعا.

٤- ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفى. ثنا أبو داود. و حدثنا محمد ابن عبادة الواسطى. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا و رقاء، عن عبدالأعلى، عن أبى حميد عن علي عليه السلام، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أمرنى فأعطيت الحجام أجره.

٥- البيهق أخبرنا أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبدالاعلى عن أبى جميلة عن على عليه السلام قال احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم و أمرنى فاعطيت الحجام اجره و هذا اولى

واشبه بما مضى مماروی عن عطاء الخراسانی عن عبدالله بن ضـمزة عـن علي عليه السلام کسب الحجام من السحت.

٦- ابن ابی شیبة قال: حدثنا ابن نمیر قال: حدثنا مجالد عن الشعبی عن ابن عبدالله عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواشمة و الموشومة.

٧- عنه قال: حدثنا حفص عن رزین قال: سمعت فاطمة بنت علی ابن أبي طالب عليه السلام تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصلة الشعر بالشعر.

المنابع:

(١) مسند احمد: ١/٩٠ - ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ٢/٧٣١، (٣) سنن الکبری: ٩/٣٣٨،

(٤) المصنف: ٨/٣٠١.

٣٤- باب النهى عن السوم

١- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد، و سهل بن أبى سهل. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا البيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس. و عن ذبح ذوات الدر.

(١) سنن ابن ماجة: ٧٤٤/٢.

٣٥- باب بيع السبي

١- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد. أنبأنا الحجاج عن الحكم، عن ميمون بن أبى شبيب، عن علي عليه السلام؛ قال: وهب لى رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما فقال ما فعل الغلامان قلت: بعت أحدهما. قال رده.

٢- عبدالله حدثنى أبى نا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعنى ابن ابى عروبه عن الحكم بن عتيبته عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا.

٣- عبدالله حدثنى أبى حدثنا عفان واسحاق بن عيسى قالا: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على عليه السلام قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الغلامان فقلت بعت أحدهما فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رده.

٤- البيهق أخبرنا أبوعبدالله الحافظ و أبوبكر القاضى قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أنبا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ان

عليا عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبيع غلامين اخوين فبعتهما و فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال: أدركهما فارتجعهما و لا تبعهما الا جميعا و لا تفرق بينهما.

و كذلك رواه يحيى بن أبي طالب عليه السلام و غيره عن عبدالوهاب و رواه الزعفرانى عن عبدالوهاب عن سعيد عن الحكم أخبرنا أبومحمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الرعفرانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف.

ثنا سعيد عن الحكم بن عتبية فذكره بنحوه الاانه قال عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرنى كذا وجدته فى اصل كتابى عن سعيد ورواه احمد ابن حنبل عن عبدالوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم.

٥- عنه أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله ابن الخراسانى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه قال ابن الحراسانى و هوالصواب قال الشيخ و هذا اشبه و سائر اصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة و سائر اصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا

٦- عنه أخبرناه أبوالحسن عل بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواه عن ابن أبى عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام فذكره بمثله و قد رواه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على عليه السلام.

٧- عنه حدثناه أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن

حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج ح و أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد أنبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبى شبيب عن على عليه السلام.

قال وهب لى رسول الله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده كذا رواه الحجاج لا يحتج به - وحديث أبى خالد الدالانى عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده والله اعلم.

٨- الحاكم النيسابوري حدثنا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه غير مرة ثنا يحيى بن ابي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام قال:

قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبى فأمرني ببيع اخوين فبعتهما و فرقت بينهما، ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته، فقال: ادركهما فارتجعهما و بعهما جميعا و لاتفرق بينهما و هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

٩- عنه أخبرنا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب ثنا ابوعاصم حاتم الرازى ثنا عبدالمومن بن علي الرازى ثنا عبدالسلام ابن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن ابى خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن علي ابن أبي طالب عليه السلام انه باع جارية و ولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. هذا متن آخر باسناد صحيح.

١٠- عنه حدثنا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل من اصل كتابه ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع

اخوين من السبي فبعتهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته ببيعهما فقال فرقت بينهما قلت: نعم.

قال فارتجعهما ثم بعهما و لا تفرق بينهما. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و له اسناد آخر عن الحكم بن قتيبة صحيح ايضا على شرطهما.

١١- عنه حدثنى علي بن يحيى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم بن قتيبة عن ميمون بن ابي شبيب عن على عليه السلام أنه فرق بين جارية و ولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع.

١٢- عنه أخبرني ابوعبدالله أحمد بن قانع قاضى الحرمين ببغداد ثنا ابو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني ثنا عبدالعزيز ابن يحيى الخولاني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور ابن المعتمر عن ربعى ابن حراش عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد، والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك و انما خرجوا هرابا من الرق فقال ناس دقوا يا رسول الله ردهم اليهم.

فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا و ابي أيردهم فقال هم عتقاه الله. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

١٣- الهيتمي عن علي عليه السلام أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا.

١٤- ابن ابى شيبة قال: حدثنا حفص عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن علي عليه السلام قال: بعث معى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أم فرقت؟ قلت: فرقت، قال: فأدرك أدرك.

المنابع:

(١) سنن ابن ماجة: ٧٥٦/٢ (٢) مسند احمد: ٩٧/١ - ١٠٢،

(٣) سنن الكبرى: ١٢٧/٩، (٤) المستدرك: ٥٤/٢ - ٥٥ - ١٢٥،

(٥) مجمع الزوائد: ١٠٥/٤، (٦) المصنف: ١٩٠/٧ - ١٩٨.

٣٦- باب بيع النخل

١- البيهق أخبرنا أبوعبدالله الحافظ و أبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوسعيد محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من باع عبدا و له مال فما له للبائع الا ان يشرط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من باع نخلا قدابرت فثمرتها للبائع الا ان يشرط المبتاع.

(١) سنن الكبرى: ٣٢٦/٥.

٣٧- باب الربح فى البيع

١- البيهق أخبرنا ابوالحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ابن اسحاق ثنا أبو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر شيخ لهم فقال رأيت على علي عليه السلام ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحنى فيه درهما بعته اياه.

٢- ابن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا ابن أبى ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبى الحسن البراد عن علي عليه السلام قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين الا يدابيد.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٥/٣٣٠ (٢) المصنف: ١١٦/٦.

٣٨- باب الحكرة

٣- ابن ابى شيبة عن عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكرة بالبلد.

(١) المصنف: ١٠٤/٦.

٣٩- باب الغصب

١- البيهق أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفى ثنا سريج بن يونس ح و أخبرنا أبوالحسن علي بن عبدالله الخسروجردى ثنا أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلى ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا منصور بن حيان الاسدى ثنا أبوالطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك.

قال فغضب و قال ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسر الى شيئا كتمه الناس غير أنه حدثنى بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمين قال: قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغيرالله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث أبى الحسن الخسروجردى رواه.

(١) سنن الكبرى: ٦/٩٩.

٤٠- باب الاجارة

١- البيهقي أخبرنا عل بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله ﷺ خصاصة ذلك علياعليه السلام.

فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به الى نبي الله ﷺ فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستق له سبعة عشر دلوا كل بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبع عشرة تمره عجوة فجاء بها الى نبي الله ﷺ.

فقال من اين هذا يا اباالحسن قال بلغنى ما بك من الخصاصة با نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله و رسوله قال علي نعم يا نبي الله.

فقال نبي الله ﷺ ما من عبد يحب الله و رسوله الالفقر أسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله و رسوله فليعد تحفافا؛ و انما يعني الصبر و روى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثنى من سمع علي بن أبي طالبعليه السلام فذكر يعض معنى هذه القصة.

٢- عنه أخبرنا أبوالحسن على بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا عليعليه السلام معتجرا ببرد مشتملافى خميصة

فقال لما نزلت فتول عنهم فما انت بملوم لم يبق احد منا الا ايقن بالهكة اذ امر النبی صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت و ذكر علی عليه السلام انه مـربا مـرأة مـن الأنصار و بين يدى بابها طين.

قلت تريدين ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها واعطتنى ست عشرة تمرة فجئت بها الى النبی صلى الله عليه وسلم وروى عن فاطمة عليها السلام فی نزع علي عليه السلام ليهودى كـل دلو بـتمرة وروى عـن أبی هريرة فی استقاء رجل غير مسمى.

(١) سنن الكبرى: ١١٩/٦.

٤١- باب بيع امهات الاولاد

١- ابن ابى شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسمعيل ابـن أبى خالد عن الشعبى عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: استشارنى عـمر فى بـيع أمهات الأولاد فرأيت أنا و هو إذا ولدت أعتقت فقضى به عمر حـياته و عثمان من بعده،

فلما و ليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها، قال الشعبى: فحدثنى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى قال: رأى عمر و على فى الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف.

(١) المصنف: ٤٣٦/٦.

٤٢- باب الحلف في البيع

١- ابن عساكر أخبرنا أبو البركات، أنبأنا أحمد، قال: أنبأنا عبدالملك، أنبأنا أبوعلي، أنبأنا محمد بن محمد بن يزيد، أنبأنا جعفر بن عون، عن مسعر: عن محمد بن حجادة، عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله و إياكم و الحلف، فإن الحلف ينفق السلعة، و يمحق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق و أعطى الحق و السلام عليكم.

قال: ثم يمكث الأيام، ثم يأتي السوق فيقولون: قد جاء اليوذواشكنب فسأل سريته فقالت: يقولون: عظيم البطن. فقال: أجل أسفله طعام و أعلاه علم.

(١) ترجمة الإمام علي عليه السلام: ٣/٥٠.

٤٣- باب الشفعة

١- ابن ابي شيبة قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام و عبدالله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار.

٢- عنه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا عليه السلام و عبدالله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار.

(١) المصنف: ٧/١٦٢.

٤٤- باب الصرف

١- ابن ابي شيبة قال: حدثنا وكيع حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عليه السلام عن الصرف فـقال: ذلك الربا العجلان.

(١) المصنف: ١١١/٧.

٤٥- باب الدراهم المزيفة

١- ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي عليه السلام: إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهبا فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

(١) المصنف: ٢١٦/٧.

٤٦- باب السعر

١- الخطيب أخبرنا الحسن بن محمد الخلال حدثنا عبدالله ابن عثمان الصفار حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم - أبوسهل - حدثنا عبدالله بن أبي علاج الموصلي حدثني أبي عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي عليهم السلام.

قال غلا السعر بالمدينة، قال فذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله هو المعطى و هو المانع، و ان لله له ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصر، يدور في الامصار، و يوقف في الاسواق، فينادى الا ليغل كذاو كذا إلا ليرخص كذا كذا.

(١) تاريخ بغداد: ٩٢/١٢.

كتاب الزكاة

١- باب فرض الزكاة

١- البيهق أخبرنا ابوطاهر الفقيه أنبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ثنا مصعب ابن محمد يعلى مولى لفاطمة ح و أنبأ ابوعلى الروذبارى أنبأ ابوبكر ابن داسه ثنا ابو داود.

ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شر حبيل حدثنى يعلى بن ابى يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي عليهما السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق و ان جاء على فرس، و فى رواية الفريابى و ان جاء على فرسه.

٢- عنه أخبرنا أبو على أنبأ أبوبكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣- عنه أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ ابو منصور النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن أبي عبدالله الثقفى عن أبى جعفر بن محمد بن على انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام ان قال إن الله فرض

على الاغنياء فى اموالهم بقدر ما يكفى فقراء هم فان جاعوا و عروا أو جهدوا فيمنع الاغنياء و حق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه.

محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية و أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام و كذلك رواه موسى بن اسمعيل عن ابى شهاب و رواه على ابن مسلم عن أبى شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي يعنى اباجعفر عليه السلام.

٤- ابونعيم حدثنا محمد بن علي بن حبيش فى جماعة قالوا: ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا أبو جعفر النفيلى، أخبرنا يونس بن راشد عن عون بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالاثمد فانه منبت للشعر، مذهب للقذاء، مصفاة للبصر. هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية لم يروه عنه إلا ابنه عون و لا عنه إلا يونس.

٥- عنه حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيبانى ثنا الحسين بن علي عن محمد بن الحنفية أنه سمع أباه علياً عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الله عزوجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء قدرما يسعهم.

فان منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا، حاسبهم الله فيه حسابا شديدا، و عذبهم عذابا نكرا. هذا حديث غريب من حدبث محمد ابن الحنفية لا يعرف إلا من هذا الوجه.

٦- عنه حدثنا محمد بن احمد بن الحسين ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا عبد الأعلي بن حماد ثنا داود بن عبدالرحمن العطار ثنا أبوعبدالله مسلم الرازى عن أبى عمرو البجلى عن عبدالملك بن سفيان الثقفى عن أبى

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيهعليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المفتقر التواب.

٧- الرافعى القزوينى: ابراهيم بن محمد ابو اسحاق اسفهدوست الديلمى سمع بقزوين أباعمر محمد بن الحسين بن هلال الخوئى، سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، جزأ فى فضائل أعمال البر من رواية أبى بكر عبدالله بن حيان بن عبدالعزيز القاضى بالموصل بسماع أبى عمر منه و فيه.

ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن صالح النطاح ثنا المنذر بن زياد الطائى ثنا عبدالله بن الحسين بن علي ثنا عن أبيهعليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عال أهل بيت من المسلمين قوتهم يومهم و ليلتهم غفر الله له ذنوبه.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٣/٧، (٢) حلية الأولياء: ١٧٨/٣،

(٣) التدوين فى اخبار قزوين: ١٢٨/٢.

٢- باب منع الزكاة

١- الترمذى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لعن مانع الصدقة:

٢- ابن ابى شيبة حدثنا ابن نمير عن ابى خالد عن الشعبى عن الحارث عن علي عليه السلام قال لعن مانع الصدقة.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ٣/١٣، (٢) المصنف: ٣/١١٤.

٣- باب الفطرة

١- عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

٢- البيهق عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل صغير أو كبير حر او عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل انسان.

٣- عنه اجازلى ابوعبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى الوليد ثنا مكى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلى ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره و هو مرسل و روى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- عنه أخبرنا محمد بن الحسين السلمى انبأ علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن عن على عليه السلام قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر- و هذا موقوف و عبدالاعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ما قبله قو يا فيما اجتمعا فيه.

٥- عنه أخبرنا ابوبكر بن الحارث انبأ علي بن علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا محمد بن عزيز ح و أخبرنا ابوعبدالله الحافظ أخبرنى ابوالحسن محمد بن عبدالله العنبرى ثنا محمد بن اسحق انبأ محمد بن

عزيز الابلى.

حدثنى سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول هى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنظلة اوسلت او زبيب.

٦- الحاكم النيسابورى حدثنا ابوالفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر او عبد صاع من بر أو صاع من تمر هكذا السند عن علي عليه السلام و وقفه غيره.

٧- عنه أخبرنا ابوالحسن محمد بن عبدالله العمرى ثنا محمد بن اسحاق انبأ محمد بن عزيز الايلى ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام يامر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر اوصاع من شعير اوصاع من حنطة او سلت او زبيب. و قدروي ايضاباسناد يخرج مثله فى الشواهد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال هى على من أطاق الصوم.

٩- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالاعلى عن ابى عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال صدقة الفطر على من تجرى عليه نفقتك.

المنابع:

(١) المصنف: ٣١٥/٣، (٢) سنن الكبرى: ١٦١/٤ - ١٦٦،

(٣) المستدرك: ٤١١/١، (٤) المصنف: ١٧٣/٣.

٤- باب زكاة الغنم و البقر و الابل

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: في الأنف الدية كاملة، و في الحشفة الدية كاملة، و في اللسان الدية كاملة، و في اليد نصف الدية، و في الرجل نصف الدية و في السن خمس من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

و في المأمومة ثلث الدية، و في الجائفة ثلث الدية، و في كل إصبع عشر من الإبل، و في خمس من الإبل شاة، و في كل عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في كل عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ست و عشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون حتى تبلغ خمسا و أربعين، و ثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون، و في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، و في كل أربعين بقرة مسنة، و في الغنم

في كل أربعين شاة شاة ليس في ما دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة و عشرين.

فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، و لا يؤخذ هرمة و لا زادت عوار إلا أن يشاء المصدق، و لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع، و فيما سقت السماء و الآبار العشر، و فيما سقي بالرشاء نصف العشر.

و في الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإن زاد فبحساب ذلك، فقد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق.

٢- عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني محمد بن سوقة قال: أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان له: فقال أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له: قال أبي:

إن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك، و هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض فليأخذوا به، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له: إن أبي أرسلني إليك و ذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك و هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به، فقال:

لا حاجة لنا في كتابك، قال: فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي: لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء، قال: و إنما كان في الكتاب ما في حديث علي.

٣- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، و في أربعين شاة شاة

إلى مائة و عشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة.

فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار، و لا تيس، إلا أن يشاء المصدق، و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

٤- عبدالرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة، و في أربعين مسنة.

٥- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: في خمس من الابل شاة، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها و غرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم.

٦- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي عليه السلام قال: إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سنّ رد عليهم عشرة دراهم، أو شاتين و اذا أخذ سنا دون سن رد عليه عشرة دراهم، و إذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشر دراهم أو شاتين.

٧- ابو يوسف بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اذا زادت الابل على مائة و عشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول ابراهيم النخعى و به قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل فى كل خمسين حقة، و كذلك الغنم اذا كثرت فى كل مائة شاة شاة.

و ليس فى أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، الى تسع و ثلاثين، فاذا كانت أربعين ففيها مسنة، فاذا كثرت فى كل ثلاثين تبيع جذع و فى كل أربعين مسنة.

٨- قال أبو يوسف: حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة. و قد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام و أما الخيل فانى أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة: فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس.

٩- عنه بلغنا عن على عليه السلام أيضا فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قد عفوت لامتى عن الخيل و الرقيق.

١٠- عنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١١- عنه من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحرث عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.

١٢- عنه قد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اذا زادت الابل على مائة و عشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة و هو قول ابراهيم النخعى و به قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة، و كذلك الغنم اذا كثرت ففى كل مائة شاة شاة.

و ليس فى أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع، الى تسع و ثلاثين، فاذا كانت أربعين مسنة، فاذا كثرت ففى كل ثلاثين تبيع جذع و فى كل أربعين مسنة.

١٣- قال أبو يوسف: حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من

البقر تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة. و قد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالبعليه السلام و أما الخيل فانى أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال: أبو حنيفة فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس.

١٤- عنه روى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم و قد بلغنا نحو ذلك عن علىعليه السلام و قد بلغنا عن علىعليه السلام أيضا فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله أنه قال: قد عفوت لامتى عن الخيل و الرقيق.

١٥- عنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لامتي عن الخيل و الرقيق.

١٦- عنه و من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحرث عن علىعليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.

١٧- عنه عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

١٨- ابو داود السجستانى حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة و عن الحرث الأعور، عن علىعليه السلام، قال زهير:

أحسبه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أته قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، و ليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم، فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، و فى الغنم فى كل أربعين شاه شاة.

فان لم يكن إلا تسعا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء و ساق صدقة الغنم مثل الزهرى، قال: و فى البقر فى كل ثلاثين تبيع، و فى الأربعين مسنة،

و ليس على العوامل شيء، و فى الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى، قال:

و فى خمس و عشرين خمسة من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس و ثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فاذا زادت واحدة ففيهاحقة طروقة الجمل، إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهرى قال:

فاذا زادت واحدة يعنى واحدة و تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين و مائة، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة، و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، و لا تؤخذ فى الصدقة هرمة، و لا زادت عوار، و لا تيس، إلا أن يشاء المصدق، و فى النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر، و ما سقى الغرب ففيه نصف العشر.

و فى حديث عاصم و الحرث الصدقة فى كل عام قال زهير: أحسبه قال: مرة، و فى حديث عاصم إذا لم يكن فى الابل ابنة مخاض و لا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان.

١٩- عنه حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم، و سمى آخر، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة و الحرث الأعور، عن على عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، ببعض أول هذا الحديث قال: فاذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

و ليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كان لك عشرون دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدرى أعلى عليه السلام يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول. إلا أن جريرا قال:

ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبىﷺ ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢٠- عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علىعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، و ليس فى تسعين و مائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحاق كما قال أبو عوانة، و رواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحق عن الحرث عن علىعليه السلام عن النبىﷺ مثله، قال أبو داود: وروى حديث النفيلى شعبة و سفيان و غيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على، و لم يرفعوه أو قفوه على علىعليه السلام.

٢١- البيهق أخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام فى خمس و عشرين من الابل خمس يعنى شياه.

٢٢- عنه أخبرنا ابو الحسين انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: و حدثنا ابن عثمان انبأ عبدالله هو ابن المبارك انبأ سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن علىعليه السلام مثله و زاد فاذادت على عشرين و مائة قال: ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة و هذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز.

٢٣- عنه أخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم

عن علي عليه السلام فى الابل اذا زادت على عشرين و مائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض.

٢٤- عنه عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك قال: ابو يوسف يعنى يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال:

اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة و يحيى بن سعيد لم يغلط فى هذا و قد تابعه ابن المبارك و هذا مشهور من رواية سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام و قد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم و خلاف كتاب ابى بكر و عمر.

قال: الشيخ اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال بالغلط على يحيى ابن سعيد.

٢٥- عنه عن ابى عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة قال: يحيى بن معين و حدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال: يحيى هذا اصح الحديثين.

٢٦- عنه أخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى انبأ ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل

بن غسان الغلابي قال: ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث نقر دبه عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام.

اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال و ذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين و مائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح.

قال: الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون انما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفردبه سفيان و هو عند اهل العلم بالحديث غلط و هو يتق امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده و الله اعلم.

٢٧- عنه أخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: اذا زادت الابل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنت لبون.

قال: و قال عمرو بن الهيثم و غيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام مثله قال الشافعي و بهذا نقول و هو موافق للسنة و هم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابي بكر و عمر و الثابت عن علي عليه السلام عدهم الى قول ابراهيم و شيء يغلط به عن علي عليه السلام.

٢٨- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبأ الحسن ين يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب عليه السلام قال: سئل عبدالوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة

الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا عليه السلام قال:

فى خمس من الابل شاة و فى عشر شاتان و فى خمس عشرة ثلاث شياه و فى عشرين اربع شياه و فى خمس و عشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس و اربعين.

فذكر الحديث فى صدقة الابل الى تسعين قال: فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين و مائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة و فى كل اربعين ابنة لبون قال الشيخ و قد رواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن عاصم و الحارث عن على عليه السلام.

٢٩- عنه عن ابى على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن على عليه السلام قال: زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال: و فى الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى قال و فى خمس و عشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين.

ثم ساق الحديث قال: فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة و ذكر باقى الحديث ليس فيه ما فى رواية سفيان عن ابى اسحاق من الاستئناف و فيه و فى كثير من الروايات عنه فى خمس و عشرين خمس شياه و قد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة

و الحارث الاعور عن علىعليه السلام الروايات المشهورة عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم.

٣٠- عنه أخبرنا ابو نصر عمر بن عبدالعزيز ين قتادة قال: انبأ ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى حدثنى النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم انه قال: هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال: فيه و فى البقر فى كل ثلاثين تبيع و فى الاربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

٣١- عنه أخبرنا ابو نصر بن قتادة الانصارى انبأ ابوالحسن بن عبدة ثنا ابو عبدالله البوشنجى حدثنى النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: زهيرا حسبه عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث فى زكوة الورق و الغنم و الابل الى ان قال:

فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين و مائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة و فى كل اربعين كذل ولا يفرق بين مجتمع واتيجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٣٢- ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: اذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة.

٣٣- عنه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: اذا زادت على عشرين و مائة يستقبل بها الفريضة.

٣٤- عنه عن عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: البقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة حولى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا.

٣٥- عنه حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علىعليه السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

٣٦- عنه عن عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبى عن علىعليه السلام قال: فى اربعين مسنة و فى ثلاثين تبيع و ليس فى النيف شيء.

٣٧- عنه قال: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علىعليه السلام قال: ليس فى البقر العوامل صدقة.

٣٨- عنه عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة.

٣٩- عنه حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن عامر عن علىعليه السلام فى صدقة الغنم قال: اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة و كثرت ففى كل مائة شاة شاة.

و قال عبدالله مثل قول علىعليه السلام حتى تبلغ ثلاثمائة ثم قال: عبدالله فاذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها اربع الى اربعمائة ثم على هذا الحساب قال: محمد أخبرنا عامر عن على و عبدالله قالا لايجتمع بين مفترق و لا يفرق بين مجتمع.

٤٠- عنه حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابى اسحاق عن عاصم بن

ضمرة عن علي عليه السلام قال: ان لم يكن لك الا تسع و ثلاثون شاة فليس فيها صدقة.

٤١- عنه حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال لا يأخذ المصدق هرمة و لا ذات عوار و لا تيسا الا ان يشاء المصدق.

٤٢- عنه حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ان اخذ سنا دون سن رد شاتين او عشرة دراهم.

المنابع:

(١) المصنف: ٥/٤ - ٦ - ٧ - ٢٢ - ٣٩، (٢) خراج ابی يوسف: ٧٧ - ٨٤، (٣) سنن ابن داود: ٩٩/٢، (٤) سنن الكبرى: ٩٢/٤ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٦، (٥) المصنف: ١٢٥/٣ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ٢١٩.

٥- باب مايؤخذ من الزكاة

١- عبدالرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس على عوامل البقر صدقة.

٢- عنه عن قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضر صدقة البقل، و التفاح، و القثاء.

٣- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي عليه السلام مثله.

٤- ابو يوسف حدثنى قيس بن الربيع الاسدى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام أنه قال: ليس في الخضر زكاة: البقل و القثاء و الخيار و البطيخ و كل شيء ليس له أصل.

٥- البيهقى أخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو عمر و عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبدالله بن ابى داود ثنا ابو بدر ثنا زهيران اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: ليس فى البقر العوامل شيء.

٦- عنه أخبرنا ابوالحسين انبأ ابو عمر و ثنا محمد ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

قال: ليس على البقر العوامل شيء رفعه ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك و رواه النفيلى عن زهير بالشك فقال: قال زهيرا حسبه

عن النبیﷺ و رواه غيره عن ابی اسحاق موقوفا.

٧- عنه أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبأ ابو عمر و بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن ابی داود ثنا ابو بدر ثنا علي بن صالح ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علیعليه السلام قال: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء.

٨- عنه أخبرنا ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابی سعيد المهرجانی انبأ بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علیعليه السلام انه قال: ليس فی الابل العوامل و لا فی البقر العوامل صدقة.

٩- ابن ابی شيبة حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن ابی اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علیعليه السلام قال: ان لم تكن لك الا تسعة و تسعين و مائة فليس فيها زكوة.

١٠- عنه و حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علیعليه السلام قال: ليس فی اقل من مائتی درهم زكوة.

١١- عنه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابی اسحاق عن عاصم عن علیعليه السلام عن النبیﷺ قال: ليس فی اقل من مائتی درهم شيء.

١٢- عنه حدثنا يحيى بن ادم قال: حدثنی عمار عن زريق عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علیعليه السلام عن النبیﷺ قال: ليس فی اقل من مائتی درهم شيء.

١٣- عنه حدثنا ابوبكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابی اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علیعليه السلام قال: ليس فی اقل من مائتی درهم شيء فما زاد فبالحساب.

١٤- عنه حدثنا ابوبكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال: ليس فى اقل من عشرين دينارا شيء و فى عشرين دينارا نصف دينار و فى اربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب.

١٥- عنه قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن عاصم عن على عليه السلام قال ان لم تكن الا اربع من الذود فليس فيها صدقة.

١٦- عنه حدثنا وكيع عن قيس عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال ليس فى الخضر شيء.

١٧- عنه حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على عليه السلام قال: ليس فى النيف شيء.

المنابع:

(١) المصنف: ١٠٩/٤ - ١٢٠ (٢) خراج ابو يوسف: ٥٥.

(٣) سنن الكبرى: ١١٦/٤ (٤) المصنف: ١١٧/٣ - الى ١٢٤ - ١٤٠ و ٢١٠/١٤.

٦- باب ما حال عليه الحول

١- عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢- ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم، و سمى آخر، عن أبى إسحق، عن عاصم بن ضمرة و الحرث الأعور، عن على عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ببعض أول هذا الحديث قال: « فاذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء يعني فى الذهب.

حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كان لك عشرون دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك » قال: فلا أدرى أعلى عليه السلام يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « و ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول »

٣- البيهق عن الثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول.

٤- ابن ابى شيبة حدثنا ابواسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء

رجل يزكوة ماله الى على عليه السلام فقال له على تأخذ من عطائنا شيئا قال لا نجمع عليك ان لا نعطيك و نأخذ منك فأمره ان يقسمها.

٥- حدثنا ابوبكر قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال و حدثنا شريك عن ابى اسحاق عن عاصم عن على قال ليس فى المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

٦- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم عن على عليه السلام قال ليس فى المال زكوة حتى يحول عليه الحول.

المنابع:

(١) المصنف: ٧٥/٤ (٢) سنن ابى داود: ٢٠٠/٢.

(٣) سنن الكبرى: ١٠٣/٤ (٢) المصنف: ١٥٨/٣.

٧- باب زكاة الذهب و الورق

١- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: في مأتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، قال: قلت: ما قوله: فما زاد فبحساب ذلك؟ قال: يقول بعضهم: إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهما ففيها درهم، و قال آخرون: فما زاد فبحساب ذلك، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم.

٢- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي عليه السلام من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، و إن نقص من المائتين فليس فيه شيء، و إن زاد على المائتين فبحساب.

٣- عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق، فأما الإبل و البقر و الشاء فلا، و كلن هاتوا ربع العشور، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، و من كل عشرين دينارا نصف دينار

و ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم.

٤- عبدالله حدثن أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا أبو عوانة عن ابى

اسحق عن عاصم بن صمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عطوت لكم عن الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما و ليس فى تسعين و مائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٥- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل و الرقيق. و لكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهما، درهما».

٦- ابو داود حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبى إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد عفوت عن الخيل و الرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، و ليس فى تسعين و مائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» قال ابو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحق كما قال أبو عوانة،

ورواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، قال أبو داود وروى حديث النفيلى شعبة و سفيان و غيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على، لم يرفعوه أوقفوه على علي عليه السلام.

٧- الترمذى حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب، حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق. فهانوا صدقة الرقة: من كل أبعين درهما، درهما. و ليس فى تسعين و مائة شيء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم.»).

٨- البيهق أخبرنا ابونصر بن عبدالعزيز بن عمر ثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى حدثنى النفيلى ابوجعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هاتوا ربع العشرين من كل اربعين درهما درهم و لكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم

فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابو داود فى السنن عن النفيلى ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم.

ح و أخبرنا ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انبأ ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم و سمى آخر عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة و الحارث بن عبدالله عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:

هاتوا الى ربع العشور من كل اربعين درهما درهم و ليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك و حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.

قال و لا ادرى أعلى عليه السلام يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ان جرير قال فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم و ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر و زاد فى اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابى اسحق.

٩- الحاكم النسابورى أخبرنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا

يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في تسعين و مائة شيء فذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

المنابع:

(١) المصنف: ٨٨/٤ - ٨٩، (٢) مسند احمد: ٩٢/١، (٣) سنن ابن ماجة: ٥٧٠/١،

(٤) سنن ابى داود: ١٠١/٢، (٥) الجامع الصحيح: ١٦/٣.

(٦) سنن الكبرى: ١٣٥/٤ - ١٣٨ (٧) المستدرك: ٤٠٠/١.

٨- باب زكاة الدين

١- عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال: لا يقدر عليه، قال: و إن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه.

٢- ابن ابى شيبة عن ابن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة قال سئل على عليه السلام عن الرجل يكون له الدين المظنون أ يزكيه فقال ان كان صادقا فليزكه لما مضى اذا قبضه.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٠ ٤/١٠٠ المصنف: ١٦٢/٣.

٩- باب الكنز

١- عبدالرزاق عن الثورى عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، و ما فوقها كنز.

٢- البيهقى أخبرنا ابو زكريا ابن ابى اسحق و غيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على عليه السلام فقال انى وجدت ألفا و خمس مائة درهم فى خربة فى السواد.

فقال على عليه السلام اما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية اخرى فهى لاهل تلك القرية و ان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خرابها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك

قال الشافعى قد رو واعن على عليه السلام باسناد موصول انه قال اربعة اخماسه لك و اقسم الخمس فى فقراء اهلك هذا الحديث أشبه بعلى عليه السلام عنه والله اعلم.

قال الشيخ هو كما قال فقدروى سعيد بن منصور المكى فى كتابه عن ابن عيينة عن عبدالله بن بشر الخثعمى رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهب بها

الی علیعليه السلام.

فقال اقسمها اخماس فقسمتها فاخذ منها علیعليه السلام عنه خمسا و اعطانی اربعة اخماس فلما ادبرت دعانی فقال فی جیرانك فقراء و مساکین قلت نعم قال خذها فاقسمها بینهم.

۳- عنه أخبرنا الشریف ابوالفتح أنبأ ابوالقاسم عبیدالله بن محمد السقطی بمکة ثنا ابوجعفر محمد بن یحیی بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفیان عن عبداله بن بشر الخثعمی عن رجل من قومه ان رجلا سقطت علیه جرة من دیر بالکوفة فأتی بها علیاعليه السلام فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذمنها اربعة اخماس ودع واحدا ثم قال فی حیك فقراء و مساکین قال نعم قال خذها فاقسمها فیهم.

٤- ابن قتیبة عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: ما دون أربعة آلاف درهم نفقة، و ما فوقها کنز.

٥- ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان رجلا وجد فی خربة الفا و خمسمائة فأتی علیاعليه السلام فقال أد خمسها و لك ثلاثة اخماسها و سنطیب لك الخمس الباقی.

المنابع:

(۱) المصنف: ۱۰۹/٤ (۲) سنن الکبری: ۱٥٦/٤ - ۱٥۷،

(۳) عیون الاخبار: ۲٤٥/۱ (٤) المصنف: ۲۲٤/۳.

١٠- باب من لا زكوة له

١- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى و حدي، و أخبرنا مع عطاء قال: انطلق أبو حكيم ألى مروان بزكاة ماله، فقال له مروان: أفي عطاء أنت؟ قال لا، قال: فاذهب بزكاة مالك، فإنا لا نأخذها منك،

قال ففرض له مروان من الغد، فقال أبوسعيد: ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله، يريد الإمام، فقال أبو هريرة: ما معك؟ قال:

زكاة مالي، أذهب بها إلى الإمام، قال له: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، فلا تعطهم شيئا، فأخبرني عطاء حينئذ قال: بلغنا ذلك عن علي عليه السلام أنه جاءه رجل بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنا لا نأخذ منك، لا نجمع عليك، لا نعطيك، و نأخذ منك.

قال: قلت: يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان، قال هي واجبة عليهم زكاتهم، و لكنهم يقولون: لا نأخذ منكم و لا نعطيكم، فنأخذ فتعطيهم زكاتهم، لأنه لا يعطيهم من المال شيئا، قلت له: امروء له رزق في القمح ليس له في الورق شيء قال: حسبه ذلك اعطا قال: تؤخذ منه حينئذ زكاته.

٢- عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا عليه السلام بصدقاتهم، فقال:

تأخذون منا؟ فقالوا لا، فأبى أن يأخذ منهم، قال معمر: إنما يقول: لا نأخذ منكم، و لكن ضعوها أنتم مواضعها.

(١) المصنف: ٤/١١٧ - ١١٨.

١١- باب زكاة ما تسقى السماء

١- عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ما سقي فتحا أو سقته السماء ففيه العشر، و ما سقي بالغرب فنصف العشر.

٢- عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، و عن الزهري عن قتادة، قال معمر: و قرأته في كتاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند كل رجل كتبه لهم: فيما سقي بالنضح و الأرشية نصف العشر، قال معمر: و لا أعلم فيه اختلافا، و فيما كان بعلا، و فيما كان بالكظائم، و فيما كان نجلا العشر، قال معمر: و لم أسمع فيه اختلافا.

٣- ابويوسف حدثنا الحسن ابن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل نصف العشر.

٤- عنه قال: و حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام أنه قال: ما سقت السماء ففى كل عشرة واحد، و ما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد. و قال فى موضع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما سقى بالدوالى».

٥- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: و حدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال: فيما سقت

السما العشر، و ما سقي بالغرب فنصف العشر. و خالفهم في الكلام و المعنى واحد.

٦- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: فيما أخرجت الارض فيما سقي بالدوالي و السوانى فنصف العشر، و ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر.

٧- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال: ما سقت السماء و ما سقي فتحا فالعشر، و ما سقي بالغرب فنصف العشر.

٨- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ما سقت السماء اوسقى فتحا فالعشر فمن كل عشرة واحد، و ما سقي بالدلو فنصف العشر.

٩- ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سقيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال فيما سقت السماء او كان سيحا فيها العشر و ما سقى بالدالية فنصف العشر.

المنابع:

(١) المصنف: ١٣٣/٤ - ١٣٤ (٢) خراج ابى يوسف: ٥٤،
(٣) خراج القرشي: ١٧ - ١١٨ (٤) المصنف: ١٤٥/٣،

١٢- باب من يعطى الصدقة بطيب نفسه

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياعليه السلام و ابن مسعود كانا يجيزاناالصدقة و إن لم تقبض، قال: و كان معاذ بن جبل و شريح لا يجيزانها حتى تقبض، و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

٢- عبدالله حدثنى أبى تنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحق عن علي عليه السلام قال جاء ثلاثة نفرالى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهم يا رسول الله كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنا و قال آآخر يا رسول الله كان لى عشرة نا نير فتصدقت منها بدينار و قال الا خركان لى دينار فتصدقت بعشرة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلكم تصدق بعشر ماله.

٣- البيهق أخبرنا ابو طاهر الفقيه انبأ ابوطاهر المحمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا ابو داود الحفرى ح و أخبرنا ابوالحسن بن بشران انبأ ابوالحسن علي ابن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن يوسف قالا ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على عليه السلام قال جاء ثلاثة نفر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال احدهم لى مائة او قية فتصدقت بعشرة اواق و قال الآخر لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير و قال الثالث لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء.

المنابع:

(١) المصنف: ١١/١٠٦، (٢) مسند احمد: ١/٩٦،

(٣) سنن الكبرى: ٤/١٨٢،

١٣- باب قبض الصدقات

١- عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياعليه السلام و ابن مسعود كانا يجيزان الصدقة و إن لم تقبض و قول معاذ و شريح أحب إلى سفيان.

(١) المصنف: ١٢٢/٩،

الخراج، فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.

فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دونى و ان بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك. قال: و ان رجعت كما خرجت. قال: فانطلقت فعملت بالذى أمرتى به، فرجعت و لم أتقص من الخراج شيئا.

٤- عنه فلما استخلف علي عليه السلام و قدم العراق أتوه. فحدثنى الاعمش عن سالم ابن أبي الجعد قال: أتى أسقف نجران عليا عليه السلام و معه كتاب فى أديم أحمر قال: أسألك يا أميرالمؤمنين خط يدك و شفاعة لسانك يعنى لما رددتنا الى بلادنا قال فأبى على عليه السلام أن يردهم و قال: و يحك ان عمر كان رشيد الامر.

قال: و كان عمر أجلاهم لانه خافهم على المسلمين و قد كانوا اتخذوا الخيل و السلاح فى بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن و أسكنهم نجران العراق قال: و كانوا يرون ان عليا عليه السلام لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم. ثم كتب لهم على عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبدالله علي بن أبي طالب عليه السلام أميرالمؤمنين لأهل النجرانية، انكم أتيتموني بكتاب من نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه شرط لكم على أنفسكم و أموالكم و انى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه و آله و سلم و أبوبكر و عمر.

فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم و لا يضاموا و لا يظلموا ولاينتقص حق من حقوقهم، و كتب عبدالله بن أبى رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع و ثلاثين، منذ ولج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة.

٥- عنه قال: و حدثنى بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي

طالب عليه السلام كتب الى كعب بن مالك و هو عامله أما بعد فاستخلف على عملك واخرج فى طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم و تنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة و الفرات،

ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها، واعمل بطاعة الله فيما و لاك منها. و اعلم أن الدنيا فانية و أن الآخرة آتية و ان عمل ابن آدم محفوظ عليه، و إنك مجزى بما أسلفت و قادم على ما قدمت من خير. فاصنع خيرا تجد خيرا.

٦- عنه قال و حدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا و أوصاه فقال له أوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه، و عليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا.

٧- القرشى أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جعفر الاحمر قال: حدثنا عبدالملك بن عمير قال: أخبرنى رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بزرج سابور، فقال:

لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم، و لا تبيعن لهم رزقا، و لا كسوة شتاء و لا صيف، و لا دابة يعتملون عليها، و لا تقمين رجلا قائما في طلب درهم قال: قلت: يا أميرالمؤمنين اذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك قال: وان رجعت كما ذهبت. و يحك، إنا أمرنا نأخذ منهم العفو. يعني الفضل.

المنابع:

(١) خراج الى يوسف: ١٥ - ٧٤ - ١١٨. (٢) خراج القرشى: ٧٤

١٧- باب سبى اهل الردة

١- القرشى قال يحيى: و قد سبى على عليه السلام ذراري أهل الردة من بني ناجية. و قد حكم سعد بن معاذ في نبي قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم و أن يسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أصبت فيهم حكم الله عز و جل.

٢- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل: حديث بنى قريظة هذا.

٣- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل و قيس و سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي عليه السلام: حديث بنى ناجية هذا الذي ذكرناه.

(١) خراج القرشى: ٢٨

١٨- باب تقسيم السواد

١- القرشى أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فان السبعة أو قال: التسعة يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز و جل، و لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

٢- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال: دخلنا على علي عليه السلام بالرحبة، فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

٣- أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن الأجلح عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

٤- عنه أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى عن قرآن الاسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال: لقد هممت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول: لتكفوني، أو قال: لتدعوني و إلا قسمته.

٥- عنه أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى.

٢١- باب حكم ارض الخراج

١- القرشي أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام: انه كان يكره أن يشترى من أرض الخراج شيئا،و يقول: عليها خراج المسلمين.

٢- عنه أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي عليه السلام: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه.

٣- البيهق أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن على عليه السلام انه كان يكره ان يشترى من ارض الخراج شيئا و يقول عليها خراج المسلمين.

المنابع:

(١) خراج القرشي: ٥٩ - ١٦٨، (٢) سنن الكبرى: ٩/١٤٠.

۲۲- باب الخمس و الصدقات

۱- أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: ما أنفقت على نفسك، أو على أهل بيتك في غير سرف و لا تبذير فلك، و ما تصدقت رياء و سمعة فذلك حظ الشيطان.

۲- الحاكم النيشابوری حدثنا الشيخ ابوبكر بن اسحاق انبأ يعقوب ابن يوسف القزوينی ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا ابو جعفر الرازی عن مطرف عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول و لانی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابي بكر و عمر. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

۳- البيهقی أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنی أبو محمد الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهری أخبرنی علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان عليا عليهم السلام قال: كانت لی شارف من نصبی من المغنم يوم بدر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطانی شارفا من الخمس يومئذ.

فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اعدت رجلا صواغا من بنی قينقاع ان يرتحل معی فنأتی باذخر أردت ان ابيعه من الصواغين و استعين به فی وليمة عرسی و ذكر الحديث رواه البخاری فی الصحيح عن عبدان.

الحرث فدعى له نوفل بن الحرث، فقال يا نوفل، أنكح عبدالمطلب فأنكحنى نوفل.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادعوالى محمئة بن جزء و هو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأخماس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمئة أنكح الفضل فأنكحه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا و كذا لم يسمه لى عبدالله بن الحرث.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٥٨/١، (٢) المستدرك: ١٢٨/٢،
(٣) سنن الكبرى: ١٥٣/٦،
(٤) سنن ابن داود: ١٤٦/٣ - ١٤٧ - ١٤٨.

٢٣- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال:

فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال:

ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليدفقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٢- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابى نعم قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول

يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى و محمد بن إبراهيم البوشنجى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب.

ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لى وللفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلماه.

فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس فبينا هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب عليه السلام فوقف عليهما فذكرا له فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال:

والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال:

يا رسول الله انت امن الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه.

ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعو إلى

محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لى فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لى.

٥- عنه أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى.

ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحيه محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته ايأمنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال:

فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٦- الهيتمي عن علي عليه السلام قال مرت إبل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه

أحد، و بقية رجاله ثقات.

٧- عنه عن عبد الله بن زرير أنه دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الاضحى فقرب إلينا حريرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعنى الوز فان الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدى الناس.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت عليا عليه السلام بابن عمة لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع - يعني أربعمائة، قال: قلت: إن أربعمائة لا تغني شيئا، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

المنابع:

(١) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٤١/٢ - ٧٤٢،

(٢) المستدرك: ١٤٠/٢،

(٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٣٢١/٦ و ١٦٩/٨،

(٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٥،

(٥) ابن أبي شيبة: ٣٠٣/١٢.

٢٤- باب بني هاشم و الصدقات

١- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان يعني ابن عبد الله حدثني عمرو بن غزى حدثني عمي علباء عن علي عليه السلام قال مرت ابل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا باحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين.

٢- عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن علي عليه السلام قال: قال عمر بن الخطاب للناس ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك فقال لى ما تقول أنت فقلت قد أشاروا عليك فقال لى قل فقلت لم تجعل يقينك ظنا فقال لتخرجن مما قلت فقلت أجل.

والله لاخرجن منه أتذكر حين بعثك نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعيا فاتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لى انطلق معى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فاخبرته بالذى صنع فقال لك أما علمت ان عم الرجل صنو ابيه وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره في اليوم الاول.

والذى رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال انكما أتيتماني في اليوم الاول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران فكان الذى رأيتما من

خثورى له وأتيتماني اليوم وقد وجهتها فذاك الذى رأيتما من طيب نفسي فقال عمر صدقت والله لاشكرن لك الاولى والاخرة.

٣- مسلم بن حجاج حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لى وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه.

فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدى الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب عليه السلام فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب لا تفعلا فو الله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك.

قال علي عليه السلام: ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي عليه السلام قال فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش.

قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه.

قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لى محمية.

وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا.

٤- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل. فرخص له في ذلك.

٥- أبو داود حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن على عليه السلام أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: أذن له في ذلك قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث هشيم أصح.

٦- النسائي أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن العباس ابن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له استعملنا يارسول الله على الصدقات.

فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ونحن على تلك الحال فقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ

الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ.

٧- الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على عليه السلام أن العباس سال رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

٨- عنه حدثنا القاسم بن دينار الكوفى أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوى عن على عليه السلام عن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذ نا زكاة العباس عام الاول للعام.

٩- البيهقي أخبرناعلي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي عليه السلام ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ٨٨/١ - ٩٤ - ١٠٤،

(٢) صحيح مسلم النيسابوري: ٧٥٢/٢ - ٧٥٤،

(٣) سنن ابن ماجة: ٥٧٢/١، (٤) سنن أبي داود: ١١٥/٢،

(٥) سنن النسائي: ١٠٦/٥، الجامع الصحيح: ٦٣/٣،

(٦) سنن الكبرى: ١١١/٤.

٢٥- باب زكاة الخيل و الرقيق

١- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.

٢- عنه أخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الاعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة.

٣- الترمذي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم. وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٤- عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة.

٥- عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة

الخيل والرقيق وفى الرقة ربع عشرها.

٦- عبد الله حدثنى العباس بن الوليد النرسى ثنا أبو عوانة ثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علىعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فادوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

٧- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرشي ثنا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليعليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن الصدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهمورواه الاعمش عن ابي اسحاق كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق كذلك مختصرا -

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابي طالبعليه السلام عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه قال:

عفوت عن الخيل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكوة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن ابي اسحاق عنهما جميعا عن عليعليه السلام

٩- عنه روينا في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب

الذي كتبه إلى اهل اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله العبدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره.

١٠- الحافظ أبو نعيم: حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق

١١- الخطيب البغدادي أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ قال: حدثنا الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي حدثنا الحسن بن عبد الواحد حدثنا حسن بن حسين حدثنا سندل عن إدريس الازدي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

١٢- ابن أبي شيبة حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها.

المنابع:

(١) سنن النسائي: ٣٧/٥، (٢) الجامع الصحيح: ١٦/٣،
(٣) مسند أحمد: ١١٣/١ - ١٢١ - ١٤٥، (٤) سنن الكبرى - ١١٨/٤، (٥) اخبار اصبهان: ٦١/٢، (٦) تاريخ بغداد: ٣٢/٧،
(٧) المصنف: ١٥٢/٣. و ٢٤٢/١٤.

٢٦- باب صحيفة الصدقة

١- عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبى حسان ان علياًعليه السلام كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر إن هذا الذى تقول قد تفشغ في الناس أفشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليعليه السلام ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفى.

قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولاعدل قال وإذا فيها ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة حرام مابين حرتيها وحماها كله.

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منه شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال قال وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

(١) مسند احمد: ١١٩/١.

٢٧- باب زكاة مال اليتيم

١- البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة الانصاري انبأ أبو الحسن بن عبدة ثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فذكر الحديث في زكوة الورق والغنم والابل إلى ان قال فإذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٢- عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي عليه السلام يزكي اموالنا ونحن يتامى.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبأ اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا.

فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين الفا فدفعها إلى علي بن ابي طالب عليه السلام فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها

ناقصة.

فاتوا علياعليه السلام فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال عليعليه السلام اكنتم ترون يكون عندي مال لاأؤدي زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابن ابي رافع وهو الصواب.

٤- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علياعليه السلام زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال عليعليه السلام اترون انه يكون عندي مال لاازكيه.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا أزكيه.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١٠٧ - ١٠٨، (٢) المصنف: ١٤٩/٣.

٢٨- باب الوقف

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب عليهما السلام قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب عليه السلام قطيعة عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى علي وبشر بذلك.

قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفى السلم وفى الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن النار ويصرف النار عن وجهى - ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر و علياً عليه السلام وقفا ارضا لهما بتا بتلا.

٢- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وان علياً عليه السلام تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم.

(١) سنن الكبري: ٦/١٦٠ - ١٦١.

٢٩- باب زكاة العبد

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم عن عليّ عليه السلام قال يتصدق بالدرهم.

(١) المصنف: ١٦٤/٣.

٣٠- باب من لا يأخذ الزكاة

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا السكن بن أبى السكن ثنا عبد الله بن المختار قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول.

٢- ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي عليه السلام و عبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.

المنابع:

(١) سنن الكبري: ٢٨/٧، (٢) المصنف: ١٨٠/٣.

٣١- باب تقسيم بيت المال

١- البلاذري حدثنا شيبان بن أبي شيبة الا بلي حدثنا فزعة بن سويد الباهلي: حدثنا مسلم صاحب الحنا، قال: لما فرغ علي بن أبي طالب عليه السلام من أهل الجمل أتى الكوفة فدخل بيت مالها فأضرط به ثم قال: يا مال غري غيري. ثم قسمه بيننا، ثم جاءت ابنة للحسن- أو للحسين- فتناولت منه شيئا، فسعى وراءها ففك يدها و نزعه منها، قال: فقلنا:

يا أمير المؤمنين إن لها فيه حقا!! قال: إذا أخذ أبوها حقه فليعطها ما شاء. فلما فرغ من قسمته قسم بيننا حبالا جاءت من البحرين فأبينا قبضها فأكرهنا عليها، فخرجت كتانا جيدا فتنافسنا فيها فبلغت دراهم، ثم عمد إلى بيت المال فكسحه و نضحه بالماء.

ثم صلى فيه ركعتين، ثم توسد رداءه و قال: ينبغي لبيت مال المسلمين أن لا يأتي عليه يوم- أو جمعة- إلا كان هكذا ليس فيه شيء قد أخذ كل ذي حق حقه.

٢- عنه حدثت عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه: ان الزبير بن العوام لما قدم البصرة بعث إليّ و إلى نفر، و دخل بيت المال فإذا هو بصفراء و بيضاء، فقرأ «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه و قال: فهذه لنا، و هذا ما وعدنا الله.

قال أبو الأسود: ثم لما قدم علي دخل بيت المال فإذا صفراء و بيضاء

فأضرط ما بها و قال غري غيري غري غيري.

٣- عنه حدثني الحسين بن علي بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي المغيرة الثقفي:

أخبرني أبو صالح السمان قال: رأيت علياعليه السلام دخل بيت المال فرأى فيه مالا فقال: هذا ههنا و الناس يحتاجون؟ فأمر به فقسم بين الناس، فأمر بالبيت فكنس فنضح و صلى فيه.

٤- عنه حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي و عمر بن شبّة، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثني محمد بن خليفة البكراوي، عن أبيه، عن عبد الرحمان: عن أبي بكرة قال: استعملني عليعليه السلام على بيت المال، ثم دخله فقال: خذ خذ. فقسم ما فيه بين المسلمين فبقي مطرف فقال: أنظروا لي رجلا: محتاجا أعطيه هذا المطرف. فقلتفلان رجل من موالي بني عجل، فأرسلني به إليه، فقال:.

من أين يعرفني أمير المؤمنين؟ فقلت: ذكرتك له. فقال: جزى الله أمير المؤمنين خيرا، فقد وافق مني حاجة. فباعه بمال سماه، و صلى عليعليه السلام في بيت المال فأمر به فكنس و قال: الحمد للّه الذي أخرجني منه كما دخلته.

٥- عنه حدثني عبد الله بن صالح، عن ابن المجالد، عن أبيه: عن الشعبي ان علياعليه السلام مرّ على قذر بمزبلة فقال: هذا ما بخل به الباخلون.

٦- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو عاصم، أخبرني معاذ بن العلاء، عن أبيه عن جده قال: سمعت علياعليه السلام و صعد المنبر يقول: ما أصبت من عملي شيئا سوى هذه المقويريرة أهداها إلى دهقان. نزل إلى بيت الطعام فقال: خذ خذ. ثم قال:

أفلح من كانت له قوصرة ... يأكل منها كل يوم مرة

٧- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سكين ابن عبد العزيز، عن جعفر بن خالد، عن جابر:

عن أبيه جابر قال: أنا شاهد عليا عليه السلام و الأموال تأتيه فيضرط بها و يقول: غري غيري غري غيري. و قال:

هذا جناي و خياره فيه و كلّ جان يده إلى فيه

٨- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا مروان بن معاوية حدثنا المغيرة بن مسلم: عن عمرو بن نباتة قال: شهدت عليا عليه السّلام و قسم شيئا جاءه من السواد فقال:

هذا جناي و خياره فيه: إذ كل جان يده إلى فيه.

٩- عنه حدثني عبد الله بن صالح، قال: مما علمنا من كلام علي عليه السلام قوله: إن القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة. و قوله: لم يذهب من مالك ما وعظك.

١٠- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان، عن سعيد، عن عبيد عن رجل من قومه يقال له: الحكم قال: شهدت عليا عليه السلام و أتي بزقاق من عسل، فدعا اليتامى و قال: ذبوا و العقوا حتى تمنيت أني يتيم فقسمه بين الناس و بقي منه زقّا فأمر أن يسقاه أهل المسجد.

قال: و شهدته و أتاه رمان فقسمه بين الناس فأصاب أهل مسجدنا عشر رمانات.

١١- عنه حدثني عمرو بن شبة حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن أيوب أبو عاصم: حدثنا سنان أبو عائشة قال: كنت أرى عليا عليه السلام يقسم هذان الدنان الصغار من هذا الطلاء بين أهل الكوفة قال: و هو خاثر كأنه عسل.

١٢- عنه حدثنا عمر بن شبه، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن علي عليه السلام ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد:

عن أبي جحيفه قال: قسم على عليه السلام عسلا بين الناس بفجن فبعث إلينا بدن طلاء، فقلت له: ما كان؟ قال كنا نأتدم به و نختاضه بالماء.

١٣- عنه حدثني عمر بن شبة، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن سعيد الطائي: عن الحكم ان عليا عليه السلام قسم فيهم الرمان حتى أصاب مسجدهم سبع رمانات، و قال: أيها الناس إنه يأتينا أشياء نستكثرها إذا رأينا ها و نستقلها إذا قسمناها و انا قد قسمنا كل شيء أتانا. قال: و أتته صفائح فضة فكسرها و قسمها بيننا.

١٤- عنه حدثني عمر بن شبه، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يقسم بيننا كل شيء حتى كان يقسم العطور بين نسائنا.

١٥- عنه حدثني عمر بن شبّه، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمارة المقعد: عن أم العلاء قالت: قسم علي عليه السلام فينا ورسا و زعفرانا.

١٦- عنه حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يعلى ابن الحرث، حدثنا الربيع بن زياد: عن الحرث قال سمعت عليا عليه السلام يقول و هو يخطب: قد أمرنا لنساء المهاجرين بورس و إبر. قال الحرث: فأما الإبر فأخذها من ناس من اليهود، مما عليهم من الجزية.

١٧- ابن قتيبة حدثني أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: لما أتى علي عليه السلام بالمال أقعد بين يديه الوزان و النقاد فكوم كومة من ذهب و كومة من فضة و قال: يا حمراء و يا بيضاء احمرى و ابيضي و غري غيرى. و انشد:

هذا جناي و خياره فيه و كلّ جان يده إلى فيه

١٨- البيهقي أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمرى انا أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعه منه ان علي بن أبي طالب عليه السلام اتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يأخذ اول.

١٩- عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالا ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير انه قال دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت الينا من هذا البط يعني الوز فان الله عزوجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس.

٢٠- أبو داود حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه عن ابن أبي نعم، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بعث على عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعى، وبين عيينة بن بدر الفزارى، وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب.

قال: فغضبت قريش والانصار، وقالت: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطيع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني؟ قال:.

فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولى قال: إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا، قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد.

٢١- ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي عليه السلام بيت المال فاضرط به، قال: لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلا من بني أسد فقال: أقسمة، فقسمه حتى أمسى، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢- عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كان أبي صديقا لقنبر، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا شيئا قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال:.

ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضربها فانتثرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءوا فقال: اقسموا هذه بالحصص، قال ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، قال: وجعل يقول:

هذا جناي وخياره فيه   إذ كل جان يده إلى فيه

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.

٢٣- عنه حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليه السلام قالت: جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت، يا أمير المؤمين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٢٤- عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي عليه السلام قال: قالت: يا أبا صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسمها بين الناس.

٢٥- عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن فضيل عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع قال: كنت خازنا لعلي عليه السلام، قال: زينت ابنته بلؤلوة من المال قد عرفها، فرآها عليها، فقال: من أين لها هذه، إن لله على أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين، زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها ؟ فلما رأى ذلك سكت.

٢٦- عنه حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي عليه السلام يقسم فينا الانوار بصرر: صرة الكمون والحرث وكذا وكذا.

٢٧- عنه حدثنا وكيع قال ثنا ربيع بن حسان عن أمه قالت: كان علي عليه السلام يقسم فينا الورس والزعفران، قال: فدخل على الحجرة مرة فرأي حبا منثورا، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل علي.

٢٨- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم

أن علياعليه السلام أتي برمان فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

٢٩- عنه حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أتي عليعليه السلام بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

٣٠- عنه حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لما رزأ عليعليه السلام من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخميصة دارا بجردية.

المنابع:

(١) انساب الاشراف: ١٣٢- الى ١٤١،

(٢) عيون الاخبار: ٥٣/١، (٣) سنن الكبرى: ٣٣٩/٦ - ٣٤٨،

(٤) مسند احمد: ٧٨/١،

(٥) سنن ابي داود: ٢٤٣/٤.

(٦) المصنف: ٣٩/٧ - ٣١٩/١١ - ٣٢١.

٣٢- باب سهم ذوى القربى

١- البيهقي (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق قال: قلت لابي جعفر

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعنى الباقر عليه السلام كيف صنع علي عليه السلام في سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر و عمر قال: قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال:

اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر و فى رواية احمد بن خالد الوهبى قال اما والله ماكان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق.

وقد ضعف الشافعي هذه الرواية بأن علياً عليه السلام قد رأى غير رأى أبى بكر في ان لم يجعل للعبيد في القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر في التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر في الجد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتمل معان قال وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا عليهما السلام وابن عباس و عبد الله بن جعفر سألوا

علياً عليه السلام نصيبهم من الخمس.

فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منهقال الشافعي رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر عليه السلام يحدثه فما حدثكه عن ابيه عن جده قلت لا قال مااحسبه الاعن جده قال و جعفر عليه السلام اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق.

٢- عنه حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكيرح وأخبرنا أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

ولانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس قوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر - زاد الروذبارى في حديثه فاتى بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال.

٣- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول:

اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله كبر سنى ورق عظمي وركبتني مؤنة فان رايت ان تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال

ففعل ذلك ثم قالت فاطمة عليها السلام.

يا رسول الله انا منك بالمنزل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمر لى كما امرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يارسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذاك.

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التفت إلى العباس فقال يا ابا الفضل ألا تسألني الذى سأله ابن اخيك فقال يارسول الله انتهت مسألتي إلى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمسته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبى بكر ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر حتى كان آخر سنه من سنى عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل إلى فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت.

يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا ابدا إلى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفين.

٤- عنه أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم عن مطر الوراق و رجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت علياً عليه السلام عند احجار الزيت فقلت له بابى وامى ما فعل أبو بكر وعمر

في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي عليه السلام اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه.

واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الاهواز أو قال فارس.

(١) سنن الكبرى ٦/٣٤٣- ٣٤٤.

كتاب الحج

١- باب السفر

١- عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد علياً عليه السلام حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال: الحمدلله ثم قال «سبحان الذى سخر لنا هذا» - الآية حتى «لمنقلبون» ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال:

اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك قال فقيل:

ما يضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت. ثم ضحك فقلنا ما يضحكك؟ يا نبي الله قال العبد أو قال: عجبت للعبد إذا قال: لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا خرجت فصلّ ركعتين.

٣- عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا قدمت فصلّ ركعتين.

٤- عنه حدثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها.

المنابع:

(١) المصنف: ١/٣٩٦، (٢) المصنف: ٢/٨١ - ٨٢ و ١٢/٥١٧.

٢- باب بناء الكعبة

١- الطبري حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة: ان رجلا قام الى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: الا تخبرني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الارض؟ فقال: لا، و لكنه أول بيت وضع في البركه مقام ابراهيم، و من دخله كان آمنا، و ان شئت أنبأتك كيف بنى ان الله عز و جل اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا في الارض.

فضاق ابراهيم بذلك ذرعا، فأرسل عز و جل السكينة، و هي ريح خجوج و لها راسان، فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوت على موضع البيت كتطوى الحيه، و امر ابراهيم ان يبنى حيث تستقر السكينة، فبنى ابراهيم و بقي حجر، فذهب الغلام يبنى شيئا، فقال ابراهيم:

ابغنى حجرا كما آمرك، فانطلق الغلام يلتمس له حجرا، فأتاه به، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبت، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، أتاني به جبرئيل من السماء فاتماه.

٢- عنه حدثنا ابن بشار و ابن المثنى، قالا: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن على عليه السلام قال: لما امر ابراهيم ببناء البيت خرج معه اسماعيل و هاجر، فلما قدم مكة راى

على راسه في موضع البيت مثل الغمامه فيه مثل الراس، فكلمه، و قال:

يا ابراهيم، ابن علي ظلي – او على قدري – و لا تزد و لا تنقص، فلما بنى خرج و خلف اسماعيل و هاجر، فقالت هاجر: يا ابراهيم، الى من تكلنا؟ قال: الى الله، قالت: انطلق فانه لا يضيعنا، قال: فعطش اسماعيل عطشا شديدا، فصعدت هاجر الصفا،

فنظرت فلم تر شيئا، ثم أتت المروة فنظرت فلم تر شيئا، ثم رجعت الى الصفا، فنظرت فلم تر شيئا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فقالت: يا اسماعيل، مت حيث لا أراك فاتته و هو يفحص برجله من العطش، فناداها جبرائيل، فقال:

من أنت؟ قالت: انا هاجر، أم ولد ابراهيم، قال: الى من وكلكما؟ قالت: وكلنا الى الله، قال: وكلكما الى كاف، قال: ففحص الغلام الارض بإصبعه، فنبعت زمزم، فجعلت تحبس الماء، فقال: دعيه، فإنها رواء.

٣– عنه حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن الحسن بن عماره، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن على ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول:

لما امر الله ابراهيم بعماره البيت و الاذان بالحج في الناس خرج من الشام و معه ابنه اسماعيل، و أم اسماعيل هاجر، و بعث الله معه السكينة، و هي ريح لها لسان تكلم به، يغدو معها ابراهيم إذا غدت، و يروح معها إذا راحت، حتى انتهت به الى مكة،

فلما أتت موضع البيت استدارت به، ثم قالت لإبراهيم: ابن علي، ابن علي، ابن علي، فوضع ابراهيم الأساس و رفع البيت هو و اسماعيل، حتى انتهيا الى موضع الركن، قال ابراهيم لإسماعيل: يا بنى، ابغ لي حجرا اجعله

علما للناس، فجاءه بحجر، فلم يرضه و قال: ابغنى غير هذا، فذهب اسماعيل ليلتمس له حجرا، فجاءه و قد اتى بالركن، فوضعه في موضعه، فقال: يا أبت، من جاءك بهذا الحجر؟ قال: من لم يكلني إليك يا بنى.

٤- الحاكم أبو عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سريج بن النعمان الجوهرى ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعرة قال لما قتل عثمان ذعر الناس في ذلك اليوم ذعرا شديدا وكان سل السيف فينا عظيما.

فقعدت في بيتى فعرضت لى حاجة في السوق فخرجت فإذا في ظل القصر بنفر جلوس نحوا من اربعين رجلا وإذا سلسلة معروضة على الباب فاردت ان ادخل فمنعني البواب فقال القوم دع الرجل فدخلت فإذا اشراف الناس و وجوههم.

فجاء رجل جميل في حلة ليس عليه قميص ولا عمامة فقعد فإذا علي بن أبي طالب عليه السلام ثم قال ان ابراهيم لما اراد بناء البيت ضاق به ذرعا فلم يدر ما يصنع فارسل الله السكينة وهى ريح خجوج فانطوت فجعل يبنى عليها كل يوم ساقا و مكة شديدة الحر.

فلما بلغ موضع الحجر قال لاسمعيل اذهب فالتمس حجرا فضعه هاهنا فجعل يطوف بالجبال فجاءه جبرئيل بالحجر فوضعه فجاء اسمعيل فقال من جاء بهذا أو من اين هذا أو من اين اتى بهذا.

فقال جاء به من لم يتكل على بنائى وبنائك فبناه ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش فلما ارادوا ان يضعوا الحجر تشاجروا في وضعه فقال اول من يخرج من هذا الباب فهو يضعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل باب بنى شيبة فامر بثوب فبسط فوضع

الحجر في وسطه.

ثم امر رجلا من كل فخذ من افخاذ قريش ان ياخذ بناحية الثياب فاخذه رسول الله ﷺ وسلم بيده فوضعه. قد اتفق الشيخان على اخراج الحديث الطويل عن ايوب السختيانى وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قصة بناء الكعبة اول ما بناه ابراهيم الخليل عليه السلام وهذا غير ذاك.

المنابع:

(١) تاريخ الطبري: ١/٢٥١ - ٢٥٢،
(٢) المستدرك: ١/٤٥٨.

٣- باب فرض الحج

١- الترمذي حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبذ الاعلى عن أبيه عن أبى البختري عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال لما نزلت:ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا:يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفي كل عام فسكت فقالوا: يا رسول الله أفى كل عام؟ قال لا. ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوء كم.

٢- الخطيب أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا أحمد بن جعفر ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا منصور بن وردان الاسدي حدثنا علي بن عبد الاعلى عن أبيه عن أبي البختري عن عليعليه السلام قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت قال ثم قالوا أفي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٨/٣، (٢) تاريخ بغداد: ٦٥/١٣.

٤- باب العمرة

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني أبي اسحق بن يسار عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل عن مولاه عبد الله بن الحرث قال اعتمرت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في زمان عمر أو زمان عثمان.

فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلما فرغ من عمرته رجع فسكب له غسل فاغتسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أبا حسن جئناك نسألك عن أمر نحب ان تخبرنا عنه.

قال أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم انه كان أحدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أجل عن ذلك جئنا نسألك قال أحدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثم بن العباس.

٢- البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهدان علي بن أبي طالب عليه السلام قال في كل شهر عمرة.

٣- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيدثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً عليه السلام.

فقلت انى اهللت بالحج فاستطيع ان اضم إليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضممته واذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما اصنع إذا اردت ذلك قال صب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف .

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك ابن الحارث عن أبى نصر السلمي انه لقى عليا وقد اهل علي عليه السلام بالحج والعمرة فاهل هو بالحج.

قال فقلت لعلى اهل بهما جميعا فقال علي عليه السلام انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاغتسلت ثم اهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا بحجك وطوافا بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر.

٥- عنه رواه الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال لاذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي عليه السلام فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصوريشك في سماعه من مالك نفسه اومن ابراهيم عنه.

٦- الهيتمي عن علي يعني ابن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ١٠١/١، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٤/٤ - ٣٤٨،

(٣) مجمع الزوائد: ٢٨٠/٣.

٥- باب التلبية

١- مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبى في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٢- الهيتمي عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي عليهما السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع أبي عليه السلام من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

المنابع:

(١) الموطأ: ١/٣٣٨، (٢) مجمع الزوائد: ٣/٢٢٥.

٦- باب دخول المسجد الحرام

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي عليه السلام قال:

لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باب بنى شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه.

(١) سنن الكبرى: ٥/٧٢.

٧- باب دخول الكعبة

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين عليهم السلام وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

(١) المصنف: ٤/٥١٦.

٨- باب الطواف

١- عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف، قال: يطوف أربعة عشر.

٢- الترمذي حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيع قال:سألت عليا عليه السلام بأى شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون و المشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.

٣- البيهقي روى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن على عليه السلام و جعفر يروى عن على قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- عنه قال الشيخ اصح ما روى في الطوافين عن علي عليه السلام ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن

مالك بن الحارث أو منصور عن مالك ابن الحارث عن أبى نصر قال لقيت علياً عليه السلام وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة.

فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل إذا اردت ذلك قال تأخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر.

٥- الحاكم عن أبى بكر احمد بن اسحاق وعلي بن حمشاذقالا انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنى أبو اسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا علياً عليه السلام باي شيء بعثت في الحجة قال:

بعثت باربع لايدخل الجنة الانفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد فعهدته إلى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضيوحدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق وابو بكر بن ابي نصر المروزىقالا انبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه يوم الحج الا كبر باربع ان لا يطوف احد بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فاجله إلى مدته. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٧- عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق

ثنا وهب ابن جرير وسعيد بن عامرقالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن محرر بن ابي هريرة عن ابيهعليه السلام قال كنت مع علي بن أبي طالبعليه السلام حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اهل مكة ببراءة فقيل ما كنتم تنادون فقال كنا ننادى انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة.

ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فاجله ومدة عهده إلى اربعة اشهر فإذا مضت الاربعة الاشهر فان الله برئ من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك فكنت انادى حتى صحل صوتي. هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

المنابع:

(١) المصنف: ٥٠١/٥، (٢) الجامع الصحيح: ٢٢٢/٣،

(٣) سنن الكبرى: ١٠٨/٥،

(٤) المستدرك: ٥٢/٣ - ١٧٨/٤ - ١٧٩.

٩- باب السعي

١- عبد الله حدثنى أبى ثنا ابوعبدالرحمان عبدالله بن أبى زياد العطوانى ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه.

٢- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاشفاً عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ٧٩/١، (٢) مجمع الزوائد: ٢٢٧/٣.

١٠- باب التمتع

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري.

إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ان أتم للحج والعمرة ان لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل.

فان الله تعالى قد وسع في الخير وعلي بن أبي طالب عليه السلام في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها.

وقد كانت لذى الحاجة ولنائى الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فاقبل عثمان على الناس فقال وهل نهيت عنها اني لم أنه عنها انما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٢- عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبى بهما جميعا فقال عثمان من هذا فقالوا على عليه السلام فقال ألم تعلم انى قد نهيت

عن هذا قال بلى ولكن لم أكن لادع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك:

٣- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرنا عمرو ابن علي قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج علي عليه السلام وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي عليه السلام وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم أخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى.

٤- البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا عليه السلام وعثمان ينهى عن المنعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد.

٥- عنه عن قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي و عثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي عليه السلام ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما رأى ذلك علي عليه السلام أهل بهما جميعا

٦- البيهقي أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثنى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر بن الخطاب انهيت عن المتعة قال لا ولكني اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي عليه السلام من افرد الحج فحسن

ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

المنابع:

(١) مسند احمد: ١/٩٢ - ٩٥، (٢) سنن النسائی: ٥/١٥٢،
(٣) صحيح البخاری: ٢/١٧٥ - ١٧٦، (٤) سنن الكبری: ٥/٢١.

١١- باب الوقوف بعرفة

١- عبد الله ثنا أحمد بن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيدالله بـن أبي رافـع مـولى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع يسير العنق وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يـلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس حتى جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قزح واردف الفـضل بـن العـباس وقال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف ثم دفع وجعل يسير العنق والنـاس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة وذكر الحديث بطوله.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحرث عن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قـال وقـف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غابت الشمس.

ثم أردف اسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالا

يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف.

ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز لوادى ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر قال واستفتته جارية شابة من خثعم.

فقالت ان أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه ان أؤدي عنه قال نعم فأدي عن أبيك قال وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

قال ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولاحرج ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم ولولا ان يغلبكم الناس عليها لنزعت بها.

٣- عبد الله ثنا سويد بن سعيد في سنة ست وعشرين ومائتين ثنا مسلم بن خالد الزنجي قال أبو عبد الرحمن قلت لسويد ولم سمي الزنجي قال كان شديد السواد عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيدالله بن رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فقال هذا موقف وكل عرفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت

ويقول: السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس حتى جاء المزدلفة فجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فاردف الفضل بن عباس ثم وقف على قزح فقال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس فلما وقف على محسر قرع راحلته فخبت به حتى خرجت من الوادي ثم سار مسيرته حتى أتى الجمرة ثم دخل المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر فذكر مثل حديث أحمد بن عبدة عن المغيرة بن عبد الرحمن مثله أو نحوه.

٤- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس.

فاتى جمعا فصلى بها الصلاتين يعنى المغرب والعشاء ثم بات بها فلما أصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال ثم سار فلما أتى محسر اقرعها فخبت حتى جاز الوادي ثم حبسها وأردف الفضل ثم سار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ثم أتته امرأة شابة من خثعم.

فقالت ان أبي شيخ قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان أحج عنه قال نعم فادى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله ما لك لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فخفت الشيطان عليهما قال وأتاه رجل فقال أفضت قبل ان أحلق قال فاحلق أو

قصر ولا حرج قال وأتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب سقايتكم لو لا ان يغلبكم الناس عليها لنزعت.

٥- ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على عليه السلام، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة. فقال هذا الموقف. و عرفة كلها موقف.

٦- ابوداود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمان ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على عليه السلام، قال: فلما أصبح - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم.

٧- الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف،

ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: يا ايها الناس عليكم السكينة. ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف.

ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر.

المنابع:

(١) مسند احمد: ١/٧٢ - ٧٥ - ٧٦ - ٨١ - ١٥٧،

(٢) سنن ابن ماجة: ٢/١٠١، (٣) سنن ابى داود: ٢/١٩٠،

(٤) الجامع الصحيح: ٣/٢٣٢،

١٢- باب الوقوف بمزدلفة

١- أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمان ابن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، قال: فلما أصبح - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم.

٢- البيهقي أخبرنا أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال.

هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني بمنى هذا المنحر ومني كلها منحر.

المنابع:

(١)سنن أبي داود: ١٩٣/٢، (٢) سنن الكبري: ١٢٢/٥.

١٣- باب الوقوف في وادي محسر

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد ابن علي عن ابيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها.

(١) سنن الكبرى: ١٢٥/٥.

١٤- باب لباس المحرم

١- ابن أبي شيبة: قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.

(١) المصنف: ١٠١/٤.

١٥- باب احكام الاضاحي

١- عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقسم بدنه أقوم عليها وأن اقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا.

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بالمقابلة أو بمدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جرى بن كليب عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بعضباء القرن والاذن.

٤- عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية قال سأل رجل علياً عليه السلام عن البقرة فقال:

عن شعبة - فقال مكسورة القرن فقال لا يضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك فاذبح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

٥- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء.

٧- عبد الله حدثني أبي ثنا اسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أضحى عنه فانا أضحى عنه أبدا.

٨- عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن على عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

قال زهير قلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت ما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال تشق الاذن قلت ما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة.

٩- عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بعضباء القرن والاذن.

١٠- عبد الله حدثنى سويد بن سعيد الهروي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البدن قال لا تعط الجازر منه شيأ.

١١- عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا ابن جريج أخبرني حسن بن

مسلم و عبد الكريم ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علياًعليه السلام أخبره ان النبيصلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يقوم على بدنه وأمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها منها شيأ.

١٢- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان رجلا سأل علياًعليه السلام عن البقرة فقال عن سبعة قال القرن قال لا يضرك قال فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قال وأمرنا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

١٣- عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الاعضب هل يضحى به فاخبرنا عن قتادة عن جرى بن كليب رجل من قومه انه سمع علياًعليه السلام يقول نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بأعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك.

١٤- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن بكير ثنا زهير أنبأنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان قال وكان رجل صدق عن عليعليه السلام قال أمرنا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولاشرقاء ولا خرقاء.

قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال هي التي يقطع طرف اذنها قلت فالمدابرة قال التي يقطع مؤخر الاذن قلت ما الشرقاء قال التي يشق اذنها قلت فما الخرقاء قال التي تخرق اذنها السمة.

١٥- عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت علياًعليه السلام يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال أوصاني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ان أضحى عنه.

١٦- عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدى قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام وسأله رجل عن البقرة فقال عن سبعة وسأله عن الاعرج فقال إذا بلغت المنسك وسئل عن القرن فقال لا يضره وقال على عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

١٧- ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقسم بدنه وأن اقسم جلودها وجلالها و أن لا أعطي الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه.

١٨- عنه حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي عليه السلام، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى بالمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

١٩- عنه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة ابن كهيل، عن حجية بن عدي عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن بكر البرسانى. أنبأنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم، أن مجاهدا أخبره، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب عليه السلام خبره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها للمساكين.

٢١- عبد الرزاق عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا عليه السلام ضحى بكبشين.

٢٢- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالبعليه السلام، كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

٢٣- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالبعليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر بعض هديه. ونحر غيره بعضه.

٢٤- مالك، عن نافع، أنه بلغه عن علي بن أبي طالبعليه السلام مثل ذلك.

٢٥- مسلم بن حجاج حدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالبعليه السلام فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

٢٦- عنه حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالبعليه السلام قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا.

٢٧- أبو عبدالرحمان النسائي أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن عليعليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء.

٢٨- عنه أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحق و كان رجل صدق عن عليعليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولاشرقاء ولا خرقاء.

٢٩- عنه أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

٣٠- عنه أخبرني هرون بن عبد الله قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولاشرقاء ولا خرقاء ولا عوراء.

٣١- عنه أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا عليه السلام يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن.

٣٢- عنه أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جرى ابن كليب قال سمعت عليا عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الاعضب النصف أكثر من ذلك.

٣٣- البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

٣٤- عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على البدن

ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها.

٣٥- عنه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا عليه السلام أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ.

٣٦- عنه حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا عليه السلام حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

٣٧- أبوداود حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: ثنا محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبى ليلى، عن علي عليه السلام قال: لما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها.

٣٨- عنه حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعنى ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبى ليلى، عن علي عليه السلام قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا.

٣٩- عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح ابن النعمان وكان رجل صدق، عن على عليه السلام، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير:.

فقلت لابي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الاذن، قلت: فما

الشرقاء؟ قال: تشق الاذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

٤٠- عنه حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، ويقال له: هشام بن سنبر عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن، قال أبو داود: جري سدوسي بصري لم، يحدث عنه إلا قتادة.

٤١- الترمذي حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي عليه السلام: أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فلا أدعه أبدا.

٤٢- عنه حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى إسحاق عن شريح بن النعمان عن على عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولاشرقاء ولا خرقاء.

٤٣- عنه حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن شريح بن النعمان عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد: قال المقابلة ما قطع طرف اذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الاذن، والشرقاء المشقوقة، والخرفاء المثقوبة.

قال أبو عيسى: و شريح من النعمان الصائدى هو كوفى من اصحاب على عليه السلام، و شريح بن هانى كوفى و لواده صحبة من أصحاب على، و شريح ابن الحرث الكندى أبو أمية القاضى قد روى عن على عليه السلام، و كلهم من أصحاب على. قوله: أن نستشرف أى أن ننظر صحيحا.

٤٤- عنه حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن جري

بن كليب النهدي، عن عليعليه‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أن يضحى بأعضب القرن والاذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

٤٥- ابو عوانة الاسفرائنى حدثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع علياعليه‌السلام يخطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قد نهى: أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعده.

٤٦- عنه حدثنا الصغانى ثنا يونس بن محمد قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب و حدثنا أبو داود الحرانى قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن أنه سمع علياعليه‌السلام يخطب فقال:

أيها الناس إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال. هذا لفظ يعقوب و قال يونس بن محمد إنه سمع علياعليه‌السلام يقول: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث.

٤٧- عنه حدثنا أبو داود الحرانى قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا ابن أخي الزهرى عن عمه قال: أخبرنى أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع علي بن أبي طالبعليه‌السلام يقول: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح فى بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شي.

٤٨- عنه حدثنا أبو داود الحرانى ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علىعليه‌السلام و عثمان محصور فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نهاكم أن تأكلوا من لحوم

نسككم فوق ثلاث.

٤٩- عنه حدثنا محمد بن عوف و أبو الحسن بن خالد بن خلى قالا ثنا بشر ابن شعيب بن أبى حمزة عن أبيه عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح فى بيته بعد ثلاث من نسكه شيء.

٥٠- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان رجلا سأل علياً عليه السلام عن الهدى مما هو فقال من الثمانية ازواج فكأن الرجل شك فقال له علي عليه السلام

اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا أو فوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام قال نعم قال فهل سمعته يقول: ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ومن الانعام حمولة و فرشا كلوا مما رزقكم الله.

قال فسمعت الله يقول من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم إلى قوله هديا بالغ الكعبة.

فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال علي عليه السلام هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.

٥١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد

الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت لاهدى الا ما قلدوا شعر ووقف بعرفةقال وانا سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله.

٥٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعنى ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعنى ابن حذف العبسى سمع رجلا من همدان سأل علياً عليه السلام عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها إذ فضلا وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة -.

٥٣- عنه روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

٥٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم و عبد الكريم الجزرى ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علياً عليه السلام أخبره.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٥٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاءا ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا و قال الاخران انا يحيى بن يحيى.

انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لااعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٦- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك اما إن لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك .

فقال أبو سعيد الخدرى يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم اهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامةفقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هي لآل محمد والناس عامة - ١ عمرو بن خالد ضعيف.

٥٧- عنه أخبرنا أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني وباسناده حدثنا سفيان حدثنى قابوس عن أبى ظبيان عن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

٥٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل النهدي ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال:

كان علي بن أبي طالب عليه السلام يضحى بكبش عن رسول

الله ﷺ وبكبش عن نفسه قلنا يا امير المومنين تضحى عن رسول الله ﷺ قال ان رسول الله ﷺ أمرنى ان اضحى عنه ابدا فانا اضحى عنه ابدا.

٥٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المكى ثنا سفيان عن الزهري عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله ﷺ نهى ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء واخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعا.

٦٠- عنه حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع عليا عليه السلام يقول يوم الاضحى ايها الناس ان رسول الله ﷺ قد نهى ان تأكلوا من نسككم بعد ثلاثا فلا تأكلوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٦١- عنه حدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن عبد الكريم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد و عبد الله بن أبى شيبة قالا:

ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علي عليه السلام قال أمرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وأمرني ان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن

نعطيه من عندنا.

في رواية أبي خيثمة وان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجازر منها قال نحن نعطيه من عندنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم.

٦٢- الهيثمي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وإن وقع في الارض فانه يقع في حرز الله عزوجل. رواه الطبراني في الاوسط.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله، وقال المحاربي في حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبدا.

٦٤- ابن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: منى كلها منحر.

٦٥- عنه حدثنا أبو مالك الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام قال: يركب بدنته بالمعروف.

المنابع:

(١) مسند احمد: ٧٩/١ - ٨٠ - ٨٣ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٣- ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩- ١١٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٧ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٢،

(٢) سنن ابن ماجة: ١٠٣٥/٢ - ١٠٥٠ - ١٠٥٤،

(٣) المصنف: ٣٨١/٤.

(٤) الموطأ: ٢٧٤/١ - ٢٧٨ - ٣٢٢. (٥) صحيح مسلم: ١٥٦/٣.

(٦) سنن النسائي: ٢١٦/٧ - ٢١٧.

(٧) المستدرك: ٤٢٢/١ - ٢٢٩ - ٤٨٨.

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

(٩) سنن أبي داود: ١٤٨/٢ - ١٤٩ - ٩٧/٣ - ٩٨.

(١٠) الجامع الصحيح: ٨٤/٤ - ٨٦ - ٩٠.

(١١) مسند ابى عوانة: ٢٣٣/٥ - ٢٣٣ - ٢٣٤.

(١٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٥ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٤١ - و ٢٨٣/٩ - ٢٨٤ - ٢٨٨ - ٢٩٠ - ٢٩٤.

(١٣) مجمع الزوائد: ١٧/٤ - ٢٣.

(١٤) المصنف: ٦٢/٤ - ٢٢٩/١٤.

١٦- باب الصيد

١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم، فأتى عليا عليه السلام فسأله فقال: أهد كبشا من الغنم.

٢- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي ابن أبي طالب عليه السلام، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: يحكم به ذوا عدل منكم، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم.

٣- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: في بيضتين درهم،

٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به.

٥- عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح، فقال علي: أهد لي عجزه.

٦- عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير

بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ذكاة وحية.

٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال الدجاجة إذا انقطع رأسها: ذكاة سريعة إني آكلها.

٨- عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليهم السلام قال: إذا ضربت بذنبها، أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي عليه السلام لا يرى بأكل الضبع بأسا، ويجعلها صيدا.

١٠- عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال: مغيرة - عن علي عليه السلام قال: الجراد مثل صيد البحر.

١١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: الجراد والحيتان ذكي.

١٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق قال: قلت لابي جعفر محمد بن علي: بلغه أن عليا عليه السلام كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتا فيه صورة، ولا يأكل الطحال، قال:

أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قذره ولم يأكله، وقال: إنما هو مجمع الدم، فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة، وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.

١٣- عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علي عليه السلام قالت: مررت عليه يحربه (كذا) في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال: بكم؟ فقلت: بربع من دقيق، فقال علي: ما أطيب هذا.

١٤- البيهقي أخبرنا أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام

فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم.

١٥- ابن ماجة حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحرث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم صيد، وهو محرم، فلم يأكله.

١٦- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في لحم الصيد للمحرم. رواه البزار.

١٧- ابن أبي شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم الغراب.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٩٩/٤ - ٤٠٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٦٥ - ٤٩١ - ٤٩٩ - ٥١٣ - ٥٣٢ - ٥٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ١٠٣٣/٢، (٣) سنن الكبرى: ١٩٤/٥،

(٤) مجمع الزوائد: ٢٣١/٣، (٥) المصنف: ٩٥/٤،

١٧- باب البيت المعمور

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن وهب بن عبد الله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع ابن الكواء سأل علياعليه السلام عن البيت المعمور ما هو؟ فقال علي: ذلك الضراح في سبع سموات، في العرش، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

(١) المصنف: ٥/٢٩.

١٨- باب كسوة الكعبة

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثني كعب أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الارض بأربعين سنة، ومنه دحيت الارض. قال: و حدثنا ابن أبي طالب عليه السلام أن إبراهيم أقبل من آرمينية معه... فدله حتى يتبوأ البيت كما يتبوأ العنكبوت بيتها

قال: فرفعوا عن أحجار الحجر يطيقه - أو قال: لا يطيقه - ثلاثون رجلا، قال: قلت: يا أبا محمد! فإن الله يقول:وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت قال: فكان ذلك بعد.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن المسيب: قال ابن أبي طالب عليه السلام: وكان الله استودع الركن أبا قبيس، فلما أتى إبراهيم، ناداه أبو قيس: يا إبراهيم، هذا الركن في به فاحتفر عنه، فوضعه، فلما فرغ إبراهيم من بنائه، قال: قد فعلنا أي رب، فأرنا مناسكنا، أبرزها لنا، علمناها، فبعث الله جبريل فحج به، حتى أتى عرفة، فقال:.

قد عرفت - وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة - حتى إذا كان يوم النحر، عرض له الشيطان، فقال: احصب، فحصب بسبع حصيات، ثم اليوم الثاني، والثالث، فسد ما بين الجبلين، يعني إبليس الملعون، فلذلك كان رمي الجمار، قال: أعل على ثبير، فعلاه فنادى بأعلى صوته:.

يا عباد الله، أجيبوا الله، يا عباد الله، أطيعوا الله، فسمع دعوته ما بين

الابحر السبع، ممن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فـهو الذي أعـطاه الله إبراهيم في المناسك، قوله: لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك فلم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا، فلولا ذلك، هـلكت الارض ومـن عليها.

(١) المصنف: ٥/٩٥- ٩٦.

١٩- باب زمزم و برهوت

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن علي عليه السلام قال: خير واديين في الناس ذي مكة، وواد في الهند، هبط به آدم عليه السلام، فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس وادي الاحقاف ، وواد بحضرموت، يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس زمزم، وشر بئر في الناس بلهوت. وهي بشر في برهوت٣،) تجتمع فيه أرواح الكفار.

٢- ابن هشام ابن إسحاق: كان أول ما ابتدئ به عبد المطلب من حفرها، كما حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عبد الله ابن زرير الغافقي: انه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يحدث حديث زمزم حين أمر عبد المطلب بحفرها، قال:.

قال عبد المطلب: إنى لنائم في الحجر إذ أتانى آت فقال: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عنى ، فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر برة. قال: فقلت: وما برة؟ قال: ثم ذهب عنى. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر المضنونة.

قال: فقلت: وما المضنونة؟ قال: ثم ذهب عنى. فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر زمزم، قال: قلت: وما زمزم؟

قال: لا تنزف أبدا ولا تذم، تسق الحجيج الاعظم، وهى بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الاعصم، عند قرية النمل.

المنابع:

(١) المصنف: ٥/١١٦، (٢) سيرة ابن هشام: ١/١٥١.

٢٠- باب استكثار الحج

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته.

(١) المصنف: ٥/١٣٧.

٢١- باب القران

١- النسائي حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال: حدثنا الاشعث عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع علياعليه السلام يلبي بعمرة وحجة فقال ألم نكن ننهى عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك.

٢- عنه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن حسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال علىعليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهى عنها فقال علىعليه السلام لم أكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من الناس.

٣- عنه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال انبأنا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله.

٤- عنه أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالبعليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال عليعليه السلام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف

صنعت قلت أهللت بـاهلالك قـال فـانى سـقت الهـدى وقـرنت قـال و قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فـعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت.

٥- عنه أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثنا أن عليا قدم من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة هديا قال لعلي عليه السلام بما أهللت قال: قلت اللهم إنى أهل بما أهل بـه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعى الهدى قال فلا تحل.

٦- عنه أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم على عليه السلام من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كـما أنت قـال وأهدى على له هديا.

٧- عنه أخبرني أحمد بن محمد جعفر قال: حدثنى يحيى بـن مـعين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس بن أبى إسحق عن أبى إسحق عن البراء قال كنت مع على عليه السلام حين أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فأصبت معه أواقى فلما قدم على على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على:

وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فـتخطيته فـقالت لى مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت إنى أهـللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قلت إنى أهللت بما أهللت قال فانى قد سقت الهدى وقرنت.

٨- مسلم بن حجاج حدثنى محمد بـن حـاتم حـدثنا ابـن مـهدى حدثنى سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس ان عليا عليه السلام قدم من

اليمن فقال له النبيﷺ بم اهللت فقال باهلال النبيﷺ قال لولا ان معى الهدى لاحللت.

٩- الترمذي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن أنس ابن مالكأن علياً قدم على رسول اللهﷺ من اليمن فقال بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول اللهﷺ قال: لولا أن معى هديا لاحللت.

١٠- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيهعليهما السلام أن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالبعليه السلام بالسقيا. وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالبعليه السلام وعلى يديه أثر الدقيق والخبط. فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان.

فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج عليعليه السلام مغضبا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. قال مالك: الامر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هديا. إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر.

١١- مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالبعليه السلام كان يلبى في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

١٢- ابن هشام عن ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح أن رسول اللهﷺ كان بعث علياًعليه السلام إلى نجران، فلقيه بمكة وقد أحرم، فدخل على فاطمة بنت رسول اللهﷺ ورضى عنها، فوجدها قد حلت

وتهيأت، فقال: مالك يا بنت رسول الله؟ قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل بعمرة فحللنا، قال:.

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلق فطف بالبيت وحل كما حل أصحابك؟ قال: يا رسول الله إني أهللت كما أهللت، فقال: ارجع فاحلل كما حل أصحابك، قال:

يا رسول الله، إني قلت حين أحرمت: اللهم إني أهل بما أهل به نبيك و عبدك و رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فهل معك من هدى؟ قال: لا، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه، وثبت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى فرغا من الحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى عنهما.

١٣- البيهقي أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي عليه السلام قال على:

فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنعت قال: قلت اهللت بـا هـلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انى قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي عليه السلام واهلاله وحديث جابر اصبح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك

١٤- عنه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدى بمر وثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفر يحدث عن انس بن مالك.

ان علياً عليه السلام قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت.

١٥- الهيتمي عن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فأصبت معه أواق فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فاطمة قد نضحت البيوت بنضوح فقالت ما لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت لها

إني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت وقال لاصحابه لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني قد سقت الهدى وقرنت فقالت انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وامسك من كل بدنة بضعة.

المنابع:

(١) سنن النسائي: ١٤٨/٥ - ١٤٩ - ١٥٧،
(٢) صحيح مسلم: ٩١٤/٢، (٣) الجامع الصحيح: ٢٩٠/٣.
(٤) الموطأ: ٢٤٦/١، (٥) سيرة ابن هشام: ٢٤٩/٤.
(٦) سنن الكبرى: ١٥/٥، (٧) مجمع الزوائد: ٢٣٧/٣.

٢٢- باب المحرم يصيب أهله

١ - حدثنى يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليه السلام وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل والهدى. قال وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما.

٢ - البيهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليه السلام وأبا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لو جههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

٣- عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع.

المنابع:

(١) الموطأ؛ ١/٢٧١، (٢) سنن الكبرى: ٥/١٦٨ - ١٦٧

٢٣- باب الصوم في ايام مني

١- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة حدثني يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت كنا بمنى فإذا صائح يصيح ألا ان رسول الله ﷺ يقول لا تصومن فانها أيام أكل وشرب قالت فرفعت أطناب الفسطاط فإذا الصائح علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢). مسند احمد: ١/١٠٤

٢٤- باب عقاب من ترك الحج

١- الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم ابن إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعه بن عمرو بن مسلم الباهلى أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهود يا أو نصرانيا و ذلك أن الله يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

٢- السهمي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن الصرامي إملاء بجرجان في الجامع سنة أربع وخمسين وثلاثمائة حدثنا محمد بن أيوب الرازي حدثنا هلال بن فياض حدثنا هلال أبو هاشم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

من ملك زادا وراحلة فلم يحج بيت الله لا يضره يهوديا مات أو نصرانيا ذلك أن الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ١٧٦/٣، (٢) تاريخ جرجان: ٣٩١.

٢٥- باب من كسر بيض نعام

١- ابن أبي شيبة نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً عليه السلام فقال: عليك لكل بيضة ضراب نا قته اوجنى ناقنه، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما قال، فقال قد قال ما سمعت عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

(١) المصنف: ٤٨٢/٤.

٢٦- باب الحلق

١- الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجرشي البصري أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، فقال: احلق أو قصر ولا حرج.

المنابع:

(١) سنن الترمذي: ٢ /١٩٨.

(٢) المصنف: ١٤/١٧٧.

٢٧- باب الحج الاكبر

١- الترمذي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن علىعليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر.

٢- عنه حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علىعليه السلام قال:يوم الحج الاكبر يوم النحر.

رواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع. قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علىعليه السلام موقوفا.

المنابع:

(١) الجامع الصحيح: ٢٩١/٣.

٢٨- باب من لم يقدر على الحج

١- البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومى عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عليه السلام

ان امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لايستطيع اداءها فيجزئ عنى ان اؤديها عنه قال نعم ورواه الدراوردى عن عثمان ابن عمرو قال فيه فهل يجزئ عنه ان اؤديها عنه.

(١) سنن الكبرى: ٤ / ٣٢٩.

٢٩- باب تعجيل الحج

١- البيهقي أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال:

سمعت علياً عليه السلام يقول حجواقيل ان لا تحجوا فكأني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) سنن الكبرى - البيهقي: ٤/٣٤٠.

٣٠- باب تمام الحج

١- البيهقي أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك.

(١) سنن الكبرى: ٣٤١/٤.

٣١- باب من يقرد بعيره

١- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليا عليه السلام رخص للمحرم أن يقرد بعيره.

(١) المصنف: ٢٢/٤.

٣٢- باب الافراد

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني ابوقتيبة سلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع ٤ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عثمان بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن أبي طالبعليه السلام قال يا بنى افرد بالحج فانه افضل.

(١) سنن الكبرى – البيهقي: ٥/٥.

٣٣- باب صيام ثلاثة ايام

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن الدارا بجردى ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنى جعفر عن ابيه عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال يصوم بعد ايام التشريق إذا فاته الصوم.

٢- عنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر ابن محمد عن ابيه عن عليعليه السلام في قولهفصيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

(١) سنن الكبرى: ٢٥/٥.

٣٤- باب من أهل بما أهل به غيره

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبى اسامة انبأ روح انبأ ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب عليه السلام من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأهد وامكث حراما كما انت.

(١) سنن الكبرى: ٥/٤١.

٣٥- باب الطيب للمحرم

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر.

(١) سنن الكبرى: ٥/٥٩.

٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة

١- البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبى نورا وفي سمعي نورا وفي بصرى نورا.

اللهم اشرح لى صدري ويسر لي امرى واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر.

اللهم انى اعوذ بك من شرما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر.

تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه علياً عليه السلام و روينا عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(١) سنن الكبرى: ١١٧/٥.

٣٧- باب الحجر الأسود

١- الحاكم أبو عبدالله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العدل من اصل كتابه ثنا محمد بن صالح الكيلينى ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمرو العدنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال:

حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع.

قال ثم قال بكتاب الله تبارك وتعالى قال واين ذلك من كتاب الله قال: قال الله عزوجل واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى.

خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم و مواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له فتح فاك قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال:

اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن.

(١) المستدرك ١ /٤٥٧.

٣٨- باب استلام الحجر

١- الهيتمي: عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك و تصديقاً بكتابك و اتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الطبراني.

٢- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي عليه السلام إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- عنه حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

المنابع:

(١) مجمع الزوائد: ٣/٢٤٠، (٢) المصنف: ٤/١٠٥ و ١٠/٣٦٧.

٣٩- باب الرعي في الحرم

١ - البيهقي أخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة همام ح وأخبرنا أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على عليه السلام في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفي رواية هدبة بعيرا.

(١) سنن الكبرى: ٥/٢٠١.

٤٠- باب اخراج المشركين من المسجدالحرام

١- البيهقي أخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو خيثمة زهير ثنا أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي عليه السلام قال:

ارسلت إلى اهل مكة باربع، لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فهده إلى مدته.

٢- عنه أخبرنا أبو نصر ثنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا عليه السلام باى شيء بعثت؟ قال باربع فذكرهن الا انه قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج - وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة اشهر.

(١) سنن الكبرى: ٩ / ٢٠٧.

٤١- باب ايام التشريق

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى علي عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب .

(١) المصنف: ٤/٤٨٧.

٤٢- باب فضل المدينة

١- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، إلا شيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى قوما بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وذمة الله واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة ، والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ويقول: الصرف والعدل: التطوع والفريضة.

٢- البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم مابين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

يقبل منه صرف ولا عدل.

٣- عنه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٤- عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فأخرجها فإذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

٥- عنه حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي عليه السلام على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب

الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها اسنان الابل وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا.

فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

٦- مسلم بن حجاج حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى إلى غير ابيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٧- الترمذي حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش، عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا علي عليه السلام فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقروه إلا كتاب الله وهذا الصحيفة صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب، وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:.

المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٨- عنه حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم، عن عاصم بن عمرو، عن على ابن أبي طالب عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بحرة السقيا التى كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ائتونى بوضوء، فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لاهل مكه بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم، وصاعهم مثلى ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين.

٩- ابوداود حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا أبو نباتة يونس ابن يحيى بن نباتة، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبى هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة.

١٠- عنه حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الاعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور،

فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف: ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف.

١١- عنه حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي عليه السلام، في هذه القصة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال،ولا يصلح؟ أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره.

١٢- الهيتمى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشياطين قد يئست ان تعبد ببلدي هذا يعني المدينة وبجزيرة العرب ولكن التحريش بينهم.

١٣- عنه عن على ابن أبي طالب عليه السلام وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

المنابع:

(١) المصنف: ١٦٣/١، (٢) صحيح البخارى: ٢٦/٣ - ١٢٤/٤ - ١٩٢/٨ و ٢٢١/٩، (٣) صحيح مسلم: ٩٩٤/٢، (٤) الجامع الصحيح: ٤٣٨/٤ - ٧١٨/٥، (٥) سنن أبي داود: ٢١٦/٢،
(٦) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٣ و ٦/٤.

٤٣- باب فضل مسجد الكوفة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حـية قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بـيت المقدس فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام و مسجد المدينة أحب إلى منه، و لقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(١) المصنف: ٢٠٨/١٢.

٤٤- باب زيارة أهل القبور

١- عبدالله ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة ابن النابغة عن أبيه عن علىعليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور وعن الاوعية وان تحبس لحوم الاضاحي بعد ثلاث.

ثم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فـانها تـذكركم الآخرة ونهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم.

٢- الجاحظ: لما انصرف علي بن أبي طالبعليه السلام من صفين مر بمقابر فقال:

السلام عليكم أهل الديار الموحشة، و المحال المقفرة، من المـؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات. أنتم لنا سلف فازط، و نحن لكم تبع، و بكم عما قليل لاحقون.

اللهم اغفر لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. الحمد لله الذى جعل الأرض كفاتا، أحياء و أمواتا. و الحمد لله الذى خلقكم و عليها يحشركم، و منها يبعثكم، و طوبى لمن ذكر المعاد، و أعد للحساب، و قنع بالكفاف.

٣- ابن عبد ربه كان علي بن أبي طالبعليه السلام إذا دخل المقبرة قـال: أما المنازل فقد سكنت، و أما الأموال فـقد قسـمت، و أمـا الأزواج فـقد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فليت شعرى ما عندكم؟ ثم قال: و الذى نفسى

بيده، لو أذن لهم فى الكلام لقالوا: إن خير الزاد التقوى.

و كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم يأهل الديار الموحشة، و المحال المقفرة، من المؤمنين و المؤمنات، اللهم اغفر لنا و لهم، و تجاوز بعفوك عنا و عنهم. ثم يقول:

الحمد لله الذى جعل لنا الأرض كفاتا، أحياء و أمواتا، و الحمدلله الذى منها خلقنا و جعل إليها معادنا، و عليها محشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، و عمل الحسنات، و قنع بالكفاف، و رضى عن الله عز و جل.

٤- عنه عن على عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون.

٥- قال الرافعى القزوينى ابن أحمد بن حمدان النيسابورى ابو الحسن الميدانى الحافظ، ورد قزوين و توطن همدان، قال: الكياشيروية بن شهردار، و كان ثقة متقنا صدو قالم ترعيناى مثله، روى عن أبى عمر العاصمى و أبى حفص بن مسرور و أبى القاسم بن بشران و أبي طالب بن غيلان و سمعت منه، أنبأنا الحافظ أبو منصور الديلمى عن أبيه أنبا أبوالحسن علي بن محمد بن أحمد بن حمدان بقراءتى عليه.

أنبأ أبوالقاسم عثمان بن أحمد بن محمد بن علي بن مزد بن النهاوندى بقراءتى عليه بقزوين ثنا أبو شجاع سعدون بن محمد البزدجرى،ثنا علي بن يعقوب الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجانى، ثنا علي بن يعقوب الزيات بمصر، ثنا يعقوب بن إسحاق الجرجانى، ثنا إبراهيم بن عبدالله الصغانى، حدثنا عبدالرزاق عن أبيه عن مينا بن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة.

قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام فمر بالمقابر فقال: السلام على

أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم، قول لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله أغفر لمن قال: لا إله إلا الله، و احشرنا في زمرة من قال:

لا إله إلا الله قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من قالها اذا مر بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة.

قيل: يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة، قال: لوالديه و لقرابته و لعامة المسلمين.

المنابع:

(٦) مسند احمد: ١٤٥/١.

(٧) البيان و التبيين: ١٤٨/٣.

(٨) العقد الفريد: ٢٣٦/٣.

(٩) التدوين: ٢٤٠/٣.

كتاب الجهاد

١- باب الدعوة

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في سرية فقال لرجل عنده: الحقة ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تنتظره، قال: فانتظره حتى جاء فقال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

١- عنه حدثنا وكيع ثنا شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٢- عنه حدثنا يعلى بن عبيد عن الاجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال: بعث علي عليه السلام معقلا التيمي إلى بني ناجية فقال: إذا أتيت القوم فادعوهم ثلاثا.

٣- عنه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن عليا عليه السلام بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثا.

(١) المصنف: ١٢/٣٦٣ - ٣٦٤.

٢- باب قتال أهل البغي و الفتن

١- أبو يوسف حدثنى محمد ابن إسحاق عن أبى جعفر قال: كان علىعليه السلام إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته و سلاحه و أخذ عليه أن لا يعود و خلى سبيله.

٢- عنه حدثنا أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسارى.

٣- عنه حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياعليه السلام أمر منادية فنادى يوم البصرة «لا يتبع مدبر و لا يدفف على جريح و لا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألق سلاحه فهو آمن » قال: و لم يأخذ من متاعهم شيئا.

٤- عبدالله ثنا أحمد بن جميل أبو يوسف أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال لما خرجت الخوارج بالنهروان قام عليعليه السلام في أصحابه فقال: ان هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس وهم أقرب العدو اليكم وان تسيروا إلى عدوكم أنا أخاف ان يخلفكم هؤلاء في أعقابكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:.

تخرج خارجة من أمتي ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما

يمرق السهم من الرمية.

و آية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس لها ذراع عليها مثل حلمة الثدي عليها شعرات بيض لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل فسيروا على اسم الله فذكر الحديث بطوله.

٥- الحافظ أبونعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن زياد الزعفراني الهمداني ثنا إبراهيم بن قتيبة ثنا قيس عن العباس بن ذريح عن شريح بن هانئ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين.

المنابع:

(١) خراج أبي أبو يوسف: ٢١٥، (٢) مسند احمد: ١/٩٠،

(٢) أخبار إصبهان: ٢/١١٣.

٣- باب الفرار من الزحف

١- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جرير الحضرمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

(١) المصنف: ٥٣٧/١٢.

٤- باب الفيئ

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما عرف قبل أن يقسم فإنه يرده إلى أهله، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه.

٢- عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني عن قتادة - وما أدري لعلي عليه السلام قد سمعته منه - أن عليا قال: هو فئ المسلمين لا يرد.

المنابع:

(١) المصنف: ١٩٤/٥. (٢) صحيح البخارى: ٤٦/٦.

٥- باب مايؤخذ من الأرض

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير بن عدي، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك، وأخذناه من مالك.

(١) المصنف: ٦/١٠٣

٦- باب العهد والجزية

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن محمد بن السائب عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو فرغت لقاتلتهم.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

٣- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا عليه السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها.... من مصرها.

٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

٥- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمى عن أبي عوانة عن الكلبي عن الاصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الابناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو قد فرغت لقاتلتهم.

٦- أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير

ابن عدي أن علي بن أبي طالب قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك.

٧- أبو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن أبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي عليه السلام: لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية،

فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم، قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

٨- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الاشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب.

فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليه السلام عليهما وقال البدا فجلسا في ظل القصر.

فقال علي عليه السلام انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته.

فلما أتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وانا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه.

قال فبايعوه و قاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد

اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذى في صدورهم فهم اهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

٩- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبـو العـباس محـمد بـن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة فذكره باسناده مختصرا في الجزية - قال الشافعي رحمه الله.

حديث بجالة متصل ثابت وانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ مـتصل وبـه نأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بـأخذ الجـزية مـن المجوس.

١٠- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محـمد بـن يعقوب أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الاحمر ثنا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال اسـتعملني عـلي بـن أبي طالب عليه السلام على بزرج سابور.

فقال لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم، قال: قلت يا امير المؤمنين إذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو يعنى الفضل.

١١- عبدالله حدثني أبي ثنا قيس عن الاشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا عـلي إن أنت وليت الامر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

١٢- القرشي أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عـدى قـال: اسـلم

دهقان من اهل السواد في عهد علي عليه السلام: فقال له علي عليه السلام ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من ارضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٣- عنه أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال: اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له علي عليه السلام أما جزية رأسك فنرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شيء أتيتنا به.

١٤- أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا محمد ابن عمر بن يزيد ثنا محمد بن أبان العنبري ثنا النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن على عليه السلام قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه أهل الذمة فقالوا أكتب لنا كتابا نأمن به من بعدك قال نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرة الجيش وسفهاء الغوغاء فإنهم قتلة الانبياء.

١٥- الهيتمي عن على عليه السلام قال كان لهم كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فزنى إمامهم فأرادوا ان يقيموا عليه الحد فقال لهم أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية وأبو بكر وأنا.

١٦- ابن أبي شيبة حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي عليه السلام فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٧- عنه حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن

عدي اليامي أن دهقانا أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

المنابع:

(١) المصنف: ٥/٦ – ٥٨ – ٨٤ – و ١٠/٣٦١ – ٣٦٨ – ٣٧١،
(٢) سنن أبي داود: ٣/١٦٧، (٣) سنن الكبرى: ٩/١٨٩ – ٢٠٥،
(٤) مسند احمد: ١/٨٧، (٥) خراج القرشي: ٦١،
(٦) اخبار اصفهان: ٢/١٧٣، (٧) مجمع الزوائد: ٦/١٢،
(٨) المصنف: ٦/٤٢٠ و ١٢/٣٣٣.

٧- باب كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- البخاري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته و كان علي عليه السلام يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم.

(١) صحيح البخاري: ٤٦/٤.

٨- باب الدعاء على المشركين

١- البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس.

(١) صحيح البخاري: ٥٢/٤.

٩- باب التجسس

١- البخارى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وبن دينار سمعته منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت علياً عليه السلام يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة.

فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد

اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واى اسناد هذا.

٢- البيهقي أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم ابن حيان الطوسى ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق.

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان المرادى أنبأ الشافعي انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت عليا عليه السلام يقول

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب.

فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى اناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال:

لا تعجل على إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فاحببت إذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قد صدق فقال عمر يارسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل

بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلتيا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون إليهم بالمودة - اخرجه البخاري و مسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى وحيان بن عطية السلمى انهما كانا يتنازعان في علي وعثمان وكان حيان يحب علياعليه السلام وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان.

فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعنى علياعليه السلام قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن محمدا يريد أن يغزوكم باصحابه فخذوا حذركم ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها سارة فجعلته في ازارها أو في ذؤابة من ذوائبها فانطلقت.

فأطلع الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك قال عليعليه السلام فبعثني ومعى الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوى وكلنا فارس قال انطلقوا فانكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فان معها كتابا إلى اهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا هاتى الكتاب الذى معك إلى اهل مكة فقالت ما معى كتاب قال: قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه أو لاجردنك.

فلما عرفت أني فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب إلى اهل مكة، أما بعد فان محمدا يريدكم فخذوا حذركم وتأهبوا - أو كما قال فلما قرأ الكتاب ارسل إلى حاطب فقال له أكتبت هذا الكتاب؟ قال نعم قال فما حملك على ذلك؟ قال يارسول الله.

اما والله ما كفرت منذ اسلمت وانى لمؤمن بالله ورسوله وما حملني

على ما صنعت من كتابي إلى اهل مكة إلا انه لم يكن احد من اصحابك الا وله هناك بمكة من يدفع عن اهله وماله ولم يكن لى هناك احد يدفع عن اهلي ومالى.

فأحببت ان اتخذ عند القوم يدا وانى لاعلم ان الله سيظهر رسوله عليهم قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبل قوله قال فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله.

دعني فأضرب عنقه فانه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عمر إنه من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٤- أبو داود حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتبا لعلى بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا:.

هلمى الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال:.

يا رسول الله، لا تعجل على فإنى كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها، والله يا رسول الله ما كان بى

من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم.

فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

المنابع:

(١) صحيح البخاري: ٧٢/٤، (٢) سنن الكبرى: ١٤٦/٩،
(٣) سنن أبي داود: ٤٧/٣.

١٠- باب فكاك الأسير

١- البخاري حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام هل عندكم شيء من الوحى الا ما في كتاب الله قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر.

٢- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا ابراهيم بن عرعرةح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا ازهر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة - زاد البرلسى في روايته قال ابن عرعرة رددت هذا على ازهر فأبى الا ان يقول عبيدة عن علي عليه السلام.

٣- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحى شيء

قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه الا فهما يعطيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة.

قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك - وقال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير؟ قال ان يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال مطرف العقل العقلة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية.

٤- ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي عليه السلام إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله.

٥- عنه حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت عليا عليه السلام بأسير يوم صفين فقال : لن أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين.

٦- عنه حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئا.

٧- عنه حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا.

المنابع:

(١) صحيح البخارى: ٨٤/٤، (٢) سنن الكبرى: ٦٨/٩ - ٢٢٦.

(٣) المصنف: ٤٢٢/١٢ - ٤٢٤.

١١- باب الانفاق في سبيل الله

١- ابن ماجة هرون بن عبد الله الحمال ثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين

كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآيةوالله يضاعف لمن يشاء.

(١) سنن ابن ماجة ٢ - ٩٢٢.

١٢- باب تقسيم الغنائم

١- مسلم بن حجاج النيسابوري حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامري.

ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس.

فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد.

٢- عنه حدثناقتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابى نعم قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول

بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل.

فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار.

فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أو لست احق اهل الارض ان يتق الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال:

لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف.

فقال انه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود.

٣– عنه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال:

ثم ادبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا و

قال: قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود.

٤- عنه حدثنا ابن نمير حدثنا ابن فضيل عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال بين أربعة نفر: زيد الخير، و الأقرع بن حابس و عيينية بن حصن، و علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة، كرواية عبدالواحد. و قال: انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم و لم يذكر «لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود».

٥- عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها قال لا ادرى من الحرورية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يخرج في هذه الامةولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامى إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء.

٦- عنه حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا:

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم.

فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله ﷺ ويلك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله

ائذن لى فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيءوهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعت.

٧- عنه حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين إلى الحق.

قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال: قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق.

٨- عنه حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى حدثنا أبو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق.

٩- عنه حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ يكون في امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق.

١٠- عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق.

١١- عنه حدثنى عبيد الله القواريرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق.

١٢- عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال على عليه السلام إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلان أخر من السماء أحب الي من ان اقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٣- عنه حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن

بن مهدى حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله.

١٤- عنه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

١٥- عنه حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبه وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على عليه السلام قال ذكر الخوارج.

فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة أي و رب الكعبة.

١٦- الحاكم النيسابوري حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسارى يوم بدران شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٧- البيهقي أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن

يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني و محمد بن النضر الجارودى و احمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال: بعث علىعليه السلام و هو باليمن بذهيبة بتربتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى و عيينة بن حصن الفزارى و علقمة بن علاثة العامرى احد بنى كلاب و زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان فغضبت صناد يد قريش.

فقالت يعطى صنا ديد نجد و يد عنا فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتى الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من يطع الله ان عصيته يـأمنى عـلى اهـل الارض و لا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالدين الوليد فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم.

يقتلون اهل الاسلام و يدعون اهل الاوثان يمرقون من الديـن كـما يمرق السهم من الرمية لئن ادركـتهم لا قـتلهم قـتل عـاد رواه مسـلم فى الصحيح عن هناد بن السرى و اخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

١٨- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثـنا ابـن عون عن محمد عن عبيدة عن عليعليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة.

١٩– عنه أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى.

قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الحيل الطائى.

ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحيه محلوق.

قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيته ايأمننى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال:

فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

٢٠- عنه اخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الإصفهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم بن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبيﷺ قال يكون فرقة بين طائفتين من امتى تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم.

٢١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسروجردى ثنا داود بن الحسين الخسروجردى ثنا نصر بن علي الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي.

عن أبي سعيد الخدرى عن رسول اللهﷺ في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين إلى الحق - رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى عن أبي احمد.

٢٢- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن عليعليه السلام قال إذا سمعتم بي احدث عن رسول اللهﷺ حديثا فلان اخر من السماء إلى الارض احب إلى من ان اكذب عليه وإذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول اللهﷺ يقول:

يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة.

٢٣- عنه أخبرنا أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن

عبيد الطنافسي ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الاعمش.

٢٤- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهروان فقال:

فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا الحدثتكم ما وعد الله عزوجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

٢٥- عنه أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان.

ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي عليه السلام ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

يخرج من امتى قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية.

لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لا تكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم.

والله انى لا رجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم.

قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام علي عليه السلام بنفسه فالتمسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني.

فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أي والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -.

٢٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا لا حكم الا لله.

فقال كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار إلى حلقه ابغض خلق الله إليه منهم اسود احدى يديه حلمة ثدى فلما قتلهم قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا قال:

ارجعوا فو الله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي عليه السلام فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٢٧- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب.

يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى فصله فلا يوجد فيه شيء.

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر در يخرجون على حين فترة من الناس - قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وانا معه.

فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد -

٢٨- الهيتمي عن علي عليه السلام قال مرت إبل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٢٩- عنه عن عبد الله بن زرير أنه دخل على علي بن أبي طالب عليه السلام قال حسن يوم الاضحى فقرب إلينا حريرة.

فقلت أصلحك الله لو قربت إليها من هذا البط يعنى الوز فان الله عز وجل قد أكثر الخير فقال يا ابن زرير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدى الناس.

٣٠- ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت عليا عليه السلام بابن عمة لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع - يعني أربعمائة، قال: قلت: إن أربعمائة لا تغني شيئا، زده المائتين التي زدت، قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

٣١- عنه حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كان أبي صديقا لقنبر، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا شيئا قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال:.

ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضربها فانتثرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه، قال: علي بالعرفاء فجاءوا فقال: اقسموا هذه بالحصص، قال ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري، قال: وجعل يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنه خيره مع شره.

٣٢- عنه حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي عليه السلام قالت: جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت، يا أمير المؤمين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هكذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٣٣- عنه حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي، قال: قالت: يا أبا صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسمها بين الناس.

٣٤- عنه حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني عمرو ابن أخي علي عن علي عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير، فقال: ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم.

٣٥- عنه حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق بن هانئ عن

علي عليه السلام قال: للفارس سهمان. قال شعبة: وجدته مكتوبا عند.....

المنابع:

(١) صحيح مسلم النيسابوري: ٢/٧٤١ - ٧٤٢.

(٢) المستدرك: ٢/١٤٠، (٣) سنن الكبرى: ١٨/٧ و ٦/٣٢١ و ١٦٩/٨، (٤) مجمع الزوائد: ٥/٢٣١،

(٥) المصنف: ١٢/٣٠٣ - ٣١٩ - ٣٤٤ - ٤٠١.

١٣- باب السلاح

١- ابن ماجة حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمره. أنبأنا وكيع عن سفيان، عن أبى إسحق، عن أبى الخليل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حمل معه رمحا. فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له على: لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال لا تفعل. فإنك إن فعلت لم ترفع. ضالة.

٢- الجاحظ قال علي بن أبي طالب عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخير في السيف، والخير مع السيف، والخير بالسيف .

٣- الزبير قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله قال: كان علي بن أبي طالب حذرا في الحروب شديد الروغان من قرنه لا يكاد أحد يتمكن منه فكانت درعه صدرا لا ظهر لها فقيل له ألا تخاف أن تؤتى من قبل ظهرك فيقول إذا أمكنت عدوي من ظهري فلا أبقى الله عليه إن أبقى علي.

٤- ابن قتيبة قال: على عليه السلام: السيف أنمى عددا و أكثر ولدا. و فى الحديث بقية السيف مباركة يعنى أن من نجا من ضربة السيف ينمو عدده و يكثر ولده.

٥- ابن عبد ربه كانت درع على عليه السلام صدرا لا ظهر لها و فقيل له فى ذلك. فقال: إذا استمكن عدوى من ظهرى فلا يبق.

المنابع:

(١) سنن ابن ماجة: ٩٣٩/٢، (٢) البيان و التبيين: ٢٠/٢،
(٣) الموفقيات: ٣٤٣، (٤) عيون الاخبار: ١٣١/١،
(٥) العقد الفريد: ١٠٢/١ - ١٧٩.

١٤- باب الطاعة

١- أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمان السلمى ، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا:.

انما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف .

٢- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء فقال قال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعوني قال قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فاضرمها فيه.

ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها قال فهم القوم أن يدخلوها قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان أمركم أن تدخلوها فادخلوا قال فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا انما الطاعة في المعروف.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون.

انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف.

٤- عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طاعة لبشر في معصية الله.

٥- عبد الله ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا ابن مهدى عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزوجل.

٦- أبو عوانة حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا شعبة، قال نا زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمان السلمى، عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل عليهم رجلا من الانصار على جيش وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوا، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموها.

فهم قوم أن يفعلوا، و قال الآخرون: إنما فررنا من النار فأبوا، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف.

۷- عنه حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو عتاب قال: ثنا شعبة عن منصور و الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك.

۸- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: أبو داود قال: ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية و أمر عليهم رجلا و أمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا و أمرهم أن يقتحموها، فهم قوم أن يفعلوا و قال الآخرون:

إنما فررنا من النار، فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

۹- عنه حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: نا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما الطاعة في المعروف.

۱۰- عنه حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي الخبرى القصار قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى عن على عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه، فخرجوا فوجد عليهم في بعض الأمر فقال:

أليس أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاني أعزم عليكم لما جمعتم حطبا ثم أو قدتم نارا ثم دخلتموها، فجمعوا حطبا ثم أو قدوا ثم تدافعوا أن يدخلوها، فقال: بعضهم لبعض فذكر مثله سواء رواه علي بن حرب عن أبي معاوية.

۱۱- عنه حدثنا محمد بن المثني وابن بشار و اللفظ لابن المثنى. قالا:

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف.

١٢- عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا.

ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا: بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا انما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف.

١٣- النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها أنما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله. فقال: الذين ارادو ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامه.

١٤- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كلمات أصاب

فيهن: حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الامانة، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.

١٥- عنه حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطبا.

فجمعوا له حطبا، قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا نارا، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا، بلى، قال: فدخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض و قالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار، قال:

فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف.

١٦- عنه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طاعة لبشر في معصية الله. حدثنا ابن نمير قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا طاعة لبشر في معصية الله.

المنابع:

(١) سنن ابن داود: ٤٠/٣.
(٢) مسند احمد: ٨٢/١ - ٩٤ - ١٢٩ - ١٣١.
(٣) مسند ابى عوانة: ٤٥١/٤ - ٤٥٢ - ٢٥٤.
(٤) صحيح مسلم: ٦٩/٣. (٥) سنن النسائى: ١٥٩/٧.
(٦) المصنف: ٢١٣/١٢ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤.

١٥- باب التفريق بين السبي

١- أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمان، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد البيع.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين، قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

(١) سنن أبي داود: ٦٣/٣.

١٦- باب عبيد المشركين

١- أبوداود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح،

فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عزوجل.

٢- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرانى ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى ابن حراش عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا.

يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا - وأبى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

٤- عنه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال علي عليه السلام: هو للمسلمين عامة لانه كان لهم مالا.

٥- عنه حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

المنابع:

(١) سنن أبي داود: ٦٥/٣، (٢) سنن الكبرى: ٢٢٩/٩،

(٣) المصنف: ٤٤٤/١٢.

١٧- باب ان الحرب خدعة

١- أبو عوانة حدثنا الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال على عليه السلام إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانى و الله لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ! و إذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة.

٢- عنه حدثنا أبو داود الحرانى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال على عليه السلام: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فلأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، و إن الحرب خدعة.

٣- عنه حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفى ثنا عبيدالله بن موسى و حدثنا أبو الكروس ثنا أسد بن موسى قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن ذى حدان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- عنه حدثنا أبو قلابة الرقاشى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبى إسحاق باسناده نحوه.

٥- الخطيب أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو سامة حدثنا أبو كدينة عن مطرف عن الشعبى عن مسروق قال:

سمعت علياعليه السلام يقول في شي صدق الله و رسوله، قلت هذا شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الحرب خدعة».

٦- عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني واسمعيل بن موسى السدي وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه قالوا أنبأنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان عن عليعليه السلام قال ان الله عزوجل سمى الحرب على لسان نبيه خدعة قال زحمويه في حديثه على لسان نبيكم.

٧- عبد الله حدثني أبي وعبيدالله بن عمر القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن ذي حدان حدثني من سمع علياعليه السلام يقول الحرب خدعة على لسان نبيكمصلى الله عليه وآله وسلم.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عمن سمع علياعليه السلام يقول: إن الله سمى الحرب على لسان نبيهصلى الله عليه وآله وسلم خدعة.

٩- عنه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: إن الله قضى على لسان نبيهصلى الله عليه وآله وسلم أن الحرب خدعة، وأني محارب أتكلم في الحرب، قال: ولكن إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان أخر من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل.

١٠- عنه حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال عليعليه السلام: إذا حدثتكم فيما بني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب.

المنابع:

(١) مسند ابو عوانة: ٤/٧٧ - ٧٨،

(٢) تاريخ بغداد: ٥/١١٧،

(٣) مسند احمد: ١/٩٠، (٤) المصنف: ١٢/٥٢٩ - ٥٣٠.

١٨- باب طلب البراز

١- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام في قصة بدر قال:

فبرز عتبة واخوه شيبة وابنه الوليد فقالوا من يبارز فخرج فتية من الانصار شببة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني اعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي،

فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن اسحاق عن اصحابه في هذه القصة ان عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة.

٢- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي عليه السلام قال نهاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها.

لم يدر عاصم في اي الثنتين و نهاني عن لبس القسي و عن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان

رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب

٣- عنه أخبرنا علي بن محمد المقري انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل حدثني عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي عليه السلام قال نهاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القسية والميثرة قال أبو بردة قلنا لعلي عليه السلام ما القسية قال ثياب اتينا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير.

فيها امثال الاترج والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن امثال القطائف يضعونها على الرحال قد اشار إليه البخاري في الترجمة، قال أبو عبيد المياثر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميثرة جلود السباع.

٤- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة عن علي عليه السلام في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الانصار شببة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بنى عمنا من بنى عبد المطلب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث فقتل الله عزوجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة و جرح عبيدة بن الحارث فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين - وذكر الحديث.

٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال: حدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة و عبد الله ابن أبى بكر وغيرهم من علمائنا.

فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم فتية من الانصار ثلاثة فقالوا ممن انتم؟ قالوا رهط من الانصار قالوا.

ما بنا اليكم حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد أخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن انتم؟ قال حمزة انا حمزة بن عبد المطلب وقال علي انا علي بن أبي طالب وقال عبيدة انا عبيدة بن الحارث.

فقالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة عن جابر بن عبد الله قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟

فقال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس قال قم إليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالهما قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن اسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير فقالت صفية لما خرج إليه الزبير.

يارسول الله يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ بل ابنك يقتله ان شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن علياعليه السلام هو قتل ياسر -كذا في هذه الرواية ان محمد بن مسلمة هو قتل

مرحبا.

٧- عنه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع قال: حدثني أبي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر الحديث بطوله.

قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام يدعوه وهو ارمد فقال لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فجئت به اقوده قال فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه فبرأ فاعطاه الراية قال فبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب اقبلت تلهب

قال فبرز له علي عليه السلام هو يقول:

انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره

اوفيهم بالصاع كيل السندره.

فضرب مرحبا ففلق رأسه فقتله وكان الفتح - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

٨- عنه أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الازدي ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه.

فذكر القصة في خيبر وذكر خروج مرحب ورجزه وقول علي عليه السلام بمعناه الا انه قال - اكيلهم بالصاع كيل السندره - قال فاختلفا ضربتين

فبدره علي عليه السلام فضربه فقد الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الاضراس وأخذ المدينة.

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام أنبأ زيد بن الحباب العكلى ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا عليا عليه السلام وهو يشتكى عينيه فمسحهما ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثنى أبى انه كان صاحب مرحب.

١٠- عنه أخبرنا أبو سعد المالينى أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأ الساجى وبدر بن الهيثم القاضى قالا ثنا عبد الله بن حسين الاشقر ثنا أبي عن أبى قابوس عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:

جئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برأس مرحب - ورواه صالح بن احمد عن أبيه عن حسين بن حسن الاشقر بمعناهقال الشافعي رحمه الله بارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عليه السلام عمرو بن عبد ود.

١١- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال خرج يعنى يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادى من يبارز؟ فقام علي عليه السلام وهو مقنع في الحديد فقال انا لها يا نبى الله فقال انه عمرو اجلس ونادى عمرو ألا رجل و هو يؤنبهم ويقول اين جنتكم التى تزعمون انه من قتل منكم دخلها أفلا يبرز إلى رجل فقام علي عليه السلام فقال:

انا يارسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعرا فقام علي فقال يارسول الله انا فقال انه عمرو قال وان كان عمرو فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعرا فقال له عمرو من انت؟ قال انا

علي ، قال ابن عبد مناف؟ فقال انا علي بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك فانى اكره ان اهريق دمك.

فقال علي عليه السلام لكنى والله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو علي عليه السلام مغضبا واستقبله علي عليه السلام بدرقته فضربه عمرو في الدرقة فقدها واثبت فيها السيف واصاب رأسه فشجه وضربه علي عليه السلام على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فعرف ان عليا عليه السلام قد قتله.

١٢- المبرد تحدث ابن عايشة فى إسناد ذكره أن عليا عليه السلام انتهى إليه أن خيلا لمعاوية وردت الأنبار. فقتلوا عاملا له يقال له: حسان بن حسان، فخرج مغضبا يجر ثوبه حتى انتهى إلى النخيلة. و اتبعه الناس، فرقى رباوة من الأرض. فحمدالله و أثنى عليه و صلى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من ابواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل، و سيما الخسف، و ديث بالصغار. و قد دعوتكم إلى حرب هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم من قبل أن يغزوكم، فو الذى نفسى بيده ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا.

فتخاذلتم و تواكلتم، و ثقل عليكم قولى، و اتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخو غامد، قد وردت خيله الأنبار، و قتلوا حسان بن حسان، و رجالا منهم كثيرا و نساء والذى نفسى بيده لقد بلغنى أنه كان يدخل على المرأة المسلمة و المعاهدة، فتنتزع أحجالها و رعثها.

ثم انصرفوا موفورين لم يكلم منهم أحدا كلما. فلو أن أمرأ مسلما مات من دون هذا أسفا ما كان عندى فيه ملوما، بل كان عندى به جديرا. يا عجبا كل العجب! عجب يميت القلب، و يشغل الفهم. و يكثر الأحزان من

تضافر هؤلاء القوم على باطلهم، و فشلكم عن حقكم، حتى أصبحتم غرضا ترمون و لا ترمون، و يغار عليكم و لا تغيرون، و يعصى الله عز و جل فيكم و ترضون.

إذا قلت لكم: اغزوهم فى الشتاء قلتم: هذا أوان قر و صر، و إن قلت لكم: اغزوهم فى الصيف قلتم: هذه حمارة القيظ، أنظرنا ينصرم الحر عنا. فإذا كنتم من الحر و البرد تفرون، فأنتم من السيف أفر، يا أشباه الرجال و لا رجال! و يا طغام الأحلام، و يا عقول ربات الحجال.

و الله لقد أفسدتم على رأيى بالعصيان، و لقد ملأتم جوفى غيظا: حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام رجل شجاع، و لكن لا رأى له فى الحرب. لله درهم! و من ذايكون أعلم بها منى، أو أشد لها مراسا! فو الله لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين، و لقد نيفت اليوم على الستين. و لكن لا رأى لمن لا يطاع يقولها ثلاثا.

فقام إليه رجل و معه أخوه، فقال: يا أميرالمؤمنين: أنا و أخى هذا كما قال الله عز و جل: رب إنى أملك إلا نفسى و أخى. فرمنا بأمرك، فوالله لننتهين إليه، و لو حال بيننا. بينه جمر الغضا، و شوك القتاد. فدعا لهما بخير، ثم قال و أين تقعان مما أريد! ثم نزل.

١٣- عنه و يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا لقيتم القوم فاجمعوا القلوب و عضوا على النواجد، فإن ذلك ينبى السيوف عن الهام.

١٤- ابو داود حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن على عليه السلام قال: تقدم يعنى عتبة ابن ربيعة و تبعة ابنه و أخوه، فنادى: من يبارز؟ فابتدب له

شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال:

لا حاجة فيكم، إنما أردنا نبي عمنا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « قم يا حمزة، قم يا عبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة إلى عتبة، و أقبلت إلى شيبة، و اختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقلناه، و احتملنا عبيدة.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٧٦/٣ - و ١٣١/٩ - ١٣٢،

(٢) الكامل: ١٩/١ - ١٢٠/٣، (٣) سنن ابن داود: ٥٢/٣،

١٩- باب وصيته عليه السلام للمجاهدين

١- البيهقي أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله.

فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة الا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا - في هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن راشد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم، فأي قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله.

٣- عنه عن وكيع عن سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: فينكس كما ينكس الجراب فينثر ما فيه.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٩/٩٠، (٢) المصنف: ١٥/١٧٣.

٢٠- باب الأمان

١- البيهقي حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب ابن يحيى الرازي أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف

ومن والى مؤمنا بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري وقد مضى حديث قيس بن عباد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم - ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- عنه قد روى في حديث اهل البيت ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى بمصر وانا اسمع قال: حدثنى أبو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب ثنا أبي اسمعيل عن أبيه عن جده

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي ابن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرثى المتاع وامانه جائز إذا هو اعطى القوم الامان.

٣- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقى بخسروجرد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن ابا مرة مولى ام هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع ام هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هانئ بنت أبي طالب عليه السلام فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امي علي بن أبي طالب عليه السلام انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفى حديث القعنبى ثم انصرف فقلت - والباقى سواء - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو محمد عبد الرحمن بن احمد المقرى وأبو صادق محمد بن احمد بن محمد

العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن ام هانئ.

قالت اجرت حموين لى من المشركين فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام فتفلت عليهما ليقتلهما وقال لم تجيري المشركين فقالت والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما فخرجت وقالت أغلقوا دونه الباب وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت

٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان ام هانئ بنت أبي طالب عليه السلام حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن امى على عليه السلام انه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ابيه عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله عزوجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية.

٧- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة و عبد الوهاب الخفاف قالا ثنا

سعيد بن أبي عروبة ح قال وأنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال:

دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٩/٩٤ - ٩٥ و ٨/١٩٣،

(٢) المصنف: ١٢/٢٥٤.

٢١- باب المداهنة

١- الحافظ ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن موسى ثنا عبدالله بن احمد بن عامر الطائى ثنا أبى ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه على عن أبيه الحسين ابن علي عن على عليه السلام: قال: أشد الأعمال ثلاثة اعطاء الحق من نفسك، و ذكر الله على كل حال، و مواساة الأخ في المال.

٢- عنه حدثنا احمد بن محمد بن موسى ثنا علي بن أبى قربة ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبى ثنا عمرو يعنى ابن شمر عن محمد بن سوقة عن عبدالواحد الدمشقى. قال: نادى حوشب الخيرى عليا عليه السلام يوم صفين. فقال: انصرف عنا يا ابن أبي طالب عليه السلام فانا ننشدك الله فى دمائنا و دمك، نخلى بينك و بين عراقك، و تخلى بيننا و بين شامنا. و تحقن دماء المسلمين. فقال على:.

هيهات يا ابن أم ظليم! و الله لو علمت أن المداهنة تسعنى فى دين الله لفعلت و لكان أهون على فى المؤونة و لكن الله لم يرض من أهل القرآن بالادهان و السكوت، و الله يعصى.

٣- عنه حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب. قال سمعت عليا عليه السلام يقول: لقد رأيتنى أربط الحجر على بطنى من شدة الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إن صدقتى اليوم لأربعون ألف دينار.

(١) حلية الأولياء: ١/٥٨

٢٢- باب جهاده عليه السلام مع المشركين

١- الطبري حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن اسحاق قال في حديثه لما أجاب عمر أبا سفيان قال له أبو سفيان هلم يا عمر فقال له رسول الله ﷺ إيته فانظر ما شأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمدا فقال عمر:

اللهم لا وإنه ليسمع كلامك الآن فقال أنت أصدق عندي من ابن قميئة وأبر لقول ابن قميئة لهم إنى قتلت محمدا ثم نادى أبو سفيان فقال إنه قد كان في قتلاكم مثل والله ما رضيت ولا سخطت ولا نهيت ولا أمرت.

و قد كان الحليس بن زبان أخو بنى الحارث بن عبد مناه، و هو يومئذ سيد الاحابيش، قد مر بابى سفيان بن حرب، و هو يضرب في شدق حمزه بزج الرمح، و هو يقول: ذق عقق! فقال الحليس: يا بنى كنانه، هذا سيد قريش يصنع بابن عمه كما ترون لحما!.

فقال: اكتمها، فإنها كانت زلة، فلما انصرف ابو سفيان و من معه نادى: ان موعدكم بدر للعام المقبل، فقال رسول الله ﷺ لرجل من اصحابه: قل نعم هي بيننا و بينك موعد.

ثم بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ما ذا يصنعون، و ما ذا يريدون! فان كانوا قد اجتنبوا الخيل، و امتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، و ان ركبوا الخيل، و ساقوا الإبل، فهم

يريدون المدينة، فو الذى نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن اليهم فيها ثم لاناجزنهم قال علي عليه السلام

فخرجت في آثارهم انظر ما ذا يصنعون، فلما اجتنبوا الخيل و امتطوا الإبل توجهوا الى مكة، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اى ذلك كان فاخفه حتى تأتيني قال علي عليه السلام: فلما رايتهم قد توجهوا الى مكة اقبلت اصيح، ما استطيع ان اكتم الذى أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بي من الفرح، إذ رايتهم انصرفوا الى مكة عن المدينة.

و فرغ الناس لقتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثنى محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى أخي بنى النجار، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ - و سعد أخو بنى الحارث بن الخزرج أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الانصار: انا انظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى به رمق، قال: فقلت له:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني ان انظر له: أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فانا في الأموات، ابلغ رسول الله عنى السلام، و قل له:

ان سعد ابن الربيع يقول لك: جزاك الله خير ما جزى نبى عن امته، و ابلغ عنى قومك السلام، و قل لهم: ان سعد بن الربيع يقول لكم: انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم و فيكم عين تطرف ثم لم ابرح حتى مات، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبره و خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فيما بلغنى - يلتمس حمزه بن عبد المطلب، فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه عن كبده، و مثل به، فجدع انفه و أذناه.

(١) تاريخ الطبري: ٥٢٧/٢.

٢٣- باب جهاده عليه السلام مع بني قريظة

١- الطبري فلما كانت الظهر، اتى جبريل رسول الله ﷺ - كما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثنى محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري- معتجرا بعمامة من استبرق، على بغلة عليها رحاله، عليها قطيفه من ديباج، فقال:

لقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال نعم، قال جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح و ما رجعت الان الا من طلب القوم، ان الله يأمرك يا محمد بالسير الى بنى قريظة، و انا عامد الى بنى قريظة.

فامر رسول الله ﷺ مناديا، فاذن في الناس: ان من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة.

و قدم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام برايته الى بنى قريظة، و ابتدرها الناس، فسار علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى إذا دنا من الحصون، سمع منها مقالة قبيحه لرسول الله ﷺ منهم، فرجع حتى لقى رسول الله ﷺ بالطريق، فقال:

يا رسول الله، لا عليك الا تدنو من هؤلاء الأخابث! قال: لم؟ اظنك سمعت لي منهم أذى! قال: نعم يا رسول الله لو قد رأونى لم يقولوا من ذلك شيئا فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم، قال:

يا اخوان القردة، هل أخزاكم الله، و انزل بكم نقمته! قالوا:

يا أبا القاسم، ما كنت جهولا و مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اصحابه بالصورين قبل ان يصل الى بنى قريظة، فقال: هل مر بكم احد؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قد مر بنا دحية بن خليفه الكلبي، على بغلة بيضاء، عليها رحاله عليها قطيفه ديباج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ذلك جبريل، بعث الى بنى قريظة يزلزل بهم حصونهم، و يقذف الرعب في قلوبهم فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى قريظة، نزل على بئر من آبارها في ناحيه من أمواهم، يقال لها بئر انا، فلاحق به الناس، فأتاه رجال من بعد العشاء الآخرة، و لم يصلوا العصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا يصلين احد العصر الا في بنى قريظة، لشيء لم يكن لهم منه بد من حربهم، و أبوا ان يصلوا، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حتى تأتوا بنى قريظة، فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم الله بذلك في كتابه، و لا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الحديث عن محمد بن إسحاق، عن ابيه، عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري

(١) تاريخ الطبري: ٥٨٢/٢.

٢٤- باب جهاده عليه السلام مع زيد الخيل

١- الطبري حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عمن لا يتهم، عن رجال من جذام كانوا بها علماء، ان رفاعة بن زيد، لما قدم من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه يدعوهم الى الاسلام، فاستجابوا له، لم يلبث ان اقبل دحية بن خليفه الكلبي من عند قيصر صاحب الروم، حين بعثه رسول الله و معه تجاره له،

حتى إذا كان بواد من أوديتها، يقال له: شنار، اغار على دحية الهنيد بن عوص و ابنه عوص بن الهنيد، الضليعيان- و الضليع بطن من جذام- فاصابا كل شيء كان معه، فبلغ ذلك نفرا من بنى الضبيب قوم رفاعة ممن كان اسلم و أجاب، فنفروا الى الهنيد و ابنه، فيهم من بنى الضبيب النعمان بن ابى جعال، حتى لقوهم، فاقتتلوا، و انتمى يومئذ قرة بن اشقر الضفارى ثم الضليعى، فقال:

انا ابن لبنى، و رمى النعمان بن ابى جعال بسهم فأصاب ركبته، فقال حين اصابه: خذها و انا ابن لبنى- و كانت له أم تدعى لبنى قال: و قد كان حسان بن ملة الضبيبي قد صحب دحية بن خليفه الكلبي قبل ذلك، فعلمه أم الكتاب، فاستنقذوا ما كان في يد الهنيد و ابنه عوص، فردوه على دحية،

فسار دحية حتى قدم على رسول الله، فاخبره خبره، و استسقاه دم الهنيد و ابنه، فبعث اليهم رسول الله زيد بن حارثة- و ذلك الذى هاج غزوه زيد جذاما، و بعث معه جيشا- و قد وجهت غطفان من جذام كلها و

وائل و من كان من سلامان و سعد بن هذيم حين جاءهم رفاعة بن زيد بكتاب رسول الله،

فنزلوا بالحرة، حره الرجلاء، و رفاعة بن زيد بكراع ربة و لم يعلم، و معه ناس من بنى الضبيب و سائر بنى الضبيب بواد من ناحيه الحرة مما يسيل مشرقا، و اقبل جيش زيد بن حارثة من ناحيه الاولاج، فاغار بالفضافض من قبل الحرة، و جمعوا ما وجدوا من مال و اناس، و قتلوا الهنيد و ابنه و رجلين من بنى الأحنف، و رجلا من بنى خصيب،

فلما سمعت بذلك بنو الضبيب و الجيش بفيفاء مدان، ركب حسان بن ملة على فرس لسويد بن زيد يقال لها العجاجة، و انيف بن ملة على فرس لملة. يقال لها رغال، و ابو زيد بن عمرو على فرس له يقال لها شمر، فانطلقوا حتى إذا دنوا من الجيش،

قال ابو زيد لانيف بن ملة: كف عنا و انصرف، فانا نخشى لسانك، فانصرف فوقف عنهما، فلم يبعدا منه، فجعل فرسه تبحث بيدها و توثب، فقال: لأنا أضن بالرجلين منك بالفرسين، فارخى لها حتى أدركهما، فقالا له:

اما إذ فعلت ما فعلت، فكف عنا لسانك و لا تشامنا اليوم، و تواطئوا الا يتكلم منهم الا حسان بن ملة، و كانت بينهم كلمه في الجاهلية، قد عرفوها، بعضهم من بعض، إذا اراد احدهم ان يضرب بسيفه قال: ثوري.

فلما برزوا على الجيش اقبل القوم يبتدرونهم، فقال حسان: انا قوم مسلمون، و كان أول من لقيهم رجل على فرس ادهم بائع رمحه يقول معرضه: كأنما ركزه على منسج فرسه جد و اعتق، فاقبل يسوقهم، فقال انيف: ثوري، فقال حسان: مهلا! فلما وقفوا على زيد بن حارثة قال له حسان: انا قوم مسلمون، فقال له زيد:

فاقرا أم الكتاب، فقرأها حسان، فقال زيد بن حارثة: نادوا في

الجيش، ان الله قد حرم علينا ثغره القوم التي جاءوا منها الا من ختر، و إذا اخت لحسان ابن ملة و هي امراه ابى و بر بن عدى بن امية بن الضبيب– في الأسارى.

فقال له زيد: خذها، فأخذت بحقويه، فقالت أم الفزر الضليعية:

أتنطلقون ببناتكم، و تذرون أمهاتكم! فقال احد بنى خصيب: انها بنو الضبيب! و سحرت السنتهم سائر اليوم، فسمعها بعض الجيش، فاخبر بها زيد بن حارثة، فامر باخت حسان، ففكت يداها من حقويه، فقال لها:

اجلسى مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن حكمه، فرجعوا، و نهى الجيش ان يهبطوا الى واديهم الذى جاءوا منه، فامسوا في أهليهم، و استعتموا ذودا لسويد بن زيد، فلما شربوا عتمتهم ركبوا الى رفاعة بن زيد، و كان ممن ركب الى رفاعة تلك الليلة.

ابو زيد بن عمرو و ابو شماس بن عمرو، و سويد بن زيد، و بعجة بن زيد، و برذع بن زيد، و ثعلبه بن عمرو، و مخربه بن عدى، و انيف بن ملة، و حسان بن ملة، حتى صبحوا رفاعة ابن زيد بكراع ربة بظهر الحرة على بئر هنالك من حرة ليلى،

فقال له حسان بن ملة: انك لجالس تحلب المعزى و نساء جذام يجررن أسارى قد غرها كتابك الذى جئت به! فدعا رفاعة بن زيد بجمل له، فجعل يشكل عليه رحله، و هو يقول:

هل أنت حي او تنادى حيا

ثم غدا و هم معه بأمية بن ضفاره أخي الخصيبى المقتول مبكرين من ظهر الحرة، فساروا الى جوف المدينة ثلاث ليال، فلما دخلوا انتهوا الى المسجد، و نظر اليه رجل من الناس، فقال لهم: لا تنيخوا ابلكم فتقطع ايديهن، فنزلوا عنها و هن قيام، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ و رآهم،

الاح اليهم بيده: ان تعالوا من وراء الناس.

فلما استفتح رفاعة بن زيد المنطق قام رجل من الناس، فقال: ان هؤلاء يا نبي الله قوم سحرة، فرددها مرتين، فقال رفاعة: رحم الله من لم يجزنا في يومنا هذا الا خيرا! ثم دفع رفاعة كتابه الى رسول الله الذى كان كتبه له، فقال:

دونك يا رسول الله قديما كتابه، حديثا غدره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرا يا غلام و اعلن، فلما قرأ كتابهم و استخبرهم فاخبروه الخبر، قال رسول الله: كيف اصنع بالقتلى؟ ثلاث مرات، فقال رفاعة: أنت يا رسول الله اعلم، لانحرم عليك حلالا، و لا نحل لك حراما، فقال ابو زيد بن عمرو:

اطلق لنا يا رسول الله من كان حيا، و من كان قد قتل فهو تحت قدمي هاتين. فقال رسول الله: صدق ابو زيد، اركب معهم يا علي، فقال على: يا رسول الله، ان زيدا لن يطيعني، قال: خذ سيفي، فاعطاه سيفه، فقال علي عليه السلام: ليس لي راحلة يا رسول الله اركبها،

فحمله رسول الله على جمل لثعلبة بن عمرو، يقال له المكحال، فخرجوا، فإذا رسول لزيد بن حارثة على ناقة من ابل ابي وبر، يقال لها الشمر، فانزلوه عنها، فقال: يا علي ما شأني؟ فقال له على عليه السلام:

ما لهم عرفوه فاخذوه ثم ساروا حتى لقوا الجيش بفيفاء الفحلتين، فأخذوا ما في ايديهم من أموالهم، حتى كانوا ينزعون لبد المرأة من تحت الرحل.

(١) تاريخ الطبري: ١٤٣/٣.

٢٥- باب جهاده عليه السلام في غزوة بدر

١- عبدالله حدثني أبي ثنا أبو سعيد، ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارث بن مضرب، عن علي عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من استطعتم أن تاسروا من بنى عبدالمطلب فانهم خرجوا كرها.

٢- الحاكم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن اسحاق البغوي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى، ثنا أبو ثابت، حدثني ابن وهب أخبرنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال له: ما كان معنا الا فرسان فرس للزبير و فرس للمقداد بن الأسود يعنى يوم بدر. هذا حديث على شرط الشيخين.

٣- عنه حدثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير قال و كان علي عليه السلام و ابو لبابة زميلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: و كان اذا كانت عقبته قلنا اركب حتى نمشى فيقول ما انتما باقوى مني و ما انا باغنى عن الاجر منكم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

٤- عنه حدثنا الحسن ين يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدرلى و لابي بكر عن يمين احدكما جبريل و

الآخر ميكائيل و اسرافيل ملك عظيم يشهد القتال و يكون فی الصف. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٥- عنه أخبرنا احمد بن جعفر القطيعی ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابی يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال: حدثنی عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابو طوالة الانصاري عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت ابی سعيد عن ابي سعيد الخدری قال شكی علي بن ابي طالب عليه السلام الناس الی رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

فقام فينا خطيبا فسمعته يقول ايها الناس لا تشكوا عليا فو الله انه لاخشن فی ذات الله و فی سبيل الله. حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٦- ابن حجر الهيتمی عن علی عليه السلام قال: لما قدمنا المدينة اصبنا من ثما رها فاجتويناها فاصابنا بها وعك فكان النبی صلى الله عليه و آله و سلم يتخبر عن بدر فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلی بدر و بدر بئر فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين منهم رجلا من قريش و مولی لعقبة بن أبی معيط فأما القرشی فانفلت و أما مولی عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له كم القوم فيقول:

هم و الله كثير عددهم شديد بأسهم فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه حتی انتهوا به إلی النبی صلى الله عليه و آله و سلم فقال له النبی صلى الله عليه و آله و سلم كم القوم فقال: هم و الله كثير عددهم شديد بأسهم فجهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يخبره فأبی ثم إن النبی صلى الله عليه و آله و سلم سأله كم ينحرون من الجزر قال: عشر لكل يوم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

القوم ألف كل جزور لمائة و نيفها ثم إنه أصابنا طش من مطر فانطلقنا تحت الشجر و الحجف نستظل تحتها من المطر و بات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

يدعو ربه و يقول:

اللهم إن تهلك هذه الفئة لا تعبد قال: فلما أن تطلع الفجر نادى الصلاة عبادالله فجاء الناس من تحت الشجر و الحجف فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و حض على القتال ثم قال: إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل فلما دنا القوم و صافناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير فى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

يا علي ناد حمزة و كان أقربهم من المشركين من صاحب الجمل الأحمر و ماذا يقول لهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يكن فى القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر قال هو عتبة بن ربيعة و هو ينهى عن القتال و يقول لهم يا قوم.

إنى أرى قوما مستميتين لا تصلون إليهم و فيكم خير يا قوم اعصبوها اليوم برأسى و قولوا جبن عتبة ابن ربيعة و لقد علمتم انى لست بأجبنكم فسمع بذلك أبو جهل فقال أنت تقول ذلك و الله لو غيرك يقول لا عضضته قد ملأت رئتك جوفك رعبا فقال: عتبة إياى تعنى يا مصفر استه ستعلم اليوم أينا الجبان قال: فبرز عتبة و أخوه شيبة و ابنه الوليد حمية فقالوا:

من يبارز فخرج فتية من الأنصار ستة فقال: عتبة لا نريد هؤلاء و لكن يبارزنا من بنى عمنا من بنى عبدالمطلب فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا علي و قم يا حمزة و قم يا عبيدة بن الحرث بن المطلب فقتل الله شيبة و عتبة ابنى ربيعة و الوليد بن عتبة و خرج عبيدة.

فقتلنا منهم سبعين و أسرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبدالمطلب أسيرا فقال العباس يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا و الله ما

أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق ما أراه فى القوم.

فقال: الأنصارى أنا أسرته يا رسول الله قال: أسكت فقد أيدك الله بملك كريم قال: على عليه السلام فأسرنا من بنى المطلب العباس و عقيلا و نوفل بن الحرث.

٧- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت على... فكنت يوم بدر أميح و أمتح منه فجاءت ريح شديدة ثم جاءت ريح شديدة فلم أر ريحا أشد منها الا التى كانت قبلها ثم جاءت ريح شديدة فكانت الأولى ميكائيل فى ألف من الملائكة عن يمين النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الثانية اسرافيل فى ألف من الملائكة عن يسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الثالثة جبريل فى ألف من الملائكة و كان أبوبكر عن يمينه و كنت عن يساره.

فلما هزم الله الكفار حملنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فلما استويت عليه حمل بى فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتنى عليه فطعنت برمحى حتى بلغ الدم إبطى. رواه أبو يعلى و رجاله ثقات.

٨- عنه عن رفاعة بن رافع الأنصارى قال: لما رأى ابليس ما تفعل. الملائكة بالمشركين أشفق أن يخلص القتل اليه فتشبث به الحرث بن هشام و هو يظن أنه سراقة ابن مالك فوكز فى صدر الحرث فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر فرفع يديه فقال اللهم إنى أسألك نظرتك إياى و خاف أن يخلص القتل اليه فأقبل أبو جهل فقال:

يا معشر الناس لا يهزمنكم خذلان سراقة أياكم فانه كان على ميعاد من محمد لايهولنكم قتل عتبة و شيبة ابنى ربيعة فانهم قد عجلوا فواللات و العزى لا نرجع حتى نقرنهم بالحبال فلا ألقين رجلا قتل رجلا منهم و

لكن خذوهم إخذا حتى تعرفوهم سوء صنيعهم من مفارقتهم أياكم و رغبتهم عن اللات و العزى ثم قال أبو جهل متمثلا:

ماتنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث سي
لمثل هذا و لدتني أمي

٩- عنه عن علىعليه السلام قال: قال لى النبىصلى الله عليه وآله وسلم و لأبى بكر يوم بدر مع أحدكما جبريل و مع الآخر ميكائيل و إسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو يكون فى الصف. رواه احمد بنحوه و البزار و اللفظ له و رجالهما رجال الصحيح، و رواه أبو يعلى.

١٠- عنه عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: أعنت أنا و حمزة عبيدة بن الحرث يوم بدر على الوليد بن عتبة أظنه قال فلم يعب ذلك علينا النبىصلى الله عليه وآله وسلم.

١١- النويرى عن علي بن أبي طالبعليه السلام، كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضا قد أرخوها على ظهورهم، إلا جبريل فإنه كانت عليه عمامة صفراء.

المنابع:

(١) مسند احمد: ٨٥/١ - ٨٩، (٢) المستدرك: ٢٠/٣ - ١٣٤،
(٣) مجمع الزوائد: ٧٥/٦ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢،
(٤) نهاية الارب: ٢٧/١٧.

۲۶- باب جهاده عليه السلام فى غزوة احد

۱- الحاكم ابو عبدالله حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابوالحسن علي بن محمد الثقفى بالكوفة ثنا منجاب بن الحارث التميمي قال: و زعم سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

جاء علي عليه السلام بسفيه يوم احد قدا نحنى فقال لفاطمة عليها السلام هاكي السيف حميد افانها قد شفتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لئن كنت اجدت الضرب بسيفك لقد اجاده سهل بن حنيف و ابو دجانة و عاصم بن ثابت الا فلح و الحارث بن الصمة. هذا حديث صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه.

۲- الهيتمى عن على عليه السلام قال: لما انجلى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد نظرت فى القتلى فلم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت و الله ما كان ليفر و لا أراه فى القتلى و لكن أرى الله غضب علينا بما صنعنا فرفع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما لى خير من أن أقاتل حتى أقتل فكسرت جفن سيفى ثم حملت على القوم فرجوا لى فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم.

۳- ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا موسى بن عبيدة قال: أخبرنى محمد بن كعب القرظى أن عليا عليه السلام لقى فاطمة عليها السلام يوم أحد فقال: خذى السيف غير مذموم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي! إن

كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه أبو دجانة و مصعب بن عمير و الحارث بن الصمة و سهل بن حنيف: ثلاثة من الأنصار، و رجل من قريش.

٤- عنه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: جاء علي عليه السلام بسيفه فقال: خذيه حميدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه سهل بن حنيف و عاصم بن ثابت و الحارث ابن الصمة و أبو دجانة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

من يأخذ هذا السيف بحقه، فقال أبو دجانة: أنا، و أخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أعطيته حقه؟ قال: نعم.

المنابع:

(١) المستدرك: ٣/٢٤، (٢) مجمع الزوائد: ٦/١١٢،
(٣) المصنف: ١٤/٤٠٠.

٢٧- باب ماجرى بينه عليه السلام و بنى ناجية

٤- ابن ابى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سعيد ابن حيان عن عمار الدهنى قال: حدثنى أبو الطفيل قال: كنت فى الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى بنى ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث، فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى و أسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال:

اعتزلوا ثم قال للثانية: ماأنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نردينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال: لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فرجعنا فلم نردينا أفضل من ديننا فتنصرنا، قال لهم: اسلموا، فأبوا فقال لأصحابه:

إذا مسحت على رأسى ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة و سبوا الذرارى، فجئت بالذرارى إلى على عليه السلام و جاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى ألف فجاء بمائة ألف إلى على، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه و عمد إليهم مصقلة فأعتقهم و لحق بمعاوية، فقيل، لعلى عليه السلام: الا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم.

(١) المصنف: ٢٦٦/١٢

٢٨- باب جهاده عليه السلام فی غزوة خيبر

١- الحاكم ابو عبدالله أخبرنا ابو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن عثمان بن ابی شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم و عيسى عن عبدالرحمن عن ابی ليلى عن علي عليه السلام انه قال يا ابا ليلى اما كنت معنا بخيبر قال: بلى و الله كنت معكم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابابكر الى خيبر فسار بالناس و انهزم حتى رجع. هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه.

٢- الهيتمى عن على عليه السلام قال: اتينا خيبر فلما اتاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عمر و معه الناس فلم يلبثوا أن هزموا، عمر و أصحابه فقال لأبعثن اليهم رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له قال فتطاول الناس لها و مدوا أعناقهم قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فقال: أين على عليه السلام فقالوا:

هو أرمد قال ادعوه لى فلما أتيته فتح عينى ثم تفل فيها ثم أعطانى اللواء قال فانطلقت حتى أينيهم فاذا فيهم مرحب يرتجز حتى التقينا فهزمه الله و انهزم أصحابه و تحصنوا و أغلق الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله.

المنابع:

(١) المستدرك: ٣٧/٣، (٢) مجمع الزوائد: ١٥١/٦.

٢٩- باب جهاده عليه السلام فى غزوة الخندق

١- الحاكم النيشابورى حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال كان عمرو ابن عبدود ثالث قريش و كان قد قاتل يوم بدر حتى اثبنته الجراحة و لم يشهد احدا.

فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مشهده لما وقف هو وخيله قال له علي عليه السلام يا عمر و قد كنت تعاهد الله لقريش ان لا يدعو رجل الى خلتين الا قبلت منه احداهما فقال: عمر و اجل فقال له علي عليه السلام:

فاني ادعوك الى الله عز و جل و الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و الاسلام فقال لا حاجة لى في ذلك قال فاني ادعوك الى البراز قال: يا ابن اخى لم فوالله ما احب ان اقتلك فقال علي عليه السلام لكنى و الله احب ان اقتلك فحمى عمر و فاقتحم عن فرسه فعقره ثم اقبل فجاء الى علي و قال من يبارز فقام علي عليه السلام و هو مقنع في الحديد فقال انا له يا نبي الله فقال:

انه عمر و بن عبدود اجلس فنادى عمر و الا رجل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى اليه علي عليه السلام و هو يقول:

لا تعجلن فقد اتاك	مجيب صوتك غير عاجز
ذونبهة و بصيرة	و الصدق منجا كل فائز
اني لا رجو ان اقيم	عليك نائحة الجنائز

مـــــن ضربـــــة نجـــــلاء يـــبقى ذكـرها عـنداهـزاهـز

فقال: له عمرو من انت قال: انا علي قال اين من قال ابن عبد مناف انا علي بن ابي طالبعليه السلام فقال: عندك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك فانصرف فاني اكره ان اهريق دمك.

فقال عليعليه السلام لكنى و الله ما اكره ان اهريق دمك فغضب فنزل فسل سيفه كأنه شعلة نار ثم اقبل نحو علي مغضبا و استقبله علي بدرقته فضربه عمرو فى الدرقة فقدها و اثبت فيها السيف و اصاب رأسه.

فشجه و ضربه عليعليه السلام على جبل العاتق فسقط و ثار العجاج فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فعرف ان عليا قتله فثم يقول عليعليه السلام.

أعلي يـقتحم الفـوارس هكـذا عنى و عـنهم اخـروا اصـحابى
اليـوم يمـنعنى الفـرار حـفيظتى و مصمم فى الرأس ليس بنابى
الا ابـن عـبد حـين شـد اليـه و حلفت فاستمعوا من الكتاب
انى لا صدق من يهـلل بـالتقى رجـلان يـضربان كـل ضراب
فصدرت حين تـركته مـتجدلا كالجذع بين دكـادك و روابـي
و عففت عن اثـوابـه و لوانـنى كـــنت المـــقطر يـــزن اثـوابي
عبدالحجارة من سـفاهة عـقله و عـبدت رب محـمد بـصواب

ثم اقبل عليعليه السلام نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وجهه يتهلل فقال: عمر بن الخطاب هلا اسلبته درعه فليس للعرب درعا خيرا مـنها فـقال: ضربـته فاتقانى بسوءته و استحييت ابن عمى ان استلبه و خرجت خيله منهزمة حتى اقتحمت من الخندق.

٢- عنه حدثنا ابوبكر بن ابى دارم الحـافظ ثـنا المـنذر بـن محـمد اللخمى ثنا ابي ثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء عن محمد بن اسحاق

بن يسار قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما قتل علي بن ابي طالب عليه السلام عمرو بن عبدود انشأت احته عمرة بنت عبدود ترثية فقالت:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته ما اقام الروح فى جسدى
لكن قاتله من لا يعاب به و كان يدعى قديما بيضة البلد

٣- القيروانى فبرز علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا عمرو! إنك عاهدت الله لقريش ألا يدعوك أحد إلى خلتين إلا أخذت إحداهما، فقال: أجل! قال: فإنى أدعوك إلى الله و إلى رسوله و إلى الإسلام. قال:

لا حاجة لى بذلك، قال: فإنى أدعوك إلى المبارزة، فقال: يا ابن أخى ما أحب أن أقتلك! قال على: لكنى و الله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو، فاقتحم عن فرسه و عرقبه ثم أقبل إلى على عليه السلام:

فتجاولا كغمامتين تكنفت متنيهما ريحا صبا و شمال
فى موقف كادت نفوس كماته تبتز قبل تورد الآجال

و علت بينهما غبرة سترتهما فلم يرع المسلمين إلا التكبير، فعلموا أن عليا عليه السلام قتله. و لما قتل عمرو جاءت أخته فقالت: من قتله؟ فقيل: علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: كفء كريم! ثم انصرفت و هى تقول:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنت أبكى عليه آخر الأبد
لكن قاتله من لا يعاب به و كان يدعى قديما بيضة البلد
من هاشم فى ذراها و هى صاعدة إلى السماء تميت الناس بالحسد
قوم أبى الله إلا أن يكون لهم مكارم الدين و الدنيا بلا أمد
يا أم كلثوم بكيه و لا تدعى بكاء معولة حرّى على ولد

المنابع:

(١) المستدرك: ٣/٣٢، (٢) زهرالآداب: ١/٨٤.

٣٠- باب الجهاد مع البغاة و المنافقين

١- الجاحظ قالوا: أغار سفيان بن عوف الأزدى ثم الغامدى على الأنبار، زمان علي بن أبي طالبعليه السلام، و عليها حسان أو ابن حسان البكرى فقتله، و أزال تلك الخيل عن مسالحها، فخرج علي بن أبي طالبعليه السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل، و شمله البلاء، و لزمه الصغار، و سيم الخسف، و منع النصف. ألا و إنى قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فو الله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم و تخاذلتم، و ثقل عليكم قولى واتخذتموه و راءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات.

هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار، و قتل حسان أو ابن حسان البكرى، و أزال خيلكم عن مسالحها، و قتل منكم رجالا صالحين، و لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المسلمة و الأخرى المعاهدة، فينزع حجلها و قلبها و رعائها.

ثم انصرفوا وافرين، ما كلم الرجل مهم كلما، فلو أن امرا مسلما مات من بعد هذا أسفا، ما كان عندى به ملوما، بل كان به عندى جديرا. فيا عجبا من جد هؤلاء القوم فى باطلهم، و فشلكم عن حقكم. فقبحا لكم و

ترحا، حين صرتم هدفا يرمى، و فيئا ينتهب، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون.

فإذا أمرتكم بالسير إليهم فى أيام الحر قلتم: حماره القيظ، أمهلنا ينسلخ عنا الحر و إذا أمرتكم بالسير فى البرد قلتم: أمهلنا ينسلخ عنا القر. كل ذا فرارا من الحر و القر. فإذا كنتم من الحر و القر تفرون، فأنتم و الله من السيف أفر، يا أشباه الرجال و لا رجال، و يا أحلام الأطفال و عقول ربات الحجال.

وددت أن الله قد أخرجنى من بين ظهرانيكم و قبضنى إلى رحمته من بينكم. و الله لوددت أنى لم أراكم، و لم أعرفكم. معرفه و الله جرت ندما. قد وريتم صدرى غيظا. و جرعتمونى الموت أنفاسا، و أفسدتم على رأيى بالعصيان و الخذلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب عليه السلام شجاع و لكن لا علم له بالحرب.

لله أبوهم، و هل منهم أحد أشد لها مراسا أو أطول لها تجربة منى؟ لقد مارستها و ما بلغت العشرين، فها أناذا قد نيفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

قال:فقام له رجل من الأزد يقال له فلان بن عفيف، ثم أخذ بيد ابن أخ له فقال: ها اذا يا أميرالمؤمنين لا أملك إلا نفسى و ابن أخى فأمرنا بأمرك فو الله لنمضين له و لو حال دون أمرك شوك الهراس و جمر الغضى. فقال لها على عليه السلام: و أين تبلغان ما أريد، رحمكما الله.

أيها الناس المجتمعه أبدانهم، المختلفة أهواؤكم كلامكم يوهى الصم الصلاب، و فعلكم يطمع فيكم عدوكم تقولون فى المجالس كيت و كيت، فإذا جاء القتال قلتم حيدى حياد. ما عزت دعوة من دعاكم، و لا استراح قلب

من قاساكم، أعاليل بأضاليل. سألتمونى التأخير دفاع ذى الدين المطول.

هيهات لا يمنع الضيم الذليل، و لا يدرك الحق إلا بالجد. أى دار بعد داركم تمنعون؟ أم مع أى إمام بعدى تقاتلون. المغرور و الله من غررتموه، و من فاز بكم فاز بالسهم الأخيب. أصبحت و الله لا أصدق قولكم، و لا أطمع فى نصركم فرق الله بينى و بينكم، و أعقبنى بكم من هو خير لى منكم. لوددت أن لى بكل عشرة منكم رجلا من بنى فراس بن غنم، صرف الدينار بالدرهم.

٢- ابن واضح: أغار الضحاك بن قيس على القطقطانة فبلغ علياعليه السلام اقباله و أنه قد قتل ابن عميش فقام علىعليه السلام خطيبا فقال يا أهل الكوفة اخرجوا الى جيش لكم قد أصيب منه طرف و الى الرجل الصالح اين عميش فامنعوا حريمكم و قاتلوا عدوكم فردوا ردا ضعيفا، فقال:

يا أهل العراق وددت ان لى بكم بكل ثمانية منكم رجلا من أهل الشام و ويل لهم قاتلوا مع تصبرهم على جور و يحكم اخرجوا معى ثم فروا عنى ان بدالكم.

فوالله انى لأرجو شهادة و أنها لتدور على رأسى مع مالى من الروح العظيم فى ترك مداراتكم كما تدارى البكار الغمرة أو الثياب المتهتكة كلما حيصت من جانب تهتكت من جانب فقام اليه حجر بن عدى الكندى فقال:

يا أميرالمؤمنين لا قرب الله الى الجنة من لا يحب قربك، عليك بعادة الله عندك فان الحق منصور و الشهادة أفضل الرياحين أندب معى الناس المناصحين و كن لى فئة بكفايتك، و الله فئه الانسان و أهله ان الشياطين لا يفارق قلوب أكثر الناس حتى تفارق أرواحهم ابدانهم فتهلل و أثنى على

حجر جميلا و قال لا حرمك الله الشهادة فانى أعلم أنك من رجالها،

و جلس على عليه السلام فى المسجد فندب الناس و انتدب أربعة آلاف فسار بهم فى طلب القوم و أغذ المسير حتى لقيهم بتدمر من عمل حمص فقاتلهم فهزمهم حتى انتهوا الى الضحاك و حجز بينهم الليل فادلج الضحاك على و جهه منصرفا و شن حجر بن عدى و من معه الغارة فى تلك البلاد يومين و ليلتين.

ثم أغار سفيان بن عوف على الأنبار فقتل أشرس بن حسان البكرى فاتبعه على عليه السلام سعيد بن قيس فلما احس به انصرف موليا و تبعه سعيد الى عانات فلم يلحقه.

٣- ابن عساكر أخبرنا أبوالقاسم إسماعيل، أنبأنا أحمد بن الحسن بن خيرون، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب الإصبهانى، أنبأنا محمد بن علي بن دعبل بن علي الخزاعي:

عن ابن هشام الكلبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: عقم النساء أن يأتين بمثل أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، و الله ما رأيت و لا سمعت رئيسا يوزن به، لرأيته يوم صفين و على رأسه عمامة قد أرخى طرفيها و كأن عيينه سراجا سليط و هو يقف على شرذمة يحضهم حتى انتهى إلي وأنا في كنف من الناس فقال:

معاشر المسلمين استشعروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلببوا السسكينة، و أعلموا الأسنة، و أقلقوا السيوف قبل السلة و أطعنوا الرخر و نافحوا با الظبا و صلوا السيوف بالخطا، والنبال بالرماح، فإنكم بعين الله و مع ابن عم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

عاودوا الكر، و استحيوا من الفر، فإنه عار باق في الأعقاب و

الأعناق، و نار يوم الحساب، و طيبوا عن أنفسكم أنفسا و امشوا إلى الموت سححا و عليكم بهذا السواد الأعظم، و الرواق المطنب.

فاضربوا ثبجه فإن الشيطان راكب صعبه و مفترش ذراعيه قد قدم للوثبة يدا، و أخر للنكوص رجلا، فصمدا صمدا حتى يتجلى لكم عمود الدين و أنتم الأعلون و الله معكم و لن يتركم أعمالكم.

٤- عنه أخبرنا أبو طالب عليه السلام عبدالقادر بن محمد بن يوسف، أنبأنا إبراهيم ابن عمر.

حيلولة: و أخبرنا أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصارى، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، و علي بن عمر بن الحسن، قالا: أنبأنا أبو عمر بن حيويه، أنبأنا عبيدالله بن عبدالرحمان السكري، قال:

قال أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة: في حديث علي عليه السلام: ان ابن عباس قال: ما رأيت رئيسا محربا (كذا) يزن به، لرأيته يوم صفين و على رأسه عمامة بيضاء، و كأن عيينه سراجا سليط، و هو يحمس أصحابه إلى أن انتهى إلي و أنا في كثف فقال:

معشر المسلمين استشعروا الخشية، و عدوا الأصوات و تجلببوا السكينة، و أكملوا اللؤم، و أخفوا الجنن و أقلقوا السيوف في الغمد قبل السلمة، و الحظوا الشزر، و اطعنوا الشرز.

كلا قد سمعت و ما تحوا بالظبا و صلوا السيوف بالخطا، و الرماح بالنبل و امشوا إلى الموت مشية سجحا و عليكم بالرواق المطنب فاضربوا ثبجه فإن الشيطان راكد في كسره نافج حضنيه مفترش ذراعيه قد قدم للثوبة يدا و أخر للنكوص رجلا.

٥- ابن قتيبة ذكر ابن عباس عليا عليه السلام فقال: ما رأيت رئيسا يوزن

به. لرأيته يوم صفين و كأن عيينه سراجا سليط و هو يحمس أصحابه الى أن انتهى إلى و أنا فى كثف فقال: معشر المسلمين، و استشعروا الخشية و عدوا الأصوات و تجلببوا السكينة و أكملوا اللؤم.

و أخفوا الخون و قلقلوا السيوف بالخطا و الرماح بالنبل و امشوا الى الموت مشيا سجحا. و عليكم بهذا السواد الأعظم و الرواق المطنب فاضربوا ثبجه فان الشيطان راكد فى كسره نافج خصييه مفترش ذراعيه قد قدم للثوبة يدا و أخر للنكوص رجلا.

٦- عنه قال علي بن أبي طالب عليه السلام يوم صفين: عضوا على النواجذ من الأضراس فانه أنبى للسيوف عن الهام.

أيها الناس، كتاب الله و سنة نبيكم. لا يدعى مدع إلا على نفسه. شغل من الجنة و النار أمامه. ساع نجا، و طالب يرجو، ومقصر فى النار: ثلاثة، و اثنان: ملك طار بجناحيه، و نبى أخذ الله بيديه، لا سادس. هلك من اقتحم، وردى من هوى. اليمين و الشمال مضلة، و الوسطى الجادة: منهج عليه باقى الكتاب و آثار النبوة. إن الله أدب هذه الأمة بأدبين:

السوط و السيف، فلا هوادة فيهما عند الإمام. فاستتروا ببيوتكم، و أصلحوا ذات بينكم، و التوبة من ورائكم. من أبدى صفحته للحق هلك. قد كانت أمور ملتم على فيها ميلة لم تكونوا عندى محمودين و لا مصيبين. و الله أن لو أشاء أن أقول لقلت. عفا الله عما سلف. انظروا، فإن أنكروا، و إن عرفتم فأرووا. حق و باطل، و لكل أهل. و لله لئن أمر الباطل لقديما فعل، و لئن أمر الحق لرب و لعل. ما أدبر شيء فأقبل.

٧- عنه خطب على عليه السلام حين قتل عامله بالأنبار فقال فى خطبة:

يا عجبا من جد هؤلاء فى باطلهم و فشلكم عن حقكم! فقبحا لكم و

ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار عليكم و لا تغيرون، و تـغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون.

إن أمرتكم بالمسير إليهم فى الحر قلتم: حمـارة القـيظ، أمـهلنا حـتى ينسلخ الحر، و إن أمرتكم بالمسير اليهم فى الشتاء قلتم: أمهلنا حتى ينسلخ الشتاء هذا أوان قر، كل هذا فرارا من الحر و القر فأنتم و الله من السيف أفر.

يا أشباه الرجال و لا رجال! أحلام الاطفال و عقول ربات الحجال، أفسدتم على رأيى بـالعصيان و الخـذلان، حـتى قـالت قـريش: ابـن أبي طالب عليه السلام شجاع و لكن لا علم له بالحرب. لله أبوهم! هل منهم أحدا أشد لها مراسا و أطول تجربة مني! لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين فهأ أنا الآن قد نيفت على الستين، و لكن لا رأى لمن لا يطاع.

٨- البلاذرى قالوا: و أمر علي عليه السلام الناس بالرحـيل مـن النهـروان فقال لهم: إن الله قد أعزكم و أهب ما كنتم تخـافون عـنكم فـامضوا مـن وجهكم هذا إلى الشام.

فقال الأشعث بن قيس: يا أميرالمؤمنين عليه السلام نفدت سهامنا و كـلت سيوفنا و نصلت رماحنا، فلو أتينا مصرنا حتى نريح و نستعد ثم نسير إلى عدونا. فركن الناس إلى ذلك، و كان الأشعث طنينا و سماه علي عرف النار.

٩- عنه قالوا: و سار علي عليه السلام حتى أتى المدائن ثم مضى حتى نـزل النخيلة، و جعل أصحابه يدخلون الكوفة حتى بقي في أقل من ثلاثمأة، فلما راى ذلك دخل الكوفة وقد بطل عليه ما دبر من اتيان الشام قاصدا إليها من النهروان، فخطب الناس فقال:.

أيها الناس استعدو اللمسير إلى عدوكم ففي جهاده القـربة إلى الله و درك الوسيلة عنده، و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل و

توكلوا على الله و كفى بالله وكيلا و كفى بالله نصيرا فلم يصنعوا شيئا، فتركهم أياما حتى إذا يئس منهم خطبهم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال:

« يا عبادالله ما بالكم إذا أمرتكم أن تنفروا في سبيل الله اثا قلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة بدلا و بالذل و الهوان من العز و الكرامة خلفا، أكلما دعوتكم إلى الجهاد دارت أعينكم في رؤسكم كأنكم من الموت في سكرة، و كأن قلوبكم قاسية فأنتم أسود الشرى عند الدعة، و حين تنادون للبأس ثعالب رواغة، تنتقص أطرافكم فلا تتحاشون و لا ينام عدوكم عنكم و أنتم في غفلة ساهون.

إن لكم علي حقا، و إن لي عليكم حقا فأما حقكم النصيحة لكم ما نصحتم، و توفير فيئكم عليكم، و أن أعلمكم كيلا تجهلوا، و أودبكم كيما تعلموا و أما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، و النصح في المغيب و المشهد، و الإجابة حين أدعوكم، و الطاعة حين آمركم.

١٠- عنه حدثني عباس بن هشام، عن أبيه، عن أبي مخنف، عن الحرث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن جندب بن عبدالله الأزدي ان عليا عليه السلام خطبهم حين استنفرهم إلى الشام بعد النهروان، فلم ينفروا فقال:

أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة قلوبهم و أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم، و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهن الصم الصلاب و فعلكم يطمع فيكم عدوكم، إذا دعوتكم إلى الجهاد قلتم: كيت و كيت و ذيت و ذيت أعاليل بأباطيل و سألتموني التأخير فعل ذي الدين المطول حيدي حياد.

لا يدفع الضيم الذليل، و لا يدرك الحق إلا بالجد و العزم و استشعار

الصبر، أي دار بعد داركم تمنعون، و مع أي إمام بعدي تقاتلون، المغرور و الله من غرر تموه، و من فازبكم فاز بالسهم الأخيب، أصبحت لا أطمع في نصركم و لا أصدق قولكم، فرق الله بيني و بينكم و أبدلني بكم من هو خيرلي منكم.

أما إنكم ستلقون بعدي ذلا شاملا و سيفا قاطعا، و أثرة يتخذها الظالمون فيكم سنة، فيفرق جماعتكم و يبكي عيونكم و يدخل الفقر بيوتكم و تتمنون عن قليل أنكم رأيتموني فنصر تموني فستعلمون حق ما أقول لكم و لا يبعد الله إلا من ظلم و أثم.

١١- ابن عبد ربه قالوا: لما أغار سفيان بن عوف الأسدى على الأنبار فى خلاقة علىعليه‌السلام، و عليها حسان البكرى، فقتله و أزال تلك الخيل عن مسارحها، فخرج علىعليه‌السلام حتى جلس على باب السدة، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، و أشمله البلاء، و ألزمه الصغار، و سامه الخسف، و منعه النصف. ألا و إنى دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا، و سرا و إعلانا، و قلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم.

فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا. فتواكلتم و تخاذلتم و ثقل عليكم قولى، فاتخذتموه وراءكم ظهريا، حتى شنت عليكم الغارات. هذا أخو غامد، قد بلغت خيله الأنبار، و قتل حسان البكرى، و أزال خيلكم عن مسارحها، و قتل منكم رجالا صالحين.

و قد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينزع حجلها و قلبها و رعائها، ثم انصرفوا وافرين، ما كلم رجل

منهم. فلو أن رجلا مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان عندی ملوما، بل كان عندی جديرا.

فوا عجبا من جد هؤلاء فی باطلهم، و فشلكم عن حقكم! فقبحا لكم و ترحا! حين صرتم غرضا يرمی، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصی الله و ترضون! فإذا أمرتكم بالمسير إليهم فی أيام الحر قلتم: حمارة القيظ، أمهلنا حتی ينسلخ عنا الحر، و إذا أمرتكم بالمسير إليهم ضحی فی الشتاء قلتم:

أمهلنا حتی ينسلخ عنا هذا القر. كل هذا فرارا من الحر و القر، فأنتم و الله من السيف أفر. يا أشباه الرجال و لا رجال! و يا أحلام أطفال، و عقول ربات الحجال! وددت أن الله أخرجنی من بين أظهركم و قبضنی إلی رحمته من بينكم، و أنی لم أراكم و لم أعرفكم، معرفة.

و الله جرت وهنا، ووريتم و الله صدری غيظا، و جرعتمونی الموت أنفاسا، و أفسدتم علی رأيی بالعصيان و الخذلان، حتی قالت قريش: إن ابن أبي طالب عليه السلام شجاع، و لكن لا علم له بالحرب، لله أبوهم! و هل منهم أحد أشد لها مراسا و أطول تجربة منی! لقد مارستها و أنا ابن عشرين، فها نا ذا الآن قد نيفت علی الستين، و لكن لا رأی لمن لا يطاع.

١٢- الحاكم ابو عبدالله النيسابوری حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا عمر بن يونس ابن القاسم اليمامی ثنا عكرمة بن عمارر العجلی ثنا ابو زميل سماك الحنفي ثنا عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا فی داروهم ستة الآف اتيت عليا عليه السلام فقلت يا اميرالمؤمنين ابرد بالظهر لعلي عليه السلام آتي هؤلاء القوم فاكلمهم.

قال: اني اخاف عليك قلت كلا قال: ابن عباس فخرجت اليهم و لبست احسن ما يكون من حلل اليمن قال: ابو زميل كان ابن عباس جميلا جهيرا قال: ابن عباس فاتيتهم و هم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة قال: قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن ما يكون من الحلل و نزلت.

قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده و الطيبات من الرزق قالوا فما جاءبك. قلت اتيتكم من عند صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين و الانصار لا بلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولون فعليهم نزل القرآن و هم اعلم بالوحي منكم و فيهم انزل و ليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشافان الله يقول بل هم قوم خصمون.

قال: ابن عباس و اتيت قوما لم ارقو ما قط اشد اجتهاد امنهم مسهمة وجوههم من السهر كان ايديهم و ركبهم تثني عليهم فمضى من حضر فقال: بعضهم لنكلمنّه و لننظرن ما يقول قلت أخبروني ما ذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صهره و المهاجرين و الانصار.

قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال في امرالله و قال الله تعالى ان الحكم الاالله و ما للرجال و ما للحكم فقلت هذه واحدة.

قالوا و اما الاخرى فانه قاتل و لم يسب و لم يغنم فلئن كان الذى قاتل كفار القدحل سبيهم و غنيمتهم و لئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت هذه ثنتان فما الثالثة قال: انه محانفسه من اميرالمؤمنين فهو امير الكافرين قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم.

ارأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله و من سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يردبه قولكم اترضون قالوا نعم فقلت اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ

عليكم ما قدرد حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم في ارنب و نحوها من الصيد فقال: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم.

فنشد تكم الله احكم الرجال في ارنب و نحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دمائهم و صلاح ذات بينهم و ان تعلموا ان الله لوشاء لحكم و لم يصير ذلك الى الرجال. و في المرأة وز وجها قال الله عز و جل ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما.

فجعل الله حكم الرجال سنة مامونة اخرجت عن هذه قالوا نعم. قال و اما قولكم قاتل و لم يسب و لم يغنم اتسبون امكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم و هي امكم و لئن قلتم ليست امنا لقد كفرتم فان الله يقول:

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم فانتم تدرون بين ضلالتين ايهما صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض قلت اخرجت من هذه قالوا نعم. و اما قولكم محا اسمه من اميرالمؤمنين فانا آتيكم بمن ترضون و اريكم قد سمعتم ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاميرالمؤمنين.

اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال المشركون: لا و الله ما نعلم انك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم انك تعلم اني رسول الله اكتب يا علي هذاما اصطلاح عليه محمد بن عبدالله فو الله لرسول الله خير

من علي و ما اخرجه من النبوة حين محانفسه. قال عبدالله بن عباس فرجع من القوم الفان و قتل سائرهم على ضلالة. هذا حديث صحيح على شرطه مسلم و لم يخرجاه.

١٣- البيهقى أخبرنا ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس حبيب أنبأ أبو داود ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية و أمر عليهم رجلا و أمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا و امرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا.

و قال: آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرو له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف.

١٤- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن ين سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبى العنبس عن أبى البخترى قال: سئل على عليه السلام عن اهل الجمل أمشركون هم قال: من الشرك فروا قيل أمنا فقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال: أخواننا بغوا علينا.

١٥- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحسن بن عبدالله السديرى بخسرو جرد أنبأ احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زبجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهروان فقال علي بن أبي طالب عليه السلام من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فماهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا

عليهم.

١٦- عنه أخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر و الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرية بن اسماء قال اراه عن يحيى بن سعيد قال: حدثنى عمى او عم لى قال لماتوا قفنا يوم الجمل و قد كان على عليه السلام حين صفنانا دى فى النـاس لا يـرمين رجل بسهم و لا يطعن برمح و لا يضرب بسيف و لا تبدؤا القوم بالقتال و كلموهم بألطف الكلام واظنه.

قال: فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل و قوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان فنادى على عليه السلام محمد ابن الحنفية و هو امامنا و معه اللواء فقال: يابن الحنفية ما يقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا اميرالمؤمنين يا ثارات عثمان فرفع على عليه السلام يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم.

١٧- أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ثنا أبوالحسن علي بن محمد بن الزبير القرشى ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى جعفر بن ابراهيم من ولد عـبدالله بـن جـعفر ذى الجناحين حدثنى محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخـل عليه الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر.

فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا ابن اخى و الله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه و قال: صب لى ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه و دعا ربه و قال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و انظروا ما حضرت به الحـرب مـن آيـته

فاقبضوه و ما كان سوى ذلك فهو لو رثته قال رحمه الله هذا منقطع و الصحيح انه لم يأخذ شيئا و لم يسلب قتيلا.

١٨- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبو ميمونة عن أبي بشير الشيبانى فى قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على عليه السلام من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا و دماءكم فقال رجل انا يا اميرالمؤمنين فقال انك مقتول قال لاابالى قال خذ المصحف.:

قال: فذهب اليهم فقتلوه ثم قال: من الغد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال: لاابالى قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على عليه السلام حل لكم قتالهم الآن قال: فبرز هؤلاء و هؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا و ذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان فى العسكر حتى القدر.

١٩- عنه أخبرنا ابو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: أمر على عليه السلام مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر و لا يذفف على جريح و لا يقتل اسير و من اغلق بابه فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و لم يأخذ من متاعهم شيئا.

٢٠- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدى عن يزيد بن ضبيعة العيسى قال نادى منادى عمار او قال: على عليه السلام يوم الجمل و قد ولى الناس الا لايذاف على جريح و لا يقتل مولى و من القى السلاح فهو آمن

فشق علينا ذلك.

قال الشافعى بلغتا ان علياعليه السلام بينما هو يخطب اذسمع تحكيما من ناحية المسجد لا حكم الالله فقال علي بن أبي طالبعليه السلام: لا حكم الالله كلمة حق اريدبها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله و لا نمنعكم الفئ ما كانت ايديكم مع ايدينا و لا نبدؤكم بقتال.

۲۱- عنه أنبأنى أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: بينا انا فى الجمعة و علىعليه السلام على المنبر اذقام رجل فقال: لا حكم الالله ثم قام آخر فقال لا حكم الالله ثم قاموا من نواحى المسجد فأشار اليهم علىعليه السلام بيده اجلسوا نعم.

لا حكم الالله كلمة يبتغى بها باطل حكم الله ننظر فيكم، الا ان لكم عندى ثلاث خصال، ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله و لا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا و لا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ فى خطبة وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيدالله بن أبى رافع عن علىعليه السلام.

۲۲- عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سمع علىعليه السلام قوما يقولون لا حكم الالله قال: نعم لا حكم الالله و لكن لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن و يستمتع فيه الكافر و يبلغ الله فيها الاجل..

۲۳- ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن ابى موسى قال: رأيت علياعليه السلام حين أتى بالمخدج سجد سجدة شكر.

٢٤- عنه حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل بن زربی قال: حدثنی الريان بن صبرة الحنفی أنه شهد يوم النهروان، قال: و كنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علىعليه السلام قبل أن ينتهى إليه قال: فانتهى إليه و هو ساجد فرحاه.

٢٥- عنه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمدانى عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت علياعليه السلام لما أتى بالمخدج سجد.

٢٦- عنه حدثنا وكيع قال ثنا ابن عبيد العجلى عن أبی موسى الوالبى قال: شهدت علياعليه السلام أتى بالمخدج فسجد.

المنابع:

(١) البيان و التبيين: ٥٤/٢ - ٥٥، (٢) تاريخ اليعقوبى: ١٨٥/٢،

(٣) ترجمة الامام على: ١٤٥/٣، (٤) عيون الاخبار: ١١٠/١ - ١٣٣ و ٢٣٦/٢، (٥) انساب الاشراف: ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٤٤٢ - ٤٥٨ - ٤٧٧،

(٦) العقد الفريد: ٦٩/٤، (٧) المستدرك: ١٥٠/٢ - ١٥٢،

(٨) سنن الكبرى: ١٥٦/٨ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٤، (٩) المصنف: ٢٩٥/١٢ - ٢٩٦ - ٢٩٧.

٣١- باب الرباط بقزوين

١- الرافعى القزوينى أنبأنا عاليا الحافظ أبو العطار، أنبا الهيثم بن محمد، أنبا أبو عثمان العيار الصوفى، أنبا أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار العنبرى، أنبا ابن مهرويه قالا أنبا أبو أحمد داؤد بن سليمان بن يوسف الغازى، أنبا على ابن موسى الرضا، نبا أبى عن أبيه جعفر عن أبيه، محمد، عن أبيه على، عن أبيه الحسين، عن أبيه، على عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قزوين باب من أبواب الجنة هى اليوم فى أيدى المشركين و سيفتح على يدى أمتى من بعدى المفطر فيها كالصائم فى غيرها و القاعد فيها كالمصلى فى غيرها و أن الشهيد فيها، يركب يوم القيامة على براذين من نور، فيساق إلى الجنة.

ثم لا يحاسب على ذنب أذنبه. و لا عمل عمله و هو فى الجنة خالدا، و يزوج من الحور العين و يسقى من الألبان و العسل و السلسيل فطوبى للشهداء فيها مع ماله عند لله من المزيد.

٢- عنه كتب إلينا الحافظ أبو العلاء العطار، أنبا هبة الله الكاتب، أنبا عبدوس بن عبدالله، أنبا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة العدل، ثنا الفضل ابن الفضل الكندى ثنا عيسى بن هارون ثنا هارون بن هزازى ثنا ابن سالم ثنا أبوسعيد النجرائى عن محارب بن دثار، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلى الله على أخى يحيى بن زكريا قال: يكون فى آخر الزمان ترعة من ترع الجنة، يعنى بابا من أبواب الجنة يقال له قزوين، فمن أدركها فليرابطها و يشركنى فى رباطها أشركه فى فضل نبوتى.

(٣) التدوين: ١٦/١ - ١٧ و ٢٧/٤

٣٢- باب من قتل دون ماله

١- عبد الله حدثني أبي ثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد.

(١) مسند احمد: ١/٧٨

٣٣- باب ان المؤمنين يد على من سواهم

١- الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا ثنا سعيد بن ابى عروبة أخبرنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن ابي طالب عليه السلام يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا دون العامة.

فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذوعهد في عهده، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) المستدرك: ٢/١٤١.

٣٤- باب الاتقاء برسول صلى الله عليه وآله

١- الحاكم أبو عبدالله أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام قال كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون احد منا ادنى إلى القوم منه، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(١) المستدرك: ١٤٣/٢.

٣٥- باب كسر الاصنام

١- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتينا الكعبة؟ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس وصعد على منكبي فذهبت لانهض به فرأى منى ضعفا فنزل وجلس لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصعد على منكبي قال فنهض بى قال فانه يخيل إلى انى لو شئت لنلت افق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحلس.

فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى استمكنت منه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقذف به فقذفت به فتكسر كما تكسر القواريز ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا احد من الناس. وفى رواية كان على الكعبة اصنام فذهبت احمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم استطع فحملني فجعلت اقطعها ولو شئت لنلت السماء.

٣٦- باب السبق والرماية

١- البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي عليه السلام - شك ابن ميمون - ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس.

فخرج علي عليه السلام فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار - قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم ناد هل مصل للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

وكان علي عليه السلام يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه أو اذن أو عذارة فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام هذا اسناد ضعيف.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله كان روثه وبوله وعلفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة.

المنابع:
(١) سنن الكبرى: ١٢٢/١٠، (٢) المصنف: ٤٨٢/١٢.

كتاب النكاح

١- باب فضل التزويج

١- أبو نعيم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الضرير الخباز ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش.

٢- الحاكم أخبرني الشيخ أبو بكر بن اسحاق انبأ عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يا علي لا تؤخر هن: الصلوة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والايم إذا وجدت كفوا، هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

٢- باب تزويج فاطمة عليها السلام

١- الزبير بن بكار: ذكر ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصرا من ذهب، فقال: ابتع بهذا طعاما لوليمتك.

قال: فخرجت الى محافل الأنصار، فجئت الى محمد بن مسلة في جرين له قد فرع من طعامه، فقلت له: بعني بهذا المصر طعاما، فأعطاني، حتى اذا جعلت طعامي قال: من أنت؟ قلت: علي بن ابي طالب. فقال: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: نعم.

قال: و ما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أعرس. فقال: و بمن؟ فقلت: بابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: فهذا الطعام، و هذا المصر الذهب، فخذه، فهما لك. فأخذته و رجعت، فجمعت أهلي الي، و كان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان، فسألت فاطمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحوله. فقال لها: لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن بيوته.

فلما سمع بذلك حارثه انتقل منه، و أسكنه فاطمة عليها السلام، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الأنصار في دورهم فيدعو لهم بالبركة.

فيجتمعون اليه، فيذكرهم و يحذرهم و ينذرهم، و يأتونه بصبيانهم.

٢- عبد الله حدثني أبي أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع علياعليه السلام يقول أردت ان أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فقلت مالي من شيء فكيف ثم ذكر صلته وعائدته فخطبتها إليه فقال هل لك من شيء قلت لا قال فاين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياه

٣- أبو داود حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمةعليها السلام، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أعطها شيئا قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية ؟.

٤- عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصى، ثنا أبو حيوة، عن شعيب - يعنى ابن أبى حمزة - حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لى شيء، فقال له النبي: أعطها درعك فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

٥- النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياعليه السلام قال تزوجت فاطمةعليها السلام فقلت يا رسول الله ابن بى قال اعطها شيئا قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطها إياه.

٦- عنه أخبرنا هرون بن إسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي قال فأين درعك الحطمية.

٧- عنه أخبرنا نصير بن الفرج قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي عليه السلام قال جهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر.

٨- البيهقي أخبرنا علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع علياً عليه السلام بالكوفة يقول اردت ان اخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لى ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال اين درعك الحطمية التى اعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها اياها -

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن علي عليه السلام قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لى مولاه لى هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال: قلت.

وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجينى حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال: قلت لا والله يا رسول الله.

قال فما فعلت بالدرع التى كنت سلحتكها قال على عليه السلام والله انها لدرع

حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

١٠- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب عليه السلام اصدق فاطمة عليها السلام درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خمسمائه درهم.

١١- عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن ابى قماش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال علي عليه السلام لما تزوجت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ابن أبى يا رسول الله قال أعطها شيئا فقلت اثبنى يا رسول الله ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قال: قلت هاهي ذى عندي قال أعطها اياها.

١٢- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال: قال لى اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن ابيه وهو سعيد ابن عبيدالله الكاهلى ان علياً عليه السلام.

قال لما خطبت فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من مهر قلت معى راحلتي ودرعى قال فبعتهما باربعمائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

١٣- ابن قتيبة عن المطلب بن أبي وداعة السهمى قال: زوج سعيد ابنته على درهمين. أخبرنا محمد بن علي بن أبي طالب، أن علياً عليه السلام اصدق فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدنا من حديد. قال محمد: و أخبرني ابن أبي نجيح قال: بلغنى أن البدن الذي تزوج عليه فاطمة كان ثمنه ثلثمائة درهم.

١٤- عنه عن ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدرع فاعها باربعمائة و ثمانين درهما و زوجني عليها.

١٥- الهيتمي عن على عليه السلام قال زوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبنته فاطمة على بدن من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم. رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من على ورجاله ثقات.

١٦- عنه عن علي عليه السلام قال لما تزوجت فاطمة قلت يارسول الله أبيع فرسى أو درعى قال بع درعك فبعتها باثنتى عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة. رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧- عنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زوج عليا فاطمة عليها السلام قال يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئا فقال مالى شيء يارسول الله قال اعطها درعك الحطمية، قال ابن أبى رواد فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما. رواه الطبراني في الاوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زنبور ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .

١٨- عنه عن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة عليها السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدن من حديد. رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني رجال

الصحيح. وعن زيد بن ثابت أن علياعليه السلام دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئا.

١٩- ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة أن علياً عليه السلام لما أراد أن بنيي بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قدم شيئاً.

المنابع:

(١) الموفقيات: ٣٧٥، (٢) مسند أحمد: ١/٨٠،

(٣) سنن أبي داود: ٢/٢٤٠،

(٤) سنن النسائي: ٦/١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٥،

(٥) سنن الكبرى: ٧/٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٥٢ - ٢٥٤،

(٦) عيون الأخبار: ٣/٧٠، (٧) مجمع الزوائد: ٤/٢٨٣،

(٨) المصنف: ٤/١٩٨.

٣- باب الربيبة

١- ابن أبي شيبة قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي عليه السلام: هي بمنزلة الربيبة. حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حلاس عن علي عليه السلام مثله.

(١) المصنف: ٤/١٧١.

٤- باب الكفو

١- البيهقي أخبرنا أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس فقال لا الا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث.

(١) سنن الكبرى: ٧/١٣٣.

٥- باب النظر إلى النساء

١- عبد الله حدثنى أبو السرى هناد بن السرى ثنا شريك وثنا علي ابن حكيم الاودى أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون ان يخرج نساؤكم وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.

٢- الترمذي حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبى ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه قال: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٣- الهيتمي عن على عليه السلام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أي شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنها فاطمة بضعة مني.

٤- عنه عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى.

٥- النويري عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي، إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة فإنما لك الاولى وليست لك الاخرة.

٧- عنه حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو ابن العاص أنه أرسله إلى علي عليه السلام يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ١٣٣/١، (٢) الجامع الصحيح: ١٠١/٥،

(٣) مجمع الزوائد: ٢٥٥/٤ - ٢٧٧، (٤) نهاية الارب: ١٣١/٢،

(٥) المصنف: ٣٢٦/٤ - ٤٩٠،

٦- باب اصناف النساء

١- ابن قتيبة قال علي بن أبي طالبعليه‌السلام: لاتحسن المراة حتى تروى الرضيع و تدفى الضجيع.

٢- عنه قال علي بن أبي طالبعليه‌السلام: من تزوج سمراء فطلقها فعلى مهرها.

٣- ابن عبد ربه عن علي بن أبي طالبعليه‌السلام أنه قال: يا رسول الله، لو تزوجت أم هانىء بنت أبي طالب؟ فقد جعل الله لها قرابة فتكون صهرا أيضاً. فخطبها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقالت: والله لهو أحب إلى من سمعى و بصرى، و لكن حقه عظيم وأنا موتمة، فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، و إن قمت بأمرهم قصرت عن حقه.

فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناها على ولد في صغره، و أرعاها على بعل في ذات يده و لو علمت ان مريم بنت عمران ركبت جملا لا ستثنيتها.

٤- عنه خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر، و هى صغيرة، فأرسل إلى عائشة، فقالت له: الأمر إليك، فلما ذكرت ذلك عائشة لأم كلثوم قالت: لا حاجة لى فيه. فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم. إنه خشن العيش شديد على النساء فارسلت عائشة إلى المغيرة بن شعبة فأخبرته.

فقال لها: أنا أكفيك. فأتي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلغني عنك أمر أعيذك بالله منه. قال: ما هو؟ قال: بلغني أنك خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر. قال: نعم. أفرغبت بها عني، أم رغبت بي عنها؟ قال: لا واحدة منهما، ولكنها حدثته نشأت تحت كنف خليفة رسول الله في لين ورفق.

وفيك غلظة و نحن نهابك وما نقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك فكيف بها إن خالفتك في شيء فسطوت بها، كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك؟ فقال: كيف لي بعائشة و قد كلمتها؟ قال: أنا لك بها، و أدلك على خير لك منها، أم كلثوم بنت علي، من فاطمة عليها السلام بنت رسول الله، تتعلق منها بسبب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكان علي عليه السلام قد عزل بناته لولد جعفر بن أبي طالب. فلقيه عمر فقال: يا أبا الحسن، أنكحنى أبنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال قد حبستها لابن جعفر. قال: إنه والله ما على الأرض أحد يرضيك من حسن صحبتها بما أرضيك به، فانكحني يا أبا الحسن. قال: قد أنكحتكها.

فأقبل عمر. فجلس في الروضة بين القبر و المنبر واجتمع إليه المهاجرين والأنصار. فقال: زفوني. قالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بأم كلثوم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببى و نسبي، و قد تقدمت لى صحبة فأجببت أن يكون لي معها.

فولدت له أم كلثوم زيد بن عمر، و رقية بنت عمر. و زيد بن عمر هو الذي لطم سمرة بن جندب عند معاوية إذ تنقص علياً فيما يقال.

٥- عنه دخل الاشعث بن قيس على علي بن أبي طالب عليه السلام، فوجد

بين يديه صبية تدرج، فقال: من هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هـذه زيـنب بنت أمير المؤمنين. قال: زوجنيها يا أمـير المـؤمنين. قـال: اغـرب بـفيك الكثكث، و لك الأثلب، أغرك ابن أبي قحافة حين زوجك أم فروة؟ إنها لم تكن من الفواطم ولا العوانك من سليم. فقال:

قد زوجتم أخمل مني حسبا، و أوضع مني نسبا. المقداد بن عمرو، و إن شئت فالمقداد بن الأسود. قال علي عليه السلام ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعله و هو أعلم بما فعل، و لئن عدت إلى مثلها لأسوأنك. و في هذا المعني قال الكميت ابن زيد:

وما وجدت بـنات بـنى نـزار — حـلائل أسـودين و أحمـرينا

وما حملوا الحمير على عـتاق — مـطهمة فـيلفوا مـبغلينا

بنى الأعمام أنكـحنا الأيـامي — وبـالآباء سمـينا البـنينا

أراد تزويج ابرهة الحيثمى فى كندة.

المنابع:

(١) عيون الأخبار: ٤/٣٠ - ٤١، (٢) العقد الفريد: ٦/٨٩ - ٩٠ - ١٣٦.

٧- باب تزويج الحرة

١- البلاذري أقيل إمرئ القيس بن عدي بن أوس بن جابر بن كعب ابن عليم بن جناب الكلبي فإذا رجل امعر اجلى فوقف على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني أحببت الإسلام فاشرحه لي. قال: و من أنت؟ قال: أنا إمرئ القيس بن عدي بن أوس العليمي من كلب.

فقال عمر: أتعرفونه؟ قالوا: هذا الذي أغار على بكر بن وائل، و هو أسر الدعاء بن عمرو. أخا مفروق بن عمرو. فشرح له عمر الإسلام فأسلم و عقد له على جنود قضاعة، فلم ير رجل قبله لم يصل قط عقد له على مسلمين.

فخرج يهتز لواؤه بين يديه، فأدركه علي عليه السلام فأخذ بمنكبيه و قال: يا عم أنا علي ابن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هذان ابناي الحسن و الحسين أمّهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قد أحببت مصاهرتك لنفسي و لهما فزوّجنا.

قال: نعم و نعمة عين و كرامة، قد زوّجتك يا أبا الحسن المحياة بنت إمرئ القيس، و زوّجت حسنا زينب، و زوّجت حسينا الرباب بنت إمرئ القيس.

قال: فولدت المحياة لعلي عليه السلام أم يعلى و كانت تخرج إلى المسجد في إزار فيقال لها: من أخوالك؟ فتقول أو أو. و لم تلد زينب للحسن عليه السلام، و

ولدت الرباب للحسين عليه السلام سكينة بنت الحسين تزوجها عبد الله بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهما السلام و كان أبا عذرها فمات عنها، ثم خلّف عليها مصعب بن الزبير فولدت له فاطمة ماتت صغيرة، فقتل عنها، و كانت تقول: لعنكم الله يا أهل الكوفة ايتمتوني صغيرة و ارملتموني كبيرة.

٢- أبو الفرج: حدثنا علي بن صالح عن علي بن مجاهد عن أبي المثنى محمد بن السائب الكلبي قال: أخبرنا عبدالله بن حسن بن حسن قال: حدثني خالى عبدالجبار ابن منظور بن زبان بن سيار الفزارى؛ قال: حدثني عوف بن خارجة المرى، قال:

والله إني لعند عمر بن الخطاب في خلافته، إذ أقبل رجل أفحج أجلى أمعر، يتخطى رقاب الناس حتى قام بين يدى عمر. فحياه بتحية الخلافة، فقال له عمر: فمن أنت؟ قال: أنا امرؤ نصراني، أنا امرؤ القيس بن عدي الكلبي. قال: فلم يعرفه عمر. فقال له رجل من القوم: هذا صاحب بكر بن وائل، الذي أغار عليهم في الجاهلية يوم فلج. قال:

فما تريد؟ قال: أريد الإسلام. فعرضه عليه عمر. فقبله. ثم دعا له برمح فعقد له على من أسلم بالشام من قضاعة. فأدبر الشيخ و اللواء يهتز على رأسه. قال عوف: فوالله ما رأيت رجلا لم يصل لله ركعة قط أمر على جماعة من المسلمين قبله.

و نهض علي بن أبي‌طالب عليه السلام من المجلس و معه ابناه الحسن و الحسين عليهما السلام حتى أدركه فأخذ بثيابه. فقال له: يا عم، أنا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صهره، و هذان ابناى الحسن و الحسين من ابنته رغبنا في صهرك فانكحنا.

فقال: قد انكحتك يا علي المحياة بنت امرىء القيس، و أنكحتك يا

حسن سلمى بنت امرىء القيس، و أنكحتك يا حسين الرباب بنت أمرئ القيس.

٦- عنه قال هشام بن الكلبي: كانت الرباب من خيار النساء و افضلهن. فخطبت بعد قتل الحسين عليه السلام، فقالت: ما كنت لأتخذ حماً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧- عنه قال المدائني: حدثني أبو اسحاق المالكي قال: قبل لسكينة و اسمها آمنة و سكينة لقب: أختك فاطمة ناسكة و أنت تمز حين كثيراً؟ فقالت: لأنكم سميتمو باسم جدّتها التى لم تدرك الإسلام. تعنى آمنة بنت وهب، أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٨- عنه أخبرني عمي قال: حدثنا الكناني، عن قعنب بن المحرز الباهلي عن محمد بن الحكم، عن عوانة قال رثت الرباب بنت امرئ القيس أم سكنيه بنت الحسين، زوجها الحسين عليه السلام حين قتل، فقالت:

ان الذي كان نوراً يستضاء به بكربلاء قتيل غير مدفون
سبط النبي جزاك الله صالحة عنا، و جنبت خسران الموازين
قد كنت لى جبلا صعبا ألوذ به و كنت تصحبنا بالرحم والدين
من لليتامى ومن للسائلين ومن يغنى وبأوى إليه كلّ مسكين
والله لا أبتغى صهراً بصهركم حتى أغيب بين الرمل و الطين

٩- ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلي عن المنهال عن عباد بن عبدالله عن على عليه السلام قال: لا تنكح الأمة على الحرة أو لا تنكح الحرة على الأمة.

المنابع:

(١) انساب الأشراف: ١٩٤، (٢) الأغاني: ١٦/١٤٠.

٨- باب نكاح اهل الكتاب

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده.

٢- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياعليه السلام قال: هو أحق بها ما لم يخرجها.... من مصرها.

٣- ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عليعليه السلام قال: تزوج رجل من أصحاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم يهودية.

٤- عنه حدثنا عبدالله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عليّعليه السلام أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى ثعلب ونساءهم و يقول: هم من العرب.

المنابع:

(١) المصنف: ٨٤/٦، (١) المصنف: ١٥٨/٤ - ١٦١.

٩- باب نكاح الصغيرين

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة، أن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الاعمش يقول: خطب عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلام ابنته فقال: ما بك إلا منعها، قال: سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت، فأخذ بساقها، فقالت: والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك.

٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال:

إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون

بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب. قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ودخل عليها عمر، وأولد منها غلاما يقال له زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمها، فماتا، وصلى عليهما عبد الله بن عمر، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر، فخاف على ملكه، فسمها.

٥- ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي عليه السلام ابنتة أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/١٦٢ – ٦٣، (١) المصنف: ٤/٣٤٥.

١٠- باب الشرط في النكاح

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي عليه السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئا.

٢- ابن أبي شيبة: عن ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبدالله عن علي عليه السلام في التي شرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٢٣٠، (١) المصنف: ٤/٢٠٠.

١١- باب الصداق

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن علياعليه السلام أصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة أوقية.

٢- عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال: أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن عليعليه السلام قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين.

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس أن عمر وعليا قالا: إذا أرخيت الستور، وغلقت الابواب، فقد وجب الصداق. قال الحسن: و لها المهر، و عليها العدة.

٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعليا قالا: إذا خلا بها، فغلق عليها، أو أرخى الاستار، فقد وجب الصداق، وزاد سليمان بن موسى عن عمر: والعدة، والميراث.

٥- البيهقي أما الاثر الذى أخبرناه أبو سعيد بن ابى عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودى عن الشعبى عن عليعليه السلام قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي

الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال: قال علي عليه السلام لا صداق دون عشرة دراهم.

٧- عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله رووا عن علي عليه السلام فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم.

٨- عنه أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو البصير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام لامهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود

٩- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا.

١٠- عنه أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليهم السلام قال الصداق ما تراضى به الزوجان.

١١- عنه أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء ابن السائب حدثني عبد خير قال كان علي عليه السلام يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٢- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي عليه السلام انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن على مثل ذلك.

١٣- عنه حدثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبى عن علي عليه السلام انه

١٤- عنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال.

١٥- عنه حدثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفى عن مزيدة بن جابر أن علياً عليه السلام قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله روينا عن أبى الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث.

١٦- عنه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال: قال لى اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن ابيه.

و هو سعيد ابن عبيدالله الكاهلى ان علياً عليه السلام قال لما خطبت فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معى راحلتي ودرعى قال فبعتهما باربعمائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء.

١٧- عنه أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر و علياً عليه السلام قالا إذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة.

١٨- عنه أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعنى ابن عبد الله الاسدي عن علي عليه السلام قال إذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق.

١٩- ابن أبي شيبة: قال شريك بن عبدالله عن داود الزعفراني عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام لا مهر بأقل من عشر دراهم.

٢٠- عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: تستبرىء الأمة بحيضة.

٢١- عنه عن أبي خالد الأحمر عن أبى سالم عن الشعبي عن عمر و علي عليه السلام قالا: إذا أرخى ستراً أو خلى وجب المهر و عليها العدة.

٢٢- عنه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: إن شاء أعتق الرجال أم ولده و جعل عتقها مهرها.

المنابع:

(١) المصنف: ١٧٦/٦ - ١٧٩ - ٢٨٥ - ٢٨٨.

(٢) سنن الكبرى: ٢٤٠/٧ - ٢٤١ - ٢٥٥.

(٣) المصنف: ١٨٨/٤ - ٢٢٤ - ٢٣٥ - ٣٥٤ - ١٨٥/١٤.

١٢- باب انه لانكاح الا بولي و شاهد

١- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عليه السلام قال: لا نكاح إلا بولي يأذن.

٢- عبد الرزاق عن أبي شيبة عن أبي قيس الاودي أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها، لم يفرق بينهما، وإن لم يصبها فرق بينهما.

٣- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر، أن عليا عليه السلام دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض، فسارها، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت، أشار بها إلي....

فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة وقال: أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث، فولته أمرها، وأشهدت له، فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان، فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها.

قال عبد الرزاق: نكحها علي عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي عليه السلام قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئا.

٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيدالله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيدالله قبل مجمعها الآخر، فقضى بها على ابن أبي طالب عليه السلام لعبيدالله، قال: وأبو موسى جار لعبيدالله، قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة... علي لعبيدالله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.

٦- الخطيب أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي قال أنبأنا علي بن عمر الحافظ قال نبأنا محمد بن مخلد قال نبأنا محمد بن الحسين البندار أبو جعفر قال نبأنا الربيع قال نبأنا عبادة بن العوام قال نبأنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود.

٧- البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن ابيه عن علي عليه السلام قال ايما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا بأذن ولى - هذا اسناده صحيح و قد روى عن علي عليه السلام باسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها.

٨- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الثرارنى ثنا أبو الحسين المغازى الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشيم عن مجالد عن الشعبى ان عمر و علياً عليه السلام وشريحا و مسروقا قالوا لا نكاح الا بولي.

٩- عنه أخبرنا أبو حامد احمد بن علي الاسفرائينى أنبأ زاهر بن

احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبى قال: قال علىعليه السلام و عبد الله وشريح لا نكاح الا بوليوروى من وجه آخر عن مجالد عن الشعبى انه قال ما كان احد من اصحاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولى من علي بن أبي طالبعليه السلام حتى كان يضرب فيه.

١٠- أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس بالرى ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر و عبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن عليعليه السلام قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود

رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل و هذا شاهد لرواية مجالدورويناه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علىعليه السلام أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ عليعليه السلام بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور.

ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن عليعليه السلام قال لا نكاح الا بأذن ولى فمن نكح أو انكح بغير أذن ولى فنكاحه باطل وروينا عن عليعليه السلام انه اجاز انكاح الخال أو الام.

١١- عنه أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ان علياًعليه السلام اجاز نكاح الخال.

١٢- عنه قد روى عن أبي قيس الاودى عمن أخبره عن عليعليه السلام انه اجاز نكاح امرأة زوجتها امها برضا منها

١٣- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي أنبأ احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودى فذكره وقد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الاودى ان امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة زوجتها امها واهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

١٤- عنه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره رواه أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى علياً عليه السلام

فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح، وهذا الاثر مختلف في اسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الاودى وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي عليه السلام في اشتراط الولى اسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق.

١٥- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني علي عليه السلام عن الذى بيده عقدة النكاح قال: قلت هو الولى قال لا بل هو الزوج.

١٦- ابن ابي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قال: تزوجت القعقاع بن ثور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق

فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي، فضحتني، فقلت له: مثلي يكـون شرا؟ فجاء أبي من الاعراب، فاستعدى عليه علياعليه السلام فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.

١٧- عن يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى عليعليه السلام امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال وقال سفيان: لا يجوز لانه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لان عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي.

١٨- عنه حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان عليعليه السلام إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

١٩- عنه عن يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن عليعليه السلام قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح.

٢٠- عنه عن ابن الدراوردى عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذى بيده عقدة النكاح الزوج.

٢١- عنه ابن علية و وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علىعليه السلام قال: الزوج.

المنابع:

(١) المصنف: ١٩٦/٦ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢٣١.

(٢) تاريخ بغداد: ٢٢٤/٢، (٣) سـنن الكـبرى: ١١١/٧ - ١١٢ - ٢٥١.

(٤) المصنف: ١٣٣/٤ - ١٣٤ - ١٣٥ - ٢٨١.

١٣- باب الجمع بين الاختين

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة، فأصابها، فإذا هي أختها، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الاولى، غير أنه لا يصيب الاولى حتى تقضي هذه عدتها.

٢- الهيثمى عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

٣- عنه عن أبى صالح قال: قال على عليه السلام سلونى فانكم لن تسألوا مثلى ولن تسألوا مثلى فقال ابن الكوا أخبرنا عن الاختين المملوكتين وعن بنت الاخ من الرضاعة فقال سل عن ما يعنيك فانك ذاهب في التيه فقال انما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى فذكره.

٤- ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عليه السلام عن الجمع بين الاختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

٥- عنه حفص عن أشعث عن الحكم عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى زوج أختها، ففرق علي بينهما

وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كـان دخـل بهـا فـلها الصداق كاملا و عليها العدة كاملة ويعتدان منه جمـيعا كل واحـدة ثـلاثة قروء فان كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٢٠٥، (٢) مجمع الزوائد: ٤/٢٦٣ – ٢٦٩.

(٣) المصنف: ٤/٢٤٣.

١٤- باب النكاح في العدة

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الاولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فأذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.

٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي عليه السلام، تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها. خالف عمر.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال علي عليه السلام: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها

٤- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سئل علي عليه السلام عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.

٥- عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي عليه السلام.

(١) المصنف: ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ - ٢١٨.

١٥- باب العيب والتدليس

١- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: يرد من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما.

٢- البيهقي أخبرنا أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال: قال علي عليه السلام ايما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٣- عنه قال وحدثني سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبى انه قال ذلك إذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاقورواه الثوري عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن علي عليه السلام قال:

إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهى امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم.

٤- ابن أبي شيبة قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل

ابن ميسرة العقيلي عن ابن الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلانة، يعني قتادة،

فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بامرأة فقال الرجل: يا معاوية، أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال:

اذهبوا إليه فأتوا عليا عليه السلام فرفع علي من الارض شيئا فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، هذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها فعلى أبيها أن يجزئ الاخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الاخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

٥- عنه حدثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٤٣/٦، (٢) سنن الكبرى: ٢٩٥/٧،

(٣) المصنف: ١٨٥/٤ - ٢٠٤.

١٦- باب الزنا والسفاح

١- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي عليه السلام، وقد زوجت ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثم رجعت، فردها على زوجها بنكاحها الاول.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتي علي عليه السلام برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيت؟ قال: نعم، ولم أحصن، قال: فأمر به فجلد مئة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق.

٣- عبد الله عن أبيه قال وحدثني أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي عليه السلام ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجرت فأمرني ان أقيم عليها الحد فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فذكرت له فقال إذا جفت من دمها فاقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهذا لفظ حديث اسحق بن اسمعيل.

٤- البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جئ به إلى علي عليه السلام ففرق علي عليه السلام بينه وبين امرأته

ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك، فهذا منقطع وروى عن حنش بن المعتمر ان قوما اختصموا إلى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما، وحنش غير قوى.

٥- عنه عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس وروى الزهري عن علي عليه السلام مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى

٦- عنه أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطى ام امرأته قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال

٧- ابن أبي شيبة عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي عليه السلام قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس.

٨- عنه قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت الامرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته.

فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفتها قال: فانطلق حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي عليه السلام فذكر ذلك له.

قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبـث أن اعترفن قال: فقال للحسن عليه السلام: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات قال فقال علي: لو كلفت إبلا طـحينا لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير.

المنابع:

(٩) المصنف: ٢٤٧/٦ - ٢٤ - ٣٠٠ - ٤٠٨،

(١٠) مسند احمد: ١٣٥/١، (١١) سنن الكبرى: ١٥٦/٧ - ١٦٨،

(١٢) المصنف: ٢٥١/٤ - ٣٥٢.

١٧- باب الرجل يتزوج امراة وترسل اليه غيرها

١- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ - وكان صاحبا لعلي عليه السلام - قال: قضى علي في رجل زوج ابنة له، فأرسل بأختها، فأهداها إلى زوجها، فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الاخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها.

٢- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلا كان له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلا، فزفت إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحل من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزفها إليه، وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد.

(١) المصنف: ٦/٢٥٢.

١٨- باب نكاح الخصى والعنين

١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال علي عليه السلام: لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة.

٢- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي عليه السلام قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ الهمداني قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لاأيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟

قالوا: فلان، وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح، يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا، قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما.

٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن هانئ بن هانئ، ثم ذكر مثل حديث الثوري.

٥- البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة إلى علي عليه السلام حسناء جميلة

فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو مـا ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت وانى لاكره ان افرق بينكماورواه شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتق الله واصبري

٦- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد ابن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكرهقال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي عليه السلام لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها.

ثم ساق الكلام إلى ان قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانى

٧- عنه روى محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهماأنبأ نيه أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٦، (٢) سنن الكبرى: ٧/٢٢٧.

١٩- باب المحلل

١- عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحل، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح.

٢- عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصغر عن أبي رافع قال: سئل عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، - وعلي بن أبي طالب عليه السلام شاهد - عن الامة، هل يحلها سيدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل؟ قالا: نعم، قال: فكره علي عليه السلام قولهما، وقام غضبانا.

٣- أبو داود حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثنى إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي. ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، ومجالد عن الشعبى، عن الحرث، عن على، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له.

٥- البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبى عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحال والمحلل له -أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي عليه السلام قال اسمعيل واراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن المحل والمحلل له.

٦- ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٢٦٩ - ٢٧١، (٢) سنن ابن داود: ٢/٢٢٧،

(٣) سنن ابن ماجة: ١/٦٢٢، (٤) سنن الكبرى: ٧/٢٠٨،

(٥) المصنف: ١٤/١٩٠.

٢٠- باب الرجل يتزوج و يموت قبل ان يدخل بها

١- عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه كان يجعل لها الميراث، و عليها العدة، ولا يجعل لها صداقا.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتيبة أن عليا عليه السلام كان يجعل لها الميراث، و عليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المصنف: ٢٩٣/٦.

٢١- باب الرجل يتزوج وليدة سريته

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج والاسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الاسلمي أن أباه استسر وليدة له، يقال لها لؤلؤة، وكانت لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبث كذلك حتى شبت الجارية،

فأراد أن يستسرها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لافعل ذلك أنا، قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بست مئة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أفتى بهذا سواء.

(١) المصنف: ٧/ ١٩٠.

٢٢- باب العزل عن النساء

١- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية قال: سئل علي عليه السلام عن عزل النساء، فقال: ذلك الوأد الخفي.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال: العزل الوأد الخفي.

المنابع:

(١) المصنف: ١٤٧/٧، (٢) المصنف: ٢٢٠/٤.

٢٣- باب نكاح العبيد والاماء

١- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب عليه السلام -أحسبه قال: - فدعاها علي: فقالت: إني مشغولة فقال: ما شغلك؟ قالت: إن لي زوجا، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردها عليه.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل ابن مرة بعث إلى علي عليه السلام بجارية، فقال لها علي: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة، لها زوج، فردها، فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم، فبعث بها إلى علي، فقبلها.

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أكل في... أصدق عمن سمع علياً عليه السلام يسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها، و عجزها، و إلى بطنها؟ قال: لابأس بذلك، لا حرمة لها، إنما وقفت لنساومها.

٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر علياً عليه السلام جارية، فدخلت أم أيمن على فاطمة عليها السلام فرأت فيها شيئا كرهته، فقالت: ما لك؟ فلم تخبرها، فقالت: ما لك؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا.

فقالت: جارية أعطوها أبا حسن، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها، أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفظ في أهله،

فقال: ما هذا الصوت؟ فقالوا: أم أيمن تقول: أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفظ في أهله، فقال علي: وما ذاك؟ قالت: جارية بعث بها إليك، فقال علي: الجارية لفاطمة.

٥- البيهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليها - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٦- عنه أخبرنا أبومحمد أنبأ ابن الأعرابى ثنا الزعفرانى عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش ان علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فيطأ احد اهما ايطأ الاخرى فقال احلتها آية و حرمتها آية و انا انهى عنها نفسى و ولدى. وروى عن ابن عباس فى الجارية و ابنتها مثل هذا.

٧- عنه أخبرنا أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا أبو عبيد الله المخزومى ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب عليه السلام في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتها آية وحرمتها آية.

قال ابن عباس عند ذلك احلتها آية وحرمتها آية انما نحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم -

٨- عنه أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب عليه السلام ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي عليه السلام سأله رجل له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد أن يطأ

الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه.

٩- ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي عليه السلام لايزوج الرجل أمته حتى يستأمرها.

١٠- عنه عن عبدالله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي عليه السلام سأله رجل له امتان اختان وطى احداهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه.

١١- عنه عن عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عليه السلام عن الجمع بين الاختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٢- عنه عن وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: تستبريء الأمة بحيضة.

١٣- عنه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبدالله-زيد عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبريء بحيضة.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة.

المنابع:

(١) المصنف: ٢٨١/٧ - ٢٨٧ - ٣٠٢.

(٢) سنن الكبرى: ١٥٨/٧ - ١٦٤.

(٣) المصنف: ١٣٦/٤ - ١٦٨ - ٢٢٤ - ٣٥٠ - و ١٧١/٥.

٢٤- باب الرضاع

١- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي أخبره، ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياعليه السلام فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير، تداويت، قال علي:.

لا تنكحها، ونهاه عنها. وأنه قال عن عليعليه السلام أيضا: كان يقول: سقته امرأته من لبن سريته، أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه، فلا يحرمها ذلك.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن عليعليه السلام عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم قال: لا رضاع بعد الفصال.

٣- عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن عليعليه السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، وسمعته يقول لمعمر: إنه لم يبلغ به النبيصلى الله عليه وآله وسلم، قال معمر: بلى.

٤- عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت: دخل علي رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: أفعل ماذا ؟ قلت: تنكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك؟ قالت:.

نعم، لست لك بمخلية وأحب - أو قالت: وأحق - من شركني في

خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: والله لقد خبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

٥- عبد الله حدثني أبى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال: قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة ابن يريم عن علي عليه السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم ويا عم قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة عليها السلام.

فقلت دونك ابنة عمك قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما أنت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي واما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قلت يارسول الله ألا تزوجها قال انها ابنة أخي من الرضاعة.

٧- النسائي أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت

حمزة. قال رسول الله ﷺ إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة.

٨- عنه أخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال: حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا أن عليا عليه السلام وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

٩- الترمذي حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

١٠- البيهقي أخبرنامحمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هي ابنة اخى من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١١- عنه أخبرناأبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة.

فلما قدم رسول الله ﷺ يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب عليه السلام وقال للنبى ﷺ تزوجها فقال ابنة اخى من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبى سلمة فكان النبي ﷺ يقول هل جزيت سلمة.

١٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش ح وانا أبو الحسن علي بن محمد المقرى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن أبى بكر نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال:

قلت يا رسول الله مالى اراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخى من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى.

١٣- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمى قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا عليه السلام وابن مسعود قا لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

١٤- عنه أخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو إسمعيل الترمذي نا ابن أبى السرى نا عبد الرزاق انا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لاطلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل، قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه.

١٥- الخطيب: أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال: سألت أبا علي صالح بن

محمد عن حديث معمر عن جويبر عن الضحاك عن انزال عن علي عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.

١٦- الحاكم أبو عبدالله أخبرناأبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ عن علي عليه السلام قال لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم.

فاخذت بيدها فناولتها فاطمة قلت دونك ابنة عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذتها وهي ابنة عمى وقال زيد ابنة اخي و قال جعفر ابنة عمي و خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيدانت اخونا ومولانا وقال لي.

انت مني وانا منك ادفعوها إلى خالتها فان الخالة ام فقلت الا تزوجها يارسول الله قال انها ابنة اخي من الرضاعة، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ انما اتفقا على حديث ابي اسحاق عن البراء مختصرا.

١٧- الهيتمي عن النخعي أن علياً عليه السلام و ابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله و كثيره. رواه الطبراني.

١٨- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لارضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل و لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٩- عنه حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن علياً عليه السلام و عبدالله كانا يقولان: قليله و كثيره حرام.

٢٠- عنه عن جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي عليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٦١/٧ - ٤٦٤ - ٤٧٥،

(٢) مسند احمد: ٨٢/١ - ٩٨،

(٣) سنن النسائي: ٩٩/٦ - ١٠١، (٤) سنن الترمذي: ٣٥٢/٣،

(٥) سنن الكبرى: ٧٥/٧ - ١٢١ - ٤٥٣ - ٤٥٨ - ٤٦١،

(٦) تاريخ بغداد: ٢٥١/٧، (٧) المستدرك: ١٢٠/٣،

(٨) مجمع الزوائد: ٢٦١/٤ - ٢٦٢، (٩) المصنف: ٢٨٦/٤ - ٢٩٠.

٢٥- باب نكاح الخنثى

١- الزبير قال: حدثني عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي قال: حدثني أبي معاوية بن ميسره عن أبيه ميسرة عن شريح قال: تقدمت الى امرأة فقالت: أيها القاضي، اني جئتك مخاصمة. قال: و أين خصمك قالت: أنت أيها القاضي فأخلى المجلس، و قال لها: تكلمي.

قالت: اني امرأة ولي احليل، ولي فرج فقال لها: قد كان لأمير المؤمنين علي -عليه السلام- في هذه قضية ورث من حيث جاء البول. فقالت: انه يجيء منهما. فقال لها: فمن ابن سابق البول؟.

قالت: ليس منهما. يستوجبان في وقت واحد، و ينقطعان في وقت واحد. فقال لها: انك لتخبريني بعجب.

قالت: و أخبرك بما هو أعجب من هذا. تزوجني ابن عم لي، و أخدمني خادما فوطئتها فأولجتها، و انما جئتك لما ولد لي اتفرق بيني و بين زوجي. فقام من مجلس القضاء، فدخل علي -عليه السلام- فأخبره. فقال علي: علي بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال:

قال: فدعا بزوجها فقال: هذه امرأتك و ابنة عمك؟ قال: نعم. قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم. قال أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها، ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم. قال: لأنت أحسن من خاصي أسد. علي بدينار الخادم و امرأتين، فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، ان كانت امرأة، فأدخلوها بيتا

و ألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها. ففعلوا. فقال: عدد الأيمن أحد عشر، و عدد الأيسر اثنا عشر.

فقال: علي عليه السلام: الله اكبر. فأمر لها برداء و حذاء، و ألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني و بينها. فالحقتها بالرجال، عمن أخذت هذه القصة؟ قال: اني أخذتها عن أبي آدم عليه السلام ان الله عزوجل خلق حواء ضلعا من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع.

ثم أمر بهم فأخرجوا

٢– ابن ابى شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كيثر أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا ينكح الخصى حرة مسلمة.

المنابع:

(١) الاخبار الموفقيات: ٨٨، (٢) المصنف: ٤/٤٠٦.

٢٦- باب المفقود

١- ابن ابى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن الحكم عن علىعليه السلام قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.

٢- عنه ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت: نعى إليّ زوجي من قندابل فنزوجت بعده العباس بن ظريف أخا بني قيس، فقدم زوجى الأول فانطلقنا إلى عثمان و هو محصور فقال:

كيف أقضى بينكم على حالى هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضاءك فخير الزوج بين الصداق و بين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى عليعليه السلام و قصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق و بين المرأة فاختار الصداق فأخذ منى ألفين و من الآخر ألفين.

(١) المصنف: ٢٣٦/٤ - ٢٤٠.

٢٧- باب نكاح اليتمية

١- البيهق عن أبي سعيد بن ابى عمرو ثما ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد ثنا أبواسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت فى كتاب أبى عن على عليه السلام قال اذا بلغ النساء تص الحقائق فالعصبة اولى و من شهد فليشفع بخير.

٢- ابن ابى شيبة قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبى عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها و إن كرهت لم تزوج.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ١٢١/٧ (٢) المصنف: ١٣٨/٤.

٢٨- باب نكاح الولي

١- البيهقي أخبرناأبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى عليعليه السلام ففرق بينها وبين زوجها الاخر وردها إلى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

(١) سنن الكبرى: ١٤١/٧.

٢٩- باب ادبار النساء

١- البيهقي أخبرناأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل علياً عليه السلام عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين- والصواب عن الصلت ابن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر قال:

سأل رجل علياً عليه السلام وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره وكذلكرواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن ابن مسعود العبدى عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأنيأبو عبد الله اجازة ان ابا على الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المحرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا أبو أسامة - فذكره.

٢- ابن حجر الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الرويحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله لا يستحى من الحق إذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن، وقال مرة في أدبارهن. رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب

السنن من طريق علي بن طلق الحنفي.

المنابع:

(١) سنن الكبري: ١٩٨/٧، (٢) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٤.

٣٠- باب نكاح المحرم

البيهقي أخبرنا أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان علياً عليه السلام قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه - وهو قول الحسن وقتادة.

(١) سنن الكبرى: ٧/٢١٣.

٣١- باب حقوق الزوجين

١- البيهقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي عليه السلام قال شكت فاطمة عليها السلام ما تلق من اثر الرحى في يدها قال فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله خادما فلم تره قال:

فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين.

٢- عنه أخبرناأبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام انه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم.

٣- الهيتمي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فان المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداءه وعشاءه.

٤- أبو نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر البزار في مسند علي حدثني أبو طاهر الاصبهاني عبد الله بن عبد ربه ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الحكم ابن يعلى بن عطاء ثنا عبد الغفار بن القاسم عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر النساء أتقين الله عز وجل والتمسوا مرضاة أزواجكن فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداءه وعشاءه.

٥- ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئا حلت له وإن جعلت من أيامها شيئا فلا حرج.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٢٩٣/٧ - ٤٦٩، (٢) اخبار اصفهان: ٢٧/٢،
(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤، (٤) المصنف: ٢٣/٤.

٣٢- باب التقسيم بين الحرائر و الإماء

١- البيهقي أخبرناأبو محمد عبد الله بن يوسف انـا أبـو سـعيد ابـن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال: قال علي عليه السلام إذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٣- باب الشقاق و الملاعنة

١- البيهقي أخبرناأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال: قال علي عليه السلام كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به وباسنادهنا سعيد نا هشيم انا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

٢- عنه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى.

ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي عليه السلام كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به.

٣- عنه أخبرنا أبو علي الروذباري و أبو الحسين بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج

عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال: اذا حكم أحد الحكمين و لم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا.

(١) سنن الكبرى: ٢٩٩/٧.

٣٤- باب العفاف

١- عبدالله حدثنى أبو السرى ثنا شريك و ثنا علي بن حكيم الاودي أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن هبيرة عن علي عليه السلام قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون ان يخرج نساؤكم وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون فانه بلغني ان نساءكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج.

٢- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا علي ان لك كنزاً في الجنة و انك ذوقرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الاولى وليست لك الآخرة.

٣- الرافعى القزوينى عن أبى الفرج، محمد بن إسماعيل المذكر النساج فى داره بقزوين بطريق الرى ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبى حماد الأسدى ثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجانى ثنا الحسين بن أبىكبشة ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا همام عن قتادة عن قدامة بن و برة عن الأصبع ابن نباته عن على قال:

كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ببقبع الغرقد فى يوم مطير دجن إ أقبلت امرأة على حمار و معها مكار فهوت يدالحمار فى هوة من الأرض، فأعرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه، فقال يا رسول الله: إنها متسرولة فقال: يرحم الله المتسرو لابت ثلاثا يا أيها الناس البسوا السراويلات و خصوا به نساءكم فانها استر لثيابكم.

٤- عنه عن إسماعيل بن هبة الله بن عبدالله بن أحمد بن جعفر القزويني، أبوالبركات بن أبي القاسم أجاز له ابومعشر الطبرى المقرىء: رواية مسموعاته، سنة أربع و سبعين و أربعمائة، و سمع أبا منصور المقومى و أبا زيد الواقد ابن الخليل الخليلى و أبا إسحاق ألشحاذى، سنة ست أوسيع و سبعين و أربعمائة و مما سمع أبا منصور، حديثه عن أبى الفتح الراشدى.

ثنا أبو بدر أحمد بن عمر بن محمد بالدينور ثنا عبدالرحمن بن حمدان ثنا محمد بن غالب ثنا محمد ابن إسماعيل بن أبى سمينة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ابن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما ينظر أحدكم إلى فرج أخيه.

٥- عنه عن الحجازى بن إسماعيل أبوعبدالله البلوى القزويني، سمع أبا إسحاق الشحاذى، بقراأته عليه فى الجامع سنة سبع و ثمانين و أربعمائة، حديثه عن أبى معشر الطبرى، أنباء القاضى أبوالحسن محمد بن علي بن محمد بن صخرة الأزدى، فى المسجد الحرام سنة أربع و ثلاثين، و أربعمائة ثنا عبدالجبار بن أحمد الفسطاطى.

ثنا أبوالحسن بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مروان، ثنا محمد بن إسماعيل العلوى، ثنا عمى أبوالحسين ابن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جفر بن محمد، عن أبيه على ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عنه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

أربع خصال من سعادة المرء أن يكون زوجته صالحة، و أولاده أبرار، و خلفاؤه صالحين، و معيشته فى بلاده.

المنابع:

(١) مسند احمد: ١/١٣٣، (٦) مجمع الزوائد: ٨/٦٣.

(٢) التدوين فى اخبار قزوين: ١/٢٢٤ - ٢/٣٠٧ - ٣٨٩.

٣٥- باب ماجرى لمارية القبطية

١- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كثر على مارية أم ابراهيم في قبطى ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال: قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضى لما أمرتنى به أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب قال:

بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رأني أقبلت نحوه عرف أنى أريده فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغر برجله فإذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت.

(١) مجمع الزوائد: ٣٢٩/٤.

٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح

١- البيهقي أخبرناأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انـا ابـن وهب حدثنى شمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا.

فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكـره نكـاح السر حـتى يضرب بالدف.

٢- النويري روى عن على عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـن ضرب الدف و لعب الصنج و صوت الزمارة، و هو حديث رواه عبدالله ابن ميمون عن مطر بن سالم عن على عليه السلام قال: و عبدالله هـو القـداح ذاهب الحديث؛ و مطر هذا شبه المجهول.

٣- عـنه روى عـن عـلي بـن أبي طـالب عليه السلام قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه و هو حديث روى بـإسناد مجهول عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن على. و خارجة متروك الحديث من أهل سرخس.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٧/٢٩٠، (٢) نهاية الارب: ٤/١٥٢ - ١٥٧.

٣٧- باب النفقة

١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى علي عليه السلام بين امى وعمى ثم قال لاخ لى اصغر منى وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي عليه السلام مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين

(١) سنن الكبرى: ٨/٤.

٣٨- باب مضاجعة الحائض

١- ابن ابي شيبة عن عن عبدالأعلى عن برد عن مكحول عن على عليه السلام قال: ما فوق الازار.

٢- عنه عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على عليه السلام قال: يأتيها زوجها.

(١) المصنف: ٤/٢٥٤ - ٢٧٩.

كتاب الطلاق

١- باب كراهية الطلاق

١- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي عليه السلام حدثتها.

قالت كنت اصب على علي عليه السلام الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٧/٥٠، (٢) المصنف: ٥/٢٥٣.

٢- باب المطلقات ثلاثا

١- عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: هي على ما بقي من الطلاق.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميرا على الكوفة - فقال عروة: لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك؟ قال: وأين امرأتي؟ قال: تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال:

فهي إذا طالق البتة، قال: وإذا هي عندها، قال: فسأل، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب عليه السلام جعلها الواحدة، وهو أحق بها، ثم سأل، فشهد رجل من طئ يقال له رياش بن عدي، أن عليا عليه السلام جعلها ثلاثة.

فقال عروة: إن هذا لهو الاختلاف، فأرسل إلى شريح فسأله، وقد كان عزل عن القضاء، فقال شريح: الطلاق سنة ، والبتة بدعة، فنقف عند بدعته، فننظر ما أراد بها.

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال في البتة، والبرية، والبائنة، هي ثلاث تطليقات، وهو قول قتادة.

٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال في قوله: أنت طالق طلاق الحرج: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال

معمر: وكان الحسن يقوله.

٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثا، وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا عليه السلام قال في قول الرجل: أنت علي حرام: حرمت حتى تنكح زوجا غيره.

٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث.

٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الاعرج أن عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لارجمنك.

٩- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا عليه السلام وزيدا، فرقا بين رجل وامرأته، قال: هي علي حرام، وقاله الحسن أيضا.

١٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي عليه السلام في الحرام.

١١- مالك عن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام: إنها ثلاث تطليقات . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

١٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر

عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام قال: هي ثلاث.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن وقال علي عليه السلام هي ثلاث.

١٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن عليا عليه السلام كان يقول: ثلاث،

١٦- عنه حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا عليه السلام قال في طلاق الحرج: ثلاثا،

١٧- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث.

١٨- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام قال: ثلاث.

١٩- عنه حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر يمينه من ماله.

٢٠- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا يهدم الزواج إلا الثلاث.

٢١- عنه حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة

بن جابر عن أبيه عن عليعليه السلام قال: على ما بقي .

٢٢- البيهقي أخبرناأبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام نا علي بن سلمة الليثى ثنا أبو أسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال:

سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة قال فقلت له اين سمعت هذا من عليعليه السلام قال اخرج اليك كتابا فأخرج فإذا فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال: قلت ويحك هذا غير الذى تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك.

المنابع:

(١) المصنف: ٣٥٢/٦ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٥ - ٣٩٤ - ٤٠٣.

(٢٩ الموطأ: ١٧/٢، (٣) المصنف: ٢٢/٥ - ٦٦ - ٧١ - ٧٥ - ١٠٢، (٤) سنن الكبرى: ٣٣٩/٧.

٣- باب الرجوع

١- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد، ومنصور، والاعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف - رجلا من عبد القيس - امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها، حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب.

فكتب إليه - إلى أمير المصر - إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الاول، قال إبراهيم: وقال علي عليه السلام : هي للاول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا عليه السلام قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الاول أو لم يدخل بها.

٣- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي عليه السلام : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي عليه السلام : تشوف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

المنابع:

(١) المصنف: ٣١٤/٦، (٢) المصنف: ١٩٣/٥ - ١٩٥.

٤- باب طلاق المراة المرضعة

١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم:

احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الابكار اللائي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها، قلت أو كثرت.

فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى، في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها، وورثته.

٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، وأيوب ابن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الانصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثا، وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال:

هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام، فرأى

علي أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض، ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية - كأنه يعتذر إليها -: هذا قضاء ابن عمك، يعني عليا عليه السلام.

(١) المصنف: ٦/٣٤٠- ٣٤١.

٥- باب المحلل

١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت علياعليه السلام وسئل عنها، فأخرج ذراعا له شعراء فقال : لا، حتى يهزها به.

(١) المصنف: ٣٤٨/٦.

٦- باب من قال لامرأته وهبتك لاهلك

١- عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الموهوبة قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليه السلام.

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٤- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي عليه السلام.

٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

٦- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهى تطليقة بائنة وان ردوها فهى واحدة وهو املك برجعتها.

٧- عنه أخبرناعبد الله انا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا

ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها إليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليه السلام في التخيير والتمليك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود فيهما متفق.

واما زيد بن ثابت فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول على عليه السلام وزيد بن ثابت وابن مسعود وكأنه علم منه قولا آخر في احدى المسئلتين يوافق قوله في المسألة الاخرى والله اعلم.

المنابع:

(١) سنن الكبرى: ٣٤٨/٧، (٢) المصنف: ٣٧٠/٦.

٧- باب طلاق العبد

١- أبن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي اسماعيل، عن علي عليه السلام و عبدالرحمان ابن عوف و حذيفة من العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

(١) المصنف:

٨- باب طلاق المكره

١- عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا، أخبرنيه عبد الوهاب، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن علي بن ربيعة عن علي عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

٣- البيهقي اما الرواية عن علي عليه السلام فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال: قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علياً عليه السلام قال لا طلاق لمكره.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٤٠٩. (٢) سنن الكبرى: ٧/٣٥٧.

٩- باب الطلاق قبل النكاح

١- عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لارضاع بعد الفصال، ولاوصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح، فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي عليه السلام موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولاصمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح.

٣- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاطلاق قبل النكاح، وإن سمى.

٤- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال: سأل رجل عليا عليه السلام قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء.

٥- ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ولا طلاق قبل النكاح.

٦- الخطيب أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي أخبرنا محمد

بن عبد الله الشافعي أخبرنا إسحاق بن الحسن الحربي وأحمد بن بشر المرثدي قالا حدثنا علي بن الجعد أخبرنا عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولاعتق الا بعد ملك.

٧- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية ولا يتم بعد حلم ولا صمات يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام.

٨- ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

المنابع:

(١) المصنف: ٦/٤١٦، (٢) سنن ابن ماجة: ١/٦٦٠،
(٣) تاريخ بغداد: ٩/٤٥٥، (٤) مجمع الزوائد: ٤/٣٣٤.
(٥) المصنف: ١٤/٢٢٤.

١٠- باب الظهار

١- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي عليه السلام قال: إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فكفارات شتى، والايمان كذلك.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي عليه السلام: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى، فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا، فعليه كفارة واحدة، والايمان كذلك.

٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي عليه السلام أنه قال: لايدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.

٤- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابراهيم عن رجل عن علي عليه السلام قال: لا يدخل إيلاء في الظهار و لا ظهار في الإيلا.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٣٧/٦ - ٤٣٩، (٢) المصنف: ٩٤/٥.

١١- باب الرجل يحلف ان لا يقرب زوجته

١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد ابن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالبعليه السلام قال له رجل: حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين، فأمره باعتزالها، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع، فخلى بينه وبينها.

٢- عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم ابنه قعنبا، قال: فمر بالقوم، فقالوا: ما أحسن ما غذا به قعنب، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمه.

فقال القوم: ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، فأتى علياعليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك.

(١) المصنف: ٦/٤٥١- ٤٥٢

١٢- باب الايلاء

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: إذا مضت الاربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة.

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال علي عليه السلام وابن مسعود: تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة.

٤- عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الاربعة، فإنه يحبس حتى يفئ، أو يطلق. قال مروان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي. عليه السلام

٥- عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي عليه السلام قال: إذا مضت الاربعة، فإنه يوقف حتى يفئ، أو يطلق.

٦- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبي طالب عليهما السلام، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الاربعة الاشهر. حتى يوقف. فإما أن يطلق. وإما أن يفئ. قال مالك: وذلك الامر عندنا.

٧- البيهق أخبرناأبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياًعليه السلام كان يوقف المؤلى.

٨- عنه أخبرناأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياًعليه السلام كان يقول في الايلاء إذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.

٩- عنه أخبرناأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليعليه السلام قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق.

١٠- عنه أخبرناالفقيه أبو الفتح انا الشريحى انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علياًعليه السلام اوقف رجلا عند الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة اما ان يفئ واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول ويذكرعن أبي البخترى عن عليعليه السلام قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فقيل له اما ان تفئ واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك.

١١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليعليه السلام قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي

تطليقة بائنة.

١٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا عليه السلام كان يوقفه بعد الاربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

١٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا عليه السلام أوقفه.

١٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي عليه السلام: يوقف عند الاربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

١٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الاربعة فإما أن يفئ وإما أن يطلق، وقال مروان: ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل.

١٦- عنه أبو بكر نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام و ابن مسعود و ابن عباس قالوا: الفيء الجماع.

المنابع:

(١) المصنف: ٤٥٦/٦ - ٤٥٧، (٢) الموطأ: ١٨/٢،

(٣) سنن الكبرى: ٣٧٧/٧، (٤) المصنف: ١٢٩/٥ - ١٣١ - ١٣٩.

١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا

١- عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضا، أن رجلا أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فان الناس كثير، أو كما قال، فقال الرجل: والله لو مكثت حولا ما سألت غيرك، قال: فردده ابن مسعود شهرا،

ثم قام فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ماكان من صواب فمنك، وما كان من خطإ فمني، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، كانت تحت هلال بن أمية،

فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد، قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، قال: فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

قال عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال: فبلغ ذلك علياعليه السلام فقال: لا تصدق الاعراب على رسول الله ﷺ.

(١) المصنف: ٦/٤٧٩.

١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها

١- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي عليه السلام: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت، إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى تتكلم.

(١) المصنف: ٥/٥٩ - ٦١ - ٦٣.

١٥- باب العدة

١- ابن ابى شيبه حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

٢- عنه حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن على عليه السلام: عدة الامة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من يوم يأتيها الخبر .

٤- عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليه السلام قال: ثلاث حيض.

٥- عنه حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي عليه السلام مثله.

(١) المصنف: ١٦٢/٥ - ١٦٦ - ١٩٨.

١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثمناً

١- عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن علياعليه السلام قال: إذا أخذ للطلاق ثمنا، فهي واحدة.

٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي ابن أبي طالبعليه السلام قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

(١) المصنف: ٤٨٢/٦ - ٥٠٣.

١٧- باب خلع المرأة

١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن عليعليه السلام قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أكرم نفسا.

(١) المصنف: ٤٩٧/٦، (٢) المصنف: ١٠٨/٥.

١٨- باب عدة المختلعة

١- عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة.

(١) المصنف: ٥٠٧/٦.

١٩- باب الحكمين

١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحة منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس، وهؤلاء حكما، فقال علي عليه السلام: للحكمين:

أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.

٢- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ: كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم وامرأة من الانصار وإنه طلق الانصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣- عنه حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما عليه، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي عليه السلام فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.

المنابع:

(١) المصنف: ٥١٢/٦، (٢) المصنف: ٢١١/٥.

٢٠- باب المراة تجعل أمرها بيدها

١- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال: إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت، هي وغيرها سواء.

٢- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها.

٣- عنه أخبرناعبد الله انا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها إليه -كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي عليه السلام في التخيير والتمليك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود فيهما متفق.

المنابع:

(١) المصنف: ٥١٩/٦، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٩/٧.

٢١- باب الخيار

١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً عليه السلام قال: إذا خيرها، فاختارته، فهي واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها، فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وكان قتادة يفتي به.

٢- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وقال عمر، وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله الرجعة عليها.

٣- عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني مخول عن أبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف، قال الثوري: وهذا القول أعدل الاقاويل عندي وأحبها إلي.

٤- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي عليه السلام فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها

فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها

فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر فلما خلص الامر إلي وعلمت انى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لا حب الينا من أمر تفردت به بعده.

قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها قال ناالزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي عليه السلام - نحوه.

٥- عنه أخبرناأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل ابن أبي خالد عن عامر عن علي عليه السلام قال إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب.

٦- عنه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر و عبد الوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان علياً عليه السلام قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة و روى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي عليهما السلام في ذلك روايتان مختلفتان في انفسها مخالفتان لما مضى.

٧- عنه أخبرناأبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر

العراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي عليه السلام انه كان يقول ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء.

٨- عنه أخبرناأبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن ابي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء.

قلنا فان ناسا يروون عن علي عليه السلام انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها أي برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهى املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف.

قال المؤلف:

قد تم بحمد الله و توفيقه المجلد الرابع و العشرون من مسند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و يتلوه انشاء الله المجلد الخامس و العشرون و أوّله:

باب النفقات

المنابع:

(١) المصنف: ٩/٧ -١١، (٢) سنن الكبرى: ٣٤٥/٧ - ٣٤٦.

فهرست

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
كتاب الصلاة		
٥٠- باب السجدة في سور العزائم.	٣	٣
٥١- باب الدعاء في السجود.	٤	٢
٥٢- باب الدعاء في الركوع.	٥	١٢
٥٣- باب الدعاء بعد التشهد.	٩	٢
٥٤- باب رفع اليد في الصلاة.	١٠	١
٥٥- باب وضع اليدين في الصلاة.	١١	٣
٥٦- باب عدم الاعتماد على اليد فى القيام.	١٣	٢
٥٧- باب التسمية في التشهد	١٥	٢
٥٨- باب قضاء الصلاة.	١٦	٢
٥٩- باب سجدة الشكر.	١٧	١
٦٠- باب اكمال الصلوة.	١٨	١
٦١- باب الصلوة في شهر رمضان.	٢٠	١
٦٢- باب من لا تجب عليه الصلاة	٢١	١
٦٣- باب الاهتمام بالصلاة.	٢٢	٣

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٦٤- باب التنحنح في الصلاة...........	٢٣	٦
٦٥- باب فضل الصلاة.............	٢٥	٥
٦٦- باب النوم قبل صلاة العشاء........	٢٧	١
٦٧- باب اعادة الصلاة............	٢٧	١
٦٨- باب التشهد.................	٢٧	١
٦٩- باب النهى عن رفع الصوت في المسجد	٢٨	١
٧٠- باب الصلاة عند الرجوع من السفر...	٢٨	١
٧١- باب فضل الصلاة في الحجر.......	٢٩	١
٧٢- باب اوقات الصلاة.............	٣٠	١
٧٣- باب قراءة الفاتحة في الصلاة.......	٣٠	١
٧٤- باب نوافل شهر رمضان..........	٣١	١
٧٥- باب ادب الراكع..............	٣٢	٢
٧٦- باب ذكر الركوع و السجود.......	٣٢	١
٧٧- باب الصلاة على الراحلة.........	٣٣	١
٧٨- باب السهو في الصلاة..........	٣٣	٣
٧٩- باب من فات عنه الصلاة........	٣٤	١
٨٠- باب الصلاة في مسجد الكوفة......	٣٤	١
كتاب الصوم................	٣٥	
١- باب فضل الصيام.............	٣٥	١
٢- باب اعمال شهر رمضان..........	٣٥	١
٣- باب الإستهلال..............	٣٦	٧

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٤- باب القبلة للصائم..............	٣٨	٢
٥- باب الحجامة للصائم............	٣٨	٢
٦- باب ان الصائم تقيأ............	٣٩	٣
٧- باب الصائم يدخل الحمام.........	٣٩	٣
٨- باب ليلة القدر................	٤٠	١
٩- باب قضاء شهر رمضان...........	٤١	٤
١٠- باب صوم الوصال.............	٤٢	٤
١١- باب السفر في شهر رمضان.......	٤٣	١
١٢- باب صوم التطوع.............	٤٤	٨
١٣- باب الإعتكاف..............	٤٦	١٠
١٤- باب الرجل يأكل ناسيا..........	٤٨	١
١٥- باب من صام ثمانية و عشرين يوماً..	٤٩	١
١٦- باب العمل في العشر الاواخر.......	٥٠	١٠
١٧- باب صوم المحرم............	٥٢	٤
١٨- باب صوم يوم العيد............	٥٤	٣
١٩- باب السحور................	٥٥	٢
٢٠- باب الإفطار................	٥٦	٢
٢١- باب صوم يوم عاشور..........	٥٧	٥
٢٢- باب من افطر متعمداً..........	٥٨	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
كتاب المعيشة	٥٩	
١- باب طلب الرزق	٥٩	١٣
٢- باب الرهن و الكفيل	٦٥	٧
٣- باب النسية	٦٧	٥
٤- باب الإستزادة و الاستبضاع	٦٨	٢
٥- باب الخلاص بالبيع	٦٩	١
٦- باب بيع الأشياء النفيسة	٧٠	١
٧- باب مال الولد	٧٠	١
٨- باب الجوار و الخليط	٧١	١
٩- باب بيع الولاء	٧١	١
١٠- باب المزارعة	٧٢	٢
١١- باب شراء الجارية	٧٣	٢
١٢- باب بيع المجهول و الغرر	٧٤	٣
١٣- باب الأجر على التعليم	٧٥	٢
١٤- باب الشرط في البيع	٧٦	٢
١٥- باب بيع الدراهم و الدنانير	٧٧	٤
١٦- باب الهدايا و التحف	٧٩	١٠
١٧- باب العيوب فى البيع	٨٢	٣
١٨- باب العارية	٨٣	٤
١٩- باب الوديعة	٨٤	١
٢٠- باب بيع العبيد	٨٤	٢

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٢١- باب العبد الأبق.	٨٥	٤
٢٢- باب المضاربة.	٨٦	٤
٢٣- باب الجائحة.	٨٧	١
٢٤- باب التفليس	٨٨	٢
٢٥- باب الرجلين يدعيان على سلعة.	٨٨	١
٢٦- باب العبد يتجر لصاحبه.	٨٩	١
٢٧- باب الضمان.	٩٠	٣
٢٨- باب المكاسب المحرمة.	٩٤	١٦
٢٩- باب الهبة.	٩٨	١
٣٠- باب اللقطة.	٩٩	١٣
٣١- باب بيع الغنيمة.	١٠٤	١
٣٢- باب الوكالة للبيع.	١٠٥	٤
٣٣- باب كسب الحجام.	١٠٦	٧
٣٤- باب النهى عن السوم.	١٠٨	١
٣٥- باب بيع السبي.	١٠٩	١٤
٣٦- باب بيع النخل.	١١٤	١
٣٧- باب الربح فى البيع.		١٢٥
٣٨- باب الحكرة.	١١٥	١
٣٩- باب الغصب.	١١٦	١
٤٠- باب الاجارة.	١١٧	٢
٤١- باب بيع امهات الاولاد.	١١٩	١

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٤٢- باب الحلف فى البيع	١٢٠	١
٤٣- باب الشفعة	١٢٠	٢
٤٤- باب الصرف	١٢١	١
٤٥- باب الدراهم المزيفة	١٢١	١
٤٦- باب السعر	١٢٢	١
كتاب الزكاة	١٢٣	
١- باب فرض الزكاة	١٢٣	٧
٢- باب منع الزكاة	١٢٦	١
٣- باب الفطرة	١٢٧	٩
٤- باب زكاة الغنم و البقر و الابل	١٢٩	٤٢
٥- باب مايؤخذ من الزكاة	١٤٢	١٧
٦- باب ما حال عليه الحول	١٤٥	٦
٧- باب زكاة الذهب و الورق	١٤٧	٩
٨- باب زكاة الدين	١٥١	٢
٩- باب الكنز	١٥٢	٥
١٠- باب من لا زكوة له	١٥٤	٢
١١- باب زكاة ما تسق السماء	١٥٦	٩
١٢- باب من يعطى الصدقة بطيب نفسه	١٥٨	٣
١٣- باب قبض الصدقات	١٦٠	١
١٤- باب عامل الصدقة	١٦١	٧
١٥- باب خراج الآجام	١٦٤	٢

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
١٦- باب صدقات المجوس..........	١٦٥	٢
١٧- باب سبى اهل الردة............	١٦٦	٣
١٨- باب تقسيم السواد............	١٦٧	١٠
١٩- باب عمارة الارض............	١٦٩	١
٢٠- باب زكاة البروالشعير و النخل.....	١٦٩	٢
٢١- باب حكم ارض الخراج..........	١٧٠	٣
٢٢- باب الخمس و الصدقات........	١٧١	٦
٢٣- باب تقسيم الغنائم.............	١٧٥	٨
٢٤- باب بني هاشم و الصدقات........	١٨٠	٩
٢٥- باب زكاة الخيل و الرقيق.........	١٨٤	١٤
٢٦- باب صحيفة الصدقة...........	١٨٧	١
٢٧- باب زكاة مال اليتيم............	١٨٨	٥
٢٨- باب الوقف................	١٩٠	٢
٢٩- باب زكاة العبد..............	١٩١	١
٣٠- باب من لا يأخذ الزكاة..........	١٩١	٢
٣١- باب تقسيم بيت المال..........	١٩٢	٣٠
٣٢- باب سهم ذوى القربى.........	٢٠٠	٤
كتاب الحج.........	٢٠٤	
١- باب السفر..................	٢٠٤	٤
٢- باب بناء الكعبة..............	٢٠٦	٤
٣- باب فرض الحج..............	٢١٠	٢

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٤- باب العمرة..................	٢١١	٦
٥- باب التلبية..................	٢١٣	٢
٦- باب دخول المسجد الحرام.........	٢١٤	١
٧- باب دخول الكعبة.............	٢١٤	١
٨- باب الطواف................	٢١٥	٧
٩- باب السعي................	٢١٨	٢
١٠- باب التمتع..............	٢١٩	٦
١١- باب الوقوف بعرفة..........	٢٢٢	٧
١٢- باب الوقوف بمزدلفة.........	٢٢٧	٢
١٣- باب الوقوف في وادي محسر......	٢٢٨	١
١٤- باب لباس المحرم...........	٢٢٨	١
١٥- باب احكام الاضاحي..........	٢٢٩	٦٤
١٦- باب الصيد..............	٢٤٤	١٧
١٧- باب البيت المعمور..........	٢٤٧	١
١٨- باب كسوة الكعبة...........	٢٤٨	٢
١٩- باب زمزم و برهوت..........	٢٥٠	٢
٢٠- باب استكثار الحج..........	٢٥٢	١
٢١- باب القران.............	٢٥٣	١٥
٢٢- باب المحرم يصيب أهله........	٢٥٨	٣
٢٣- باب الصوم في ايام مني........	٢٥٩	١
٢٤- باب عقاب من ترك الحج........	٢٦٠	٢

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٢٥- باب من كسر بيض نعام..........	٢٦١	١
٢٦- باب الحلق..................	٢٦٢	٢
٢٧- باب الحج الاكبر.............	٢٦٣	٢
٢٨- باب من لم يقدر على الحج........	٢٦٤	١
٢٩- باب تعجيل الحج............	٢٦٥	١
٣٠- باب تمام الحج..........	٢٦٦	١
٣١- باب من يقرد بعيره...........	٢٦٦	١
٣٢- باب الافراد...............	٢٦٧	١
٣٣- باب صيام ثلاثة ايام...........	٢٦٧	١
٣٤- باب من أهل بما أهل به غيره......	٢٦٨	١
٣٥- باب الطيب للمحرم............	٢٦٨	١
٣٦- باب الدعاء في يوم عرفة..........	٢٦٩	١
٣٧- باب الحجر الأسود..........	٢٧٠	١
٣٨- باب استلام الحجر...........	٢٧١	٣
٣٩- باب الرعي في الحرم..........	٢٧٢	١
٤٠- باب اخراج المشركين من المسجد الحرام	٢٧٣	٣
٤١- باب ايام التشريق............	٢٧٤	١
٤٢- باب فضل المدينة.........	٢٧٥	١٣
٤٣- باب فضل مسجد الكوفة........	٢٨٠	١
٤٤- باب زيارة أهل القبور..........	٢٨١	٥

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
كتاب الجهاد	٢٨٤	
١- باب الدعوة	٢٨٤	٣
٢- باب قتال أهل البغي و الفتن	٢٨٥	٥
٣- باب الفرار من الزحف	٢٨٧	١
٤- باب الفيئ	٢٨٧	٢
٥- باب مايؤخذ من الأرض	٢٨٨	١
٦- باب العهد والجزية	٢٨٩	١٧
٧- باب كسر رباعية النبي٦	٢٩٤	١
٨- باب الدعاء على المشركين	٢٩٤	١
٩- باب التجسس	٢٩٥	٤
١٠- باب فكاك الأسير	٣٠٠	٧
١١- باب الانفاق في سبيل الله	٣٠٢	١
١٢- باب تقسيم الغنائم	٣٠٣	٣٤
١٣- باب السلاح	٣١٨	٥
١٤- باب الطاعة	٣٢٠	١٦
١٥- باب التفريق بين السبي	٣٢٥	١
١٦- باب عبيد المشركين	٣٢٦	٥
١٧- باب ان الحرب خدعة	٣٢٨	١٠
١٨- باب طلب البراز	٣٣١	١٤
١٩- باب وصيته عليه السلام للمجاهدين	٣٣٩	٣
٢٠- باب الأمان	٣٤٠	٨

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٢١- باب المداهنة................	٣٤٤	٣
٢٢- باب جهاده عليه السلام مع المشركين......	٣٤٥	١
٢٣- باب جهاده عليه السلام مع بنى قريظة......	٣٤٧	١
٢٤- باب جهاده عليه السلام مع زيد الخيل......	٣٤٩	١
٢٥- باب جهاده عليه السلام في غزوة بدر......	٣٥٣	١١
٢٦- باب جهاده عليه السلام في غزوة احد......	٣٥٨	٤
٢٧- باب ماجرى بينه عليه السلام وبنى ناجية....	٣٦٠	١
٢٨- باب جهاده عليه السلام في غزوة خيبر.....	٣٦١	٢
٢٩- باب جهاده عليه السلام في غزوة الخندق....	٣٦٢	١
٣٠- باب الجهاد مع البغاة والمنافقين.....	٣٦٥	٢٨
٣١- باب الرباط بقزوين..............	٣٨٢	٢
٣٢- باب من قتل دون ماله...........	٣٨٤	١
٣٣- باب ان المؤمنين يد على من سواهم..	٣٨٤	١
٣٤- باب الاتقاء برسول صلى الله عليه وآله وسلم.........	٣٨٥	١
٣٥- باب كسر الاصنام.............	٣٨٦	١
٣٦- باب السبق والرماية..........	٣٨٧	٢
كتاب النكاح..............	٣٨٩	
١- باب فضل التزويج..............	٣٨٩	٢
٢- باب تزويج فاطمة عليها السلام..........	٣٩٠	١٩
٣- باب الربيبة.................	٣٩٦	١
٤- باب الكفو..................	٣٩٦	١

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٥- باب النظر إلى النساء..........	٣٩٧	٧
٦- باب اصناف النساء..........	٣٩٩	٥
٧- باب تزويج الحرة..........	٤٠٢	٩
٨- باب نكاح اهل الكتاب..........	٤٠٥	٤
٩- باب نكاح الصغيرين..........	٤٠٦	٥
١٠- باب الشرط في النكاح..........	٤٠٨	٢
١١- باب الصداق..........	٤٠٩	٢٢
١٢- باب انه لانكاح الا بولي و شاهد...	٤١٣	٢١
١٣- باب الجمع بين الاختين..........	٤١٨	٥
١٤- باب النكاح فى العدة..........	٤٢٠	٥
١٥- باب العيب والتدليس..........	٤٢١	٥
١٦- باب الزنا والسفاح..........	٤٢٣	٨
١٧- باب الرجل يتزوج امراة وترسل اليه غيرها...	٤٢٦	٢
١٨- باب نكاح الخصى والعنين..........	٤٢٧	٧
١٩- باب المحلل..........	٤٢٩	٦
٢٠- باب الرجل يتزوج و يموت قبل ان يدخل بها.	٤٣١	٢
٢١- باب الرجل يتزوج وليدة سريته....	٤٣٢	١
٢٢- باب العزل عن النساء..........	٤٣٣	٢
٢٣- باب نكاح العبيد والاماء..........	٤٣٤	٢
٢٤- باب الرضاع..........	٤٣٧	٢٠
٢٥- باب نكاح الخنثى..........	٤٤٣	٢

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث
٢٦- باب المفقود..........	٤٤٥	٢
٢٧- باب نكاح اليتمية..........	٤٤٦	٢
٢٨- باب نكاح الولي..........	٤٤٧	١
٢٩- باب ادبار النساء..........	٤٤٨	٢
٣٠- باب نكاح المحرم..........	٤٥٠	١
٣١- باب حقوق الزوجين..........	٤٥١	٥
٣٢- باب التقسيم بين الحرائر و الإماء....	٤٥٣	١
٣٣- باب الشقاق و الملاعنة..........	٤٥٤	٣
٣٤- باب العفاف..........	٤٥٦	١
٣٥- باب ماجرى لمارية القبطية..........	٤٥٩	١
٣٦- باب الدف و اللعب في النكاح......	٤٦٠	٣
٣٧- باب النفقة..........	٤٦١	١
٣٨- باب مضاجعةالحائض..........	٤٦١	٢
كتاب الطلاق..........	٤٦٢	
١- باب كراهية الطلاق..........	٤٦٢	٣
٢- باب المطلقات ثلاثا..........	٤٦٤	٢٢
٣- باب الرجوع..........	٤٦٨	٤
٤- باب طلاق المراة المرضعة..........	٤٦٩	٢
٥- باب المحلل..........	٤٧١	١
٦- باب من قال لامرأته وهبتك لاهلك...	٤٧٢	٧
٧- باب طلاق العبد..........	٤٧٤	١

العنوان	الصفحة	عدد الاحاديث
٨- باب طلاق المكرة	٤٧٥	٣
٩- باب الطلاق قبل النكاح	٤٧٦	٨
١٠- باب الظهار	٤٧٨	٤
١١- باب الرجل يحلف ان لا يقرب زوجته	٤٧٩	٢
١٢- باب الايلاء	٤٨٠	١٦
١٣- باب الرجل يتزوج ولم يجعل لها صداقا	٤٨٣	١
١٤- باب المرأة تختار زوجها أو نفسها	٤٨٤	٥
١٥- باب العدة	٤٨٥	٥
١٦- باب الرجل يأخذ للطلاق ثمناً	٤٨٦	٢
١٧- باب خلع المرأة	٤٨٦	٢
١٨- باب عدة المختلعة	٤٨٧	١
١٩- باب الحكمين	٤٨٨	٢
٢٠- باب المراة تجعل أمرها بيدها	٤٨٩	٣
٢١- باب الخيار	٤٩٠	٨
الجمع		١٢٧٩